الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم القانون الخاص**

**عنوان المذكرة**

# الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون**

**تخصص: قانون أسرة**

**إعداد الطالبتين:**

**عباد نبيلة**

**تلمساني سامية**

**إشراف الأستاذ :**

**د. ذياب جفال إلياس**

**لجنة المناقشة**

الأستاذ(ة):.....رئيسا

الأستاذ(ة): د/ ذياب جفال إلياس.....مشرفا ومؤطرا

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

**السنة الجامعية 2022/2021**

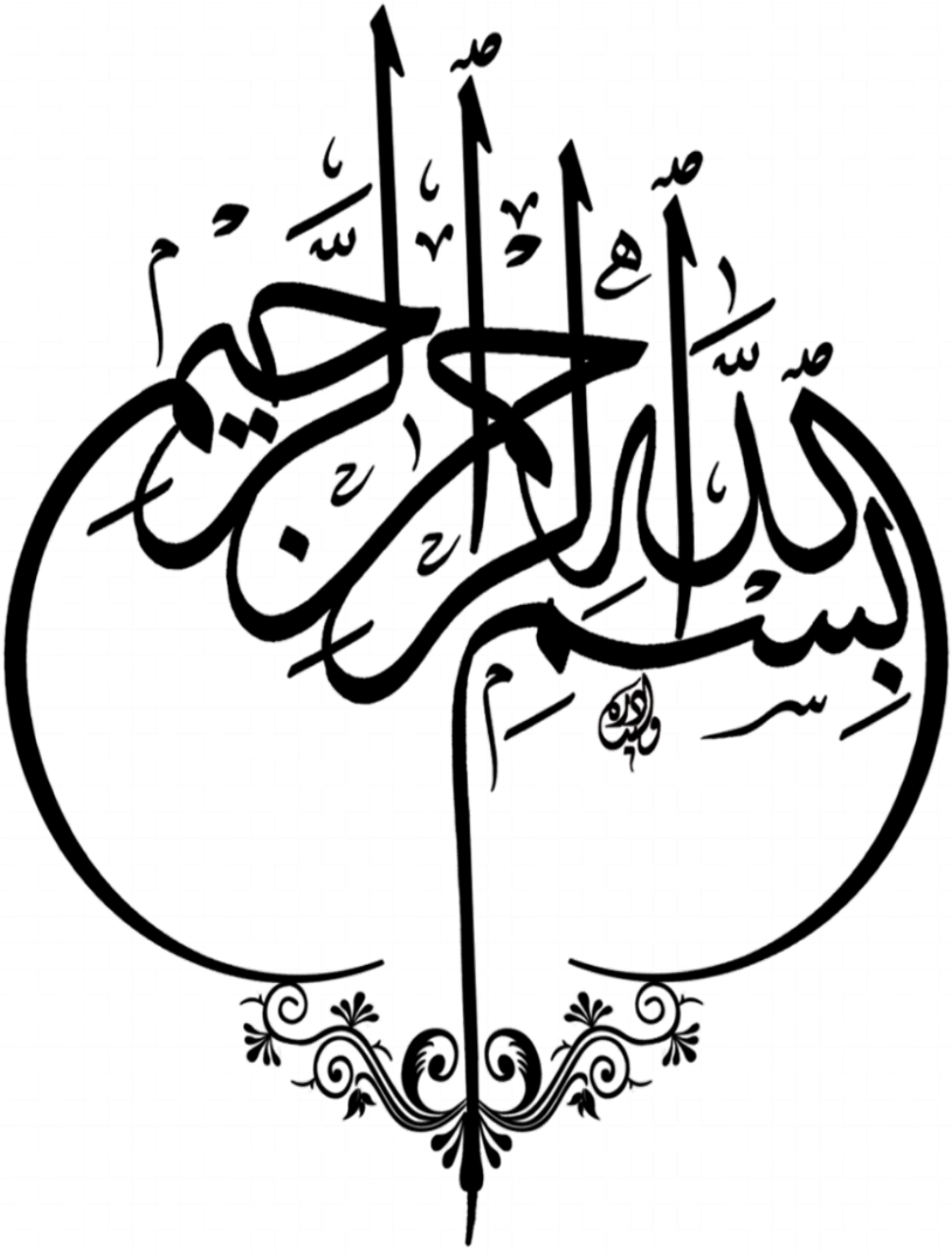
بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر والتقدير

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام أكرمنا ويسر لنا سبيل العلم، فله الشكر حتى يرضى وله الشكر بعد الرضا والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

ثم كامل الشكر والتقدير والإمتنان إلى الأستاذ الفاضل "ذياب جفال إلياس" على تشريفه وتأطيره لنا في هذا العمل ومساعدته الجبارة من أجل تخريج هاته المذكرة لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته وتوجيهاته القيمة طيلة قيامنا بهذا العمل فجزاه الله كل خير وجعله في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا وتحملوا عناء قراءة ومناقشة هذا العمل.

كما أسدي عبارات الشكر والعرفان لمجهودات كل الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي وأخص بالذكر منهم: بن تونس زكرياء ،غجاتي فؤاد، ضريفي الصادق ، غازي خديجة ،بن قوية المختار، سحنين أحمد، ربيع زهية... الذين كانوا نعم الاساتذة في العطاء والتواضع والرقي.

كل الشكر الى كامل القسم الخاص تخصص قانون أسرة الى كل من ساهم ولو بالكلمة الطيبة من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

إلى كل هؤلاء نقول ألف شكر.

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ...الى من علمني العطاء بدون انتظار ...الى من أحمل اسمه بافتخار ...الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد ان كساني بلباس التقوى (أبي رحمه الله)

الى ملاكي في الحياة ...الى معنى الحب والحنان ...الى بسمة الحياة وسر الوجود ...الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي (أمي جنتي رحمها الله)

الى سندي في الحياة .....اخوتي لخضر، حسين، لخضر، فتيحة جميلة، فطيمة، سميحة

طاطا نصيرة

الى جميع أبناء أخوتي وأبناء أخواتي

الى زميلاتي وصديقاتي: سامية ،وسيلة ،زهرة ،أمال ،سهام .

الى من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

نبيلة

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

الى من كلله الله بالهيبة والوقار...الى من علمني العطاء بدون انتظار ...الى من أمل اسمه بافتخار ...الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد ان كساني بلباس التقوى (أبي الغالي)

الى ملاكي في الحياة ...الى معنى الحب والحنان ...الى بسمة الحياة وسر الوجود...

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي (أمي جنتي)

الى جميع عائلتي بدون استثناء

الى صديقتي الغالية التي شاركتني عناء السهر ومشقة البحث وتعب الدراسة نبيلة

الى جميع اساتذتي الذين تعاقبوا على مساري الدراسي

الى من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي...

سامية

## ملخص

تعد الخيانة الزوجية من أخطر المشكلات التي لا يقتصر تأثيرها على الفرد فقط وانما يمتد أثرها فتصبح أكبر مهدد للمجتمع فجاءت هذه الدراسة تتناول اهم النقاط التي تتعلق بالخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بدءا بتحديد مفهومها ثم تبيين مجموع الأسباب الدافعة لارتكاب هذه الجريمة سواء أسباب تتعلق بالرجل او المراءة. كما تم التطرق الى أنواع الخيانة الزوجية منها الخيانة المادية و أخرى معنوية كما بينت الدراسة شروط و اركان قيامها والمتمثلة في حصول الوطء، وقيام الرابطة الزوجية أثناء ارتكاب الجريمة، وتوفر القصد الجنائي؛ أي تعمد ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية، كما تطرقت الدراسة إلى وسائل الإثبات في الشريعة والقانون لهذه الجريمة ثم وضحت الدراسة الآثار المترتبة على الزوجين حال ارتكابهما هذه الجريمة و من اهم تلك الآثار : الآثار البدنية، والآثار العقدية، والآثار المالية، الأولى فيها الرجم، والتعزير، والتخفيف من العقوبة "عنصر الاستفزاز" ، وأما الثانية فيها فك الرابطة الزوجية إما بالطلاق أو الخلع والتطليق، وفيه كذلك فقدان الحضانة واللعان ونفي النسب وحرمة المصاهرة، أما الآثار الأخيرة ففيها سقوط المهر والمتعة ونقض الصلح والتعويض عن الضرر.


**الكلمات المفتاحية: الخيانة الزوجية ،الفقه الإسلامي ،القانون الجزائري .**


## Abstract

Marital infidelity is one of the most serious problems whose impact is not limited to the individual only, but extends its impact and becomes the greatest threat to society. This study deals with the most important points related to marital infidelity in Islamic jurisprudence and Algerian law, starting with defining its concept and then clarifying the sum of the motive reasons for committing this crime, whether reasons related to men. or the woman. The types of marital infidelity were also discussed, including material and moral infidelity, as the study showed the conditions and elements of its establishment, which are the occurrence of intercourse, the establishment of the marital bond during the commission of the crime, and the availability of criminal intent; That is, intentionally committing the crime of marital infidelity, as the study touched on the means of proof in Sharia and law for this crime.

Then the study clarified the effects on the spouses if they commit this crime, and the most important of these effects are: physical effects, contractual effects, and financial effects. The first includes stoning, punitiveness, and mitigating the punishment “the element of provocation”, and the second is the dissolution of the marital bond either by divorce or khul’ Divorce, which also includes loss of custody, curse, denial of lineage, and the sanctity of intermarriage.


**Keywords: marital infidelity, Islamic jurisprudence, Algerian law.**

# قائمة المختصرات

1. ق.م. ج. القانون المدني الجزائري.
2. ج: الجزء.
3. رقم: رقم الحديث.
4. ق .أ. ج : قانون الأسرة الجزائري.
5. ج. ر: الجريدة الرسمية.
6. ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.
7. ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
8. ص: صفحة.
9. ط: طبعة

# مقدمة

**مقدمة**

تعتبر الأسرة التنشئة الإجتماعية الأولى التي تتولى رعاية الأفراد وتربيتهم وتلقينهم ثقافة المجتمع وتقاليده، وتهيئتهم لتحمل مسؤولياتهم الإجتماعية فمن خلالها يتعلم الأفراد قواعد الحوار وآداب التواصل وفي ظلها يدرك كل فرد ويميز ماله من حقوق وما عليه من واجبات، فنجاح الأسرة يتوقف على وعي الفرد بجميع أدواره الإجتماعية، التي تكسبه الطابع الإجتماعي وتيسر له الإندماج في الحياة الإجتماعية، كما انها تشبعه بالقيم والإمتثال للقوانين للحفاظ على إستقرار البناء الإجتماعي.

ويعتبر الزواج من الآليات الإجتماعية والدينية التي تسهم إسهاما فعالا في بناء هذه الأسرة عن طريق تنظيم علاقة إجتماعية وتفاعلية بين الرجل والمرأة لبلوغ مقاصد وأغراض فردية وإجتماعية ولذلك كانت العناية بضبط نظام الأسرة من أهم مقاصد الشرائع كلها.

فإن للزواج في الإسلام شأناً سامياً ورعاية كريمة، فقد رغب القرآن الكريم في الزوار في آيات شتى فتارة يرد ذلك بصيغة الأمر، كما في قوله تعالى: « **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾**»[1] ، وتارة يصف الزوجة بالسكن، كما في قوله تعالى: « **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾**»[2]، وذكر سبحانه أن من آياته التي يسعي التفكر فيها نعمة الزوجية وما جعل بين الزوجين من المودة والرحمة، كما في قوله تعالى : « **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾**»[3]، بل يصبح كل واحد من الزوجين بمثابة اللباس الذي يلتصق به ولا يستغني عنه !، كما في قوله تعالى: « **...هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...**»[4]، ولهذا قيل: «لا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين».

---

[1] سورة النور، الآية:32

[2] سورة الأعراف، الآية :189

[3] سورة الروم، الآية:21

[4] سورة البقرة، الآية 187

ومن رحمة الله تعالى ولطفه بعباده أن شرع لهم النكاح لما فيه من الحكم والفوائد العظيمة،

فالزواج عقد منظما ومشاركة بين الرجل والمرأة ويترتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات للطرفين وتحدد مشروعية في نطاق شرعي لذلك هو عقد يفيد إستمتاع كل من الطرفين على وجه مشروع وفي الواقع ينظر إلى الزواج بإعتباره عقدا شرعيا بين الرجل والمرأة، يتم غالبا في كثف الأسرتين وتتحدد إجراءاته إما بشكل رسمي أو غير رسمي في نطاق القواعد العرفية فالحياة الزوجية علاقة مقدسة يتطلب إستمرارها عدة دعائم أهمها الاحترام والإخلاص والتفاهم والمودة مما يوفر حياة مستقرة آمنة وان اختلت هذه العلاقة بالضرورة تختل العلاقة الترابطية والرباط المقدس ويختل توازن المجتمع ومن بين هذه الإختلالات نجد توتر العلاقات الزوجية المتمثلة في غياب أسلوب الحوار بين الزوجين وإنعدام الثقة بينهما وهذا ما يخلق عدة مشاكل تؤدي إلى ظهور الخيانة الزوجية التي تعتبر جريمة في حق مرتكبيها والتي يمكن إعتبارها مشكلة تتعرض لها الأسرة كونها تكون سببا في تفككها وإنهيارها.

فالخيانة الزوجية ظاهرة من الظواهر الإجتماعية السلبية الموجودة في مختلف المجتمعات الإنسانية ولكنها تختلف من مجتمع لأخر فالخيانة مفهوم إجتماعي تطور كثيرا عبر العصور إلا أنه بقي يترك فارقا شاسعا إن لم يكن متناقضا بين توجيه الصفة إلى الزوج أو الزوجة وكون الخيانة الزوجية موجودة وغير مشحبة في كل المجتمعات لما لها من آثار سلبية على الأسرة والمجتمع الجزائري عرف إنتشارا لهذه الظاهرة التي تتناقض مع عقيدته وقيمه الأساسية.

موضوع الخيانة الزوجية يعتبر من المواضيع الجديرة بالإهتمام والبحث لما لها من إنعكاسات ليس فقط على العلاقة بين الزوجين، بل على الأسرة لما يصيبها من تفكك يؤثر على أمن وإستقرار المجتمع، فدور الأسرة كمؤسسة للتنشئة الإجتماعية يتمثل في مواجهة الإنحراف وليس كمصدر للإنحراف المتمثل في الخيانة الزوجية وإنحرافات أخرى مثل جرائم العنف فموضوعنا يعالج قضية فقهية و مسألة قانونية واقعية، بالإضافة إلى أن في دراسته أهمية عظيمة خاصة في ظل تفشي هذه الظاهرة و إنتشارها في وسط المجتمع ، كونها تعتبر من أخطر الجرائم الأخلاقية التي تقع على الأسرة و تحدد كيانها على الإطلاق مع المحاولة للفت الإنتباه إلى ظاهرة الخيانة الزوجية التي أصبحت واقع حقيقي مر في مجتمعنا، وتدنيسه وهذا من أجل معرفة أسباب ودوافع إنتشارها للوقوف عليها بالدراسة ومحاولة إيجاد حلول للقضاء

عليها وعلى الأقل لتخفيف منها والتقليل من حدوثها وكذلك محاولة معرفة أهم أشكال الخيانة في مجتمعنا.

فمن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع للبحث فيه إلى جانب أهميته السابقة الذكر تتمثل في أسباب موضوعية كتفشي هذه الظاهرة في المجتمع مما يؤثر سلبا على كيانه. وإعتبار جريمة الخيانة الزوجية من أكثر الأسباب المؤدية إلى الطلاق مع الحث على ضرورة التثبت في إلقاء التهمة لما ينجر عن تبونها من التشديد في العقاب سواء في الشرع أو القانون و كذلك نقص الدراسات حول موضوع الخيانة الزوجية.

أما عن الأسباب الذاتية يمكن حصرها في محاولة البحث في موضوع جديد غير المواضيع المتداولة من أجل التحسيس بمدى خطورة هذه الظاهرة مع الميل للكشف عن المواضيع المهمة في المجتمع والتي يتفادى الباحثون الخوض فيها.

الإشكال الذي تطرحه هذه الدراسة هو بيان مدى توافق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في تحريم هذه الآفة الاجتماعية، والتصدي لها، وكيف تعامل مع هذه الجريمة باعتبارها جريمة أخلاقية تضر الفرد والمجتمع فمما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى توافق الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في الحد من تفاقم ظاهرة الخيانة الزوجية ؟**

قد تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية كما يلي:

- ما المقصود بالخيانة الزوجية؟
- ما الأسباب والعوامل المؤدية للخيانة الزوجية؟
- وما هي أركان قيام جريمة الخيانة الزوجية؟
- وما هي العقوبات والأثار المترتبة عن جريمة الخيانة الزوجية؟
- ما هي الأثار الشرعية والقانونية التي تترتب على الزوجين في مجال ارتكابها لجريمة الخيانة الزوجية؟
- كيف يتم إثبات الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

هناك مجموعة من الدراسات تناولت موضوع الخيانة الزوجية إلا أنها تمتاز بالقلة والمتمثلة بين بعض المذكرات وبعض المقالات المنشورة في المجالات ومن بين هذه الدراسات التي وقفنا عليها والتي تناولت موضوع دراستنا ما يلي:

أ. **الدراسة الأولى:** مذكرة ماستر في الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة) من طالبة ماستر شوار نور الهدى، ومذكرة ماستر بعنوان الخيانة الزوجية من طرف النساء دراسة ميدانية لغينة من الحالات بولاية مستغانم غير انها تمتاز بأنها دراسة إجتماعية أكثر منها فقهية قانونية.

ب. **الدراسة الثانية:** بحث منشور بعنوان " الخيانة الزوجية في القانون الجزائري المغاربي" للأستاذ منصوري مبروك مجلة جامعة ورقلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.

ج. **الدراسة الثالثة:** طارق محمد الحويان "أحكام الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي والمعاهدات المالية والأحوال الشخصية نموذجا" أطروحة دكتوراه كلية العلوم الإسلامية العالمية، قسم الفقه واصوله، عمان 2012/11/29.

فالهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى أختلاف و تطابق مفهوم جريمة الخيانة الزوجية و الأساس الذي تقوم عليه ، و دراسة ما يثبت بها و ذلك لمحاولة لفت النظر لخطورة هذه الجريمة و العواقب التي تنجم عن إرتكابها بهدف محاولة إيجاد حلول للحد من إنتشارها و ردع الناس لتجنب الوقوع فيها لحماية الأسرة بصفة خاصة من التفكك ، و المجتمع بصفة عامة من الإنحلال الخلقي كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور كل من الشرع و القانون في المساهمة في الحفاظ على الأسرة كخلية أساسية في المجتمع يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف تماسكها و إستقرارها مما ينتج عن حرية الخيانة الزوجية ، و التعرف على العقوبات المفروضة على مرتكبها بغض النظر عن كونه زوج أو زوجة.

إتبعنا في دراسة هذا الموضوع؛ المنهجين: الوصفي و المقارن، إذ يظهر المنهج الوصفي من خلال وصف جريمة الخيانة الزوجية للمعرفة الدقيقة والمفصلة لعناصرها اما عن المنهج المقارن من خلال تناول المسألة من جهة الفقه الإسلامي ثم عرض ما ينص عليه القانون الجزائري، ومقارنتها لتبيان أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما بهدف التوصل لحل أفضل لهذه المسألة واستخلاص نتيجة تكون محايدة لما يراه المشرع وينص عليه القانون.

لقد قسمت هذه الرسالة إلى مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الخيانة الزوجية

المبحث الأول: مفهوم الخيانة الزوجية

المبحث الثاني: أركان وأسباب الخيانة الزوجية

الفصل الثاني: جريمة الخيانة الزوجية وآثارها

المبحث الاول: وقوع جريمة الخيانة زوجية

المبحث الثاني: أثر الخيانة الزوجية المترتب على عقد زواج

# الفصل الأول: ماهية الخيانة الزوجية

تمهيد

تعتبر الخيانة الزوجية أحد المواضيع التي كثر الكلام حولها إعلاميا وإجتماعيا لإنتشارها بسبب توافر عدة عوامل أسهمت في ذلك، فهي ظاهرة ليست بالحديثة شأنها شأن الظواهر الإجتماعية الأخرى التي تأثرت بالتغير الإجتماعي الحاصل في المجتمع، كما أن الخيانة الزوجية لا تؤثر على إستقرار الأسرة فقط على اعتبار أنها تؤدي إلى دمار الأسر وحدوث الطلاق نتيجة إكتشاف الطرف الآخر للخيانة، مما يؤثر على الأبناء مما قد يؤدي لإنحرافهم، أضافة لما قد يترتب عليها من عنف بين الزوجين.

من خلال من خلال هذا الفصل سنتناول ماهية الخيانة الزوجية وذلك بتقسيمه على النحو التالي:

**المبحث الأول: مفهوم الخيانة الزوجية**

**المبحث الثاني: أنواع الخيانة الزوجية وأسبابه**

# المبحث الأول: مفهوم الخيانة الزوجية

نظرا لما تتميز به جريمة الزنا في أنها ذات طبيعة خاصة لكونها لا تمس بمصلحة الضحية سواء أكان هذا الأخير زوحا أو زوجة أو خلافهما فقط وإنما لأنها تمس بكيان الأسرة التي هي عماد المجتمع، ولهذا السبب قرر المشرع الجزائري تجريم فعل الخيانة الزوجية، وذلك بموجب المادتين 339 و341 من قانون العقوبات[1]، علما أن المشرع الجزائري لم يطلق على هذه الجريمة تسمية " الخيانة الزوجية ".

لتوضيح الفكرة، ولجنب حدوث خلط في المفاهيم، سنعالج موضوع الخيانة الزوجية من بتقسيم هذا المبحث المطلب الأول سيتناول تعريف الخيانة الزوجية أما المطلب الثاني سنتطرق إلى أركان الخيانة الزوجية.

## المطلب الأول: تعريف الخيانة الزوجية

مستحدث في هذا المطلب عن تعريف الخيانة الزوجية كلفظ منفصل وتعريفها كلفظ مركب.

### الفرع الأول: تعريف الخيانة الزوجية كلفظ منفصل

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف الخيانة الزوجية كلفظ منفصل أولا سنعرف الخيانة أما ثانيا سنتناول تعريف الزوجية.

**أولا: تعريف الخيانة: تعريف الخيانة لغة:** من خان، يخون، خيانة، مخانة. أي غدر به ولم يحفظ الأمانة وكذلك إلتفت معاجم اللغة على أن أصل الخون النقص وقد ورد بمعان متقاربة مع هذا المعنى الضعف والإنقطاع وغيرهما[2].

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم، المادتين 339 و341 .

[2] عبد الرحمان بن حسن محمد ،الخيانة الزوجية وطرق الوقاية منها، الطبعة الأولى ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، ص 21.

ويقال في ظهره خون أي ضعف ويقال خائنة رجلاه أي لم أي لم يستطع المشي قال الأعشبي[1].

وخان النعيم أيا مالك وأي أمري لم يخنه الزمن.

مصدر قولهم خان يخون وهو مأخوذ من مادة (خون) التي تدل على التنقص يقال خانه يخونه خونا، وذلك نقصان الوفاء، وتخونني فلان تنقضي، ونقيض الخيانة الأمانة يقال خنت فلانا وخنت أمانة فلان وخان العهد نقضه وخان الأمانة ومن ذلك قوله تعالى: " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾**.[2]"

وخون من خنت خانة وذلك من الود والنصح، ونقوله خانه الدهر والنعيم، خونا وهو تغير حالة إلى شرا منها، وخائني فلان خيانة، والخون في النظر فترة ومن ذلك يقال للأسد خائن العين، وخائنة العين ما تخون من مسارقة النظر أي تنظر إلى مالا يحل وإذا نبا سيفك عن الضريبة فقد خانك وكل ما غيرك عن حالك فقد تخونك قال ذو الرمة "لا يرفع الطرف إلا ما تخونه، والتخون التنقص الخاوان من أسماء الأسد الخيوان المائدة وجمعه خون والعدد أخونة".[3]

وخائنة الأعين ما يسارق من النظر إلى مالا تحل وقيل هي أن ينظر نظرة بريئة[4].

وجاء في تعريفها أينما يقال: خان يخون ويقال خان الشخص صديقه أو وطنه أو قومه أو عهده والمعنى غدر يقال فلان غدر به وخان الأمانة لم يؤدها أو نقضها.[5]

ويقال ختانه خانه حاول خيانته ويقال أختان المال واختان النفس والخيانة خلاف الأمانة وهي تدخل في أشياء كثيرة سوى المال

---

[1] الأعشبي ميمون بن قيس، ديوان الاعشبي الكبير، تحقيق محمد حسين، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012م، ص 155.

[2] سورة الأنفال، الآية 28.

[3] أبو عبد الرحمان الخليل الفراهدي، تحقيق: محمد المخزومي، ابراهيم السامرائي، كتاب العين، ج4، مكتبة دار الهلال، القاهرة ،1984، ص309.

[4] محمد بن منظور ،لسان العرب ،ج3،دار صادر ،بيروت ص145،144.

[5] المعجم العربي الأساسي الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لأروش، ص 429.

**تعريف الخيانة إصطلاحا:** تعددت تعريفات الفقهاء للخيانة قيل في تعريفها بأنها:

- الإستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من لأموال والأعراض والحرم.[1]
- وقيل بأنها التفريط في الأمانة وقيل هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر[2]
- وقيل بأنها أخذ مالا يحل له أخذه.
- وقيل: الخيانة الغدر وإخفاء الشيء. [3]
- وقيل الخيانة أن يخون الرجل غيره في أمانته أو في نفسه[4]

عرفها الحنفية: الخيانة هي اخذ ما في اليد على وجه الأمانة.

عرفها المالكية: الخيانة هي أخذ المال من المحل المأذون في دخوله للأخذ كأخذ الضيف أو الأمين من المال الذي ائتمن عليه فيه، وقال بعضهم: الخيانة نقص الشخص غيره في أمانة أو في نفسه أو في ماله أو في محرمه.[5]

قال الشافعي: الخيانة: من يؤتمن على شيء فيأخذه في الأموال وغيرها

إذن يمكن تعريف الخيانة بصفة عامة بناءا على ما سبق: بأنها مخالفة ونقض كل ما يؤتمن عليه المرء من حقوق، وإلتزامات، وواجبات سواء الله أم للفرد.

**ثانيا: تعريف الزوجية**

هي رابطة تجمع بين رجل وامرأة يهدف من خلالها المحافظة على العفاف تحسين النسل.

---

[1] أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، ط1، دار الصحابة للتراث، مصر، 1989، ص 37.

[2] عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق:عبد الحميد صالح حمدان ،ط1،عالم الكتب ،مصر ،1410هـ -1990م،ص329.

[3] المرجع نفسه، ص 329.

[4] ابو الحسن المالكي ،كفاية الطالب ،تحقيق الشيخ محمد البقاعي ،دار الفكر ،بيروت ،ص545.

[5] طارق محمد الحويان، أحكام الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي (المعاملات المالية والأحوال الشخصية نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، عمان، 2012/11/29 ص 27/28.

**الزوجية في إصطلاح الشرعي** :هي لفظ التزويج يطلق على النكاح[1]

و هذا يقتضي تعريف النكاح، وهو لفظ يقصد به النكاح أي: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا، و في القيد الأخير احتراز عن البيع و نحوه ، لأن المقصود فيه تمليك الرقبة و ملك المنفعة داخل فيه ضمنا [2].

النكاح عقد يرد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببيئة قبله، غير عالم حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو على الإجماع الآخر[3] " .

**الزوجية في الإصطلاح القانوني** : فبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري ، نجد أن المشرع تناول مصطلح الزواج في نفس المادة 4 : " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و إمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة الو الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب[4].

أما الزواج في القانون الفرنسي فيعني: إجتماع قانوني من شخصين من جنس مختلف متوج بعقد علني لا يمكن للطرفين حله بإختيارهما و يختلف الزواج عن المعاشرة غير الشرعية أو المعاشرة الحرة بما يأتي :

1. الزواج يكون في حفل عليني أمام مسحل العقود المدنية المختص
2. ينشأ عن الزواج واجبات متقابلة على الزوجين مقررة قانونا
3. يرتب بين الرجل و المرأة جمعية تدوم عادة مدة الحياة و لا يمكن حلها بإختيارهما[5].

---

[1]-محمد علي السرطاوي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط6، دار الفكرناشرون وموزعون، الأردن ،2010، ص234.

[2]علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص206.

[3]عبد الله محمد الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: طاهر المعموري، ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص235.

[4] الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 الجريدة الرسمية 78رقم 12في .30-09-1975 المادة 04.

[5] عبد الله علي حسن، المقارنات التشريعية، تحقيق محمد احمد سراج، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر، مصر 2001، ص155.

**الفرع الثاني: تعريف الخيانة الزوجية كلفظ مركب**

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف الخيانة الزوجية كلفظ مركب على النحو التالي:

**أولا : تعريف الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي**

عند سماع عبارة الخيانة الزوجية فإنه يتوارد لذهن الكثير من الناس بمن فيهم البعض من المرشدين الأسريين أنها العلاقة الجنسية المباشرة مع امرأة أجنبية (الزنا) حتى وإن صح هذا التعريف إلا أن الخيانة أشمل من أن تكون جريمة زنا مجردة. وللتوضيح فالخيانة الزوجية هي: أي علاقة غير شرعية يقيمها الزوجان أو أحدهما خارج إطار الزواج مع طرف ثالث (قد يكون بشراً أو غير ذلك) واحداً كان أو أكثر سواءا علم بها أحد الزوجين أو كلاهما. يقول المولى عز وجل، "**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾**"[1].

فالخيانة الزوجية تشمل كل علاقة غير مشروعة تنشأ بين الزوج والمرأة أخرى غير زوجته أو العكس، وهي تعتبر علاقة محرمة سواء بلغت أم لم تبلغ، ويشمل هذا المواعدات، اللقاءات، الخلوة وأحاديث الهاتف التي فيها نوع من الاستمتاع وتضييع الوقت بل حتى النظريات المتبادلة المثيرة للشهوة.[2] يمكن تعريف الخيانة على أنها علاقة محرمة غير شرعية تقوم خارج نطاق الزواج سواء من طرف الزوج أو من طرف الزوجة[3].

قد تدنس فراش الزوجية وانتهاكات حرمتها بتمام الوطوء، إذن الخيانة الزوجية هي خيانة العلاقات الزوجية، بمعنى الشخصي لا يكون خائنا لفراش الزوجية إلا إذا كان متزوجا فيشترط وجود عقد صحيح قائم فعلا أو حكما، والأشخاص غير المتزوجين لا يهمهم الأمر وقد أهملهم القانون والمجتمع بإعتبار أن فعلتهم لا تؤثر في العائلة وكانت تمس قواعد الأخلاق كالفعل الفاضح العلني مثلا"

---

[1] سورة غافر، الآية: 19

[2] عبد الله بن ناصر السدحان، دليل الإرشاد الاسري (مشكلة الهيانة الزوجية وكيف يتعامل معها المرشد الأسري)، ج5، مكتبة الملك فهد، الرياض ،1432هـ 2011م، ص47.

[3] أنس ماجد عوادة، الخيانة الزوجية الالكترونية من وجهة نظر تربوية فقهية، اطروحة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2019، ص 21.

فإذا ما ذهبنا إلى علماء الإجتماع يرون الخيانة بالنسبة للزوج والزوجة هي درجة واحدة من الناحية الأخلاقية أما الناحية الإجتماعية فخيانة الزوجة أشد خطورة وابعد أثر من خيانة الزوج، لأن خيانة الزوجة ناجمة عن طفل غير شرعي للعائلة فلا يمكن إدخاله فيؤدي إلى إختلاط الأنساب وإلحاق العار بالزوج فيجعله موضع سخرية أما خيانة الزوج حتى وإن كانت كبيرة ومجلية للعار وآخرها يتزوج بها وفقط وهذا أساس الفرق بين خيانة الزوج والزوجة .[1]

ومن تعاريف الخيانة الزوجية أنها: " تشمل كل سلوك خائن من شأنه الإضرار بشريك العلاقة ماله وعرضه وحياته، فتشمل السرقة والكذب والزنا، تدبير المكائد وتعريض حياة الشريك للخطر، والمفهوم الشائع عن الخيانة الزوجية متعلق بالزنا أي خيانة العرض .[2]"

**ثانيا: تعريف الخيانة الزوجية في القانون الجزائري**

الخيانة الزوجية في القانون الجزائري وفقا لقانون العقوبات الجزائري في ارتكاب أحد طرفي العلاقة الزوجية سواء كان الرجل أو كانت المرأة لفعل الزنا، فالقانون الجزائري لم يفرق بين المرأة و الرجل في مسألة الخيانة الزوجية ، بحيث أن كل من مارس منهما علاقة جنسية خارج إطار الزواج بعد مرتكبا لجريمة الخيانة الزوجية، حيث قرر المشرع الجزائري تجريم فعل الخيانة الزوجية، وذلك بموجب المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات[3]، علما أن المشرع الجزائري لم يطلق على هذه الجريمة تسمية (الخيانة الزوجية)، بخلاف القانون المغربي الذي جعل العلاقة الجنسية التي تكون بين طرفين لا يكونان متزوجين بالفساد، أما إذا كانت العلاقة الجنسية الغير مشروعية قد ارتكبها أحد المتزوجين فسماها الخيانة الزوجية كما في نص المادة 491 من القانون الجنائي المغربي والتي نصها : " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ولا تحوز المتابعة في هذه الحالة وإلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه، إلا

[1] صباح الصباح، التربية الجنسية عند الرجل والمرأة، دار علم الملايين، ط1، مؤسسة الثقافة للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1996، ص 40.

[2] سمير كامل احمد، دراسات في سيكولوجية المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1980، ص 104.

[3] - امر رقم 66-156، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. المادتين 339،341 .

أنه في حالة غياب الزوج خارج المملكة فإن زوجته التي تتعاطى الفساد بصفة ظاهرة يمكن للنيابة العامة متابعتها ".

القانون الجزائري قرر جريمة الخيانة الزوجية دون أن يقوم بتعريف الفعل الإجرامي، وقد إجتهد فقهاء القانون من خلال نص التجريم وضع تعريف لجريمة الخيانة الزوجية، فعرفها عبد العزيز سعد على أنها:" فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا، وبناء على رغبتهما المشتركة وإستناد على رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه [1]

هي إبتعاد أحد الزوجين عن إرتباطاته الزوجية، وغيابه عن القيم الدينية والأخلاقية وذلك بإرادته، أو من غير إرادته، فينقاد وراء غريزته الجنسية، إلا أن يبلغ ذروة الخيانة الزوجية ألا وهي الزنا، وهنا يتدخل قانون العقوبات الذي من شأنه حماية المجتمع، وضمان الحفاظ على الأسرة وإستقرارها[2]

هي كل علاقة تجمع بين رجل وامرأة خارج إطار الزواج سواء وصلت إلى حد الإتصال الجنسي أم لم تصل، سواء كانت مجرد لقاءات أو إتصالات هاتفية أو غيرها. [3]

**التعريف الإجرائي للخيانة الزوجية:** هي كل علاقة محرمة خارج نطاق الزواج، سواء من طرف الزوج أو الزوجة، والمتمثلة في القيام بعلاقات مع شخص غريب عن العلاقة الزوجية في إطار علاقة غير شرعية والتي من شأنها هدم كيان الأسرة بأكمله.

كملخص لما ذكرنا تعرف الخيانة الزوجية بأنها: "تشمل كل إرتكاب للمحظور من الزوجين، بما يحس بقدسية الحياة الزوجية، ويهدم الثقة بينهما، وخاصة فيما يكون فيه قضاء للشهوة، سواء بلغ حد الزنا أو دون ذلك؛ لأن الطريق المشروع لقضائها حددته الشريعة الإسلامية بالزواج، وجعلت ما وراء ذلك ظلما واعتداء على حدود الله وللميثاق الغليظ[4].

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر للطباعة والنشر، 2013، ص94.

[2] عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، ص275.

[3] أحمد زكي البدوي، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، دار النشر مكتبة لبنان، ط1 سنة 1978، ص9.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص277.

## المطلب الثاني: أنواع الخيانة الزوجية

تعتبر الخيانة الزوجية درجات ومراتب فمنها ما هو قبيح مذموم يدعى الى تركه وتجنبه، ومنها ما هو شنيع ويعتبر جريمة، فالخيانة الزوجية منها الكبائر ومنها الصغائر ومنها ما يعلم بها كلا الزوجين ومنها ما سر بين أحد الزوجين ونفسه، ولا شك ان أعظم أنواع الخيانة على المرأة هي الخيانة الجنسية للزوج، لا تقتصر على الصعيد الجسدي وممارسة الشريك العلاقة الحميمية مع شخص اخر كما يعتقد معظم الناس.

لذا خصصنا هذا المطلب لأنواع الخيانة الزوجية فقسمناه إلى الخيانة المادية كفرع اول والخيانة المعنوية كفرع ثاني.

### الفرع الأول: الخيانة المادية

سنتطرق من خلال هذا الفرع أولا إلى الخيانة المالية أما ثانيا الخيانة الجسدية.

#### اولا: الخيانة المالية

مما لا شك فيه أن الزوجة عليها مسؤولية في حفظ مال زوجها وهذه المسؤولية تعتبر من أهم أحكام مسؤولية الحكم بالطاعة والامتثال لأوامر الله في شأن ميثاق النكاح؛ لأن حفظ مال الزوج يعتبر صورة من صور الطاعة التي يجب على الزوجة المحافظة عليها[1].

أثبتت بعض الدراسات ارتفاع نسبة الخيانة المالية بين الزوجين، وهي تعني في الزمن المعاصر إخفاء أو التلاعب بمعلومات عن حسابات مصرفية شخصية أو ديون أو مشتريات معينة أو غيرها من الطرق والوسائل الحديثة التي يتخذها الزوجان للإخفاء والتلاعب بمعلوماتها، وأوضحت تلك الدراسات أن إخفاء المعلومات بشأن الراتب الشهري، أو بيانات بطاقات الائتمان أو حتى الديون، بات واقعا جديدا يعيشه عدد كبير من المتزوجين.

تعتبر "الخيانة المالية" بين الزوجين من الأمور التي على الرغم من كونها نادرة وتحدث بين أسر قليلة جدا، إلا أنها تؤثر وبشكل سلبي على العلاقة الزوجية، حيث إنها لا يجب أن تحدث بأي شكل من الأشكال، وذلك على الرغم من أن أحد الزوجين قد يلجأ إلى الكذب

[1] طارق محمد الحويان، المرجع السابق ص، 158.

وسرقة بعض الأموال بسبب الظروف الصعبة أو تلك الناجمة عن تقصير الطرف الآخر في النواحي المالية، إلا أنه وبرغم كل ذلك لا ينبغي أن تحدث مثل تلك الأمور أيا كانت الأسباب، ولكن يمكن القول بأن الخيانة المالية بين الزوجين تصبح أكثر انتشار إذا كان ينتشر بين العديد من الأشخاص المفهوم الشائع، وهو بأن يكون لكل من الزوجين دمة مالية منفردة ويظهر ذلك بصورة واضحة وكبيرة إذا كانت الزوجة عاملة .[1]

بخصوص صدقة المرأة من مال زوجها من الخيانة ام لا ستكون الإجابة انه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها، إذا علمت رضاه، ويحرم عليها إذا لم تعلم[2] ، وإذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وعند الحنابلة رواية ثانية: لا يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها ولو كان يسيرا، لما روى أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام، قال: ذاك أفضل أموالنا »[3]؛ لأنها تبرعت تعال غيرها فلم يجر كالصدقة بثيابه".[4] وجاء في حديث أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[5]

لا يجوز للزوجة أن تتصرف في مال زوجها؛ لأن الأصل أنها أمينة عليه، لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " عن أبي هريرة: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي النساء خير قال: «الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله »[6] .

### ❖ أسباب ودواعي الخيانة المالية

---

[1] الخيانة المالية بين الزوجين .... لا تسرقيني فتضيع علاقتنا،

على الموقع https://www.algamal.net/articles/18434 تاريخ التصفح 01/6/2022، على الساعة 18:29

[2] سيد سابق، فقه السنة، ج1، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ،1379هـ-1977م، ص426.

[3] ابو عيسى محمد الترمذي، صحيح سنن الترمذي، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، حديث رقم 15،670،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض،1420هـ -2000،ص362.

[4] ابو اسحاق برهان الدين ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج4، دار عالم الكتب، الرياض،1423هـ-2003م، ص234.

[5] ابو عيسى محمد الترمذي ،ج2،كتاب البيوع ، حديث رقم2885،ص4424.

[6] يزيد القزويني ابو عبد الله ابن ماجه، شرح سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون ، باب افضل النساء ،حديث رقم 1875،ج2، ط1،دار الرسالة العالمية ،بيروت ،1430هـ-2009م،ص 251.

- ✓ إخفاء المال: تحدث الخيانة بين الزوجين في الأمور المالية إذا أخفى أحد الزوجين عن الطرف الآخر بعض الأمور المالية، حيث إن الشراكة دائما تقوم على مبدأ المصارحة والأمانة، ولكن عندما يحدث أن يقوم أحدهما بإخفاء بعض المال لصرفه في جهات أو على أشخاص آخرين دون علم شريكه هنا تكون الخيانة.
- ✓ البخل: كما بدأ هذا الطريق الوعر بدواعي البخل بأن تقوم الزوجة بإتمام زوجها بالبخل والشح، فتحاول أن تخفي من ورائه بعض الأمور المالية لإحتياجها للمال في أمور يرى الزوج عدم أهميتها أو عدم ضرورتها، وهو يراها مبذرة وتنفق في أمور تكون من وجهة نظره غير ضرورية فيقوم هو بإخفاء المال دون علمها ويكون هذا بداية لأمور أكثر تعقيدا وأكثر سرية[1].
- ✓ التضييق المالي: كما يعتبر التدقيق الشديد من جانب الزوج على المالية وتضييق الخناق جدا على الزوجة من الأمور التي تؤدي إلى الخيانة المالية بين الأزواج أيضا.
- ✓ المبالغة بالتبضع: في حال بدأ شريكك فجأة بابتياع أشياء باهظة الثمن وبكثرة، فقد تكون هذه المشتريات علامة من علامات الخيانة المالية، لأن الشريك يعمد إلى إنفاق المال من وراء ظهرك من دون تبرير إمتلاكه المفاجئ لهذا المبلغ.

**ثانيا: الخيانة الجسدية (الزنا):** تعتبر الخيانة الجسدية درجات، أقلها أن يطيل أحد الزوجين الحديث مع غيره ويتشهى؛ وقد تكون قبلات ولقاءات، وقد تكون الخيانة زنا[2] ، لحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « العين تزني، والقلب يزني، فزنا العين النظر، وزنا القلب التمني، والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه[3] »

والزنا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل، قال الله تعالى :" **الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿68﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿69﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ**

---

[1] الخيانة المالية بين الزوجين ...لا تسرقني فتضيع علاقتنا على الموقع https://www.algamal.net/articles تاريخ التصفح 2022/06/01 على الساعة 18:30.

[2] زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج2، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص19.

[3] احمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج14، ط1، دار الحديث، القاهرة ،1416هـ-1995م،ص96.

**عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿70﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿71﴾ "**[1].

قال الإمام ابن حجر: عد الزنا من الكبائر هو ما أجمعوا عليه، وإختلف في أيهما أشنع وأقبح، هل القتل أو الزنا والصحيح أن الذي يلي الشرك في الكبائر هو القتل؛ (أي قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق) ثم الزنا.[2]

وقد عرف الفقهاء الزنا بتعريفات منها:

- **المذهب الحنفي:**

يعرف الحنفية الزنا بأنه " وطئ في قبل حال عن الملك وشبهته"[3]

و قد ذكر أيضا الحنفية تعريفا مطولاً يبين ضوابط الزنا الموجب للحد، فقالوا: "الزنا هو الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الإختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، الحالي عن حقيقة الملك، و حقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، و عن شبهة الإشتباه في موضع الإشتباه في الملك والنكاح جميعا"[4].

- **المذهب المالكي:**

عرف المالكية الزنا بأنه " كل وطء، وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك عين[5]"

وعرف المالكية أيضا: "الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمد"[6]

---

[1] سورة الفرقان:68-69-70-71.

[2] ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، المطبعة الخيرية ،1284ه، ص140

[3] زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1997، ص5.

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج 6، ط 2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 27.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد وقاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، ط 1، 1416م/1995م، ص 2235.

[6] محمد الأمير الكبير، الاكليل شرح مختصر خليل، مكتبة القاهرة، ص441.

- **المذهب الشافعي:**

عرف الإمام النووي الزنا: "إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة"[1]

ذكر أيضا في تعريف الزنا أنه: "إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح ولو أشل "[2]

وقال صاحب غاية البيان عن الزنا هو "إيلاج مكلف مختار عالم بتحريمه حشفة ذكره الأصلي متصل محرم لعينه حال عن الشبهة مشتهي "[3].

- **المذهب الحنابلي: "هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"**[4]

ومن هنا يكون أحد الزوجين مرتكبا للخيانة الزوجية الجسدية سواء كان الطرف الثاني المشارك في جريمة الخيانة أعزبا أو متزوجا.

❖ **التعريف القانوني للزنا:**

لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية تاركا تعريفه للفقه حسب ما جاء في نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري مجرما للزنا ومعاقبا عليه

---

[1] ابي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوض ج7، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م، ص 305.

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 4، ط 1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ / 1997م، ص 168.

[3] شمس الدين محمد الحمد الرملي الانصاري الشافعي الصغير، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ، 1994م، ص 437.

[4] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات دقائق أولي النهي الشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، ط 1 ، مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2000م، ص 181.

دون تعريف دقيق للفعل الإجرامي، وقد ذهب معظم شراح قانون العقوبات الجزائري إلى شرح نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري حيث نجد أن الزنا عرف على أنه[1].

جماع أو فعل جنسي غير شرعي نام، يقع بين رجل و امرأة كلاهما أو أحدهما متزوج و بناءا على رغبتهما المشتركة أو إستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه.

هذا يؤدي إلى القول بأن المشرع الجزائري أحد أحكام الزنا من القانون الفرنسي جملة وتفصيلا في المواد من 336 إلى 339 من قانون العقوبات الجزائري والتي كانت تعاقب على الزنا إذا وقع من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج[2].

❖ **موقف الفقه الإسلامي من الخيانة الجسدية:**

جاء في كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى وجوب ترك الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

**أ. من الكتاب:**

جاء في تفسير قوله تعالى: "**وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾**"[3]، والمقصود من ذلك كما أثر على السدي: ظاهره الزنا مع البغايا ذوات الرايات، وباطنه الزنا مع الخليلة والصدائق والأخدان.

ومن أسباب نزول قوله تعالى: " ق**لْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾**"[4] أن أهل الجاهلية يستقبحون الزنا في العلانية ولا

---

[1] عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد10، ص 03.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 98.

[3] الأنعام: الآية 120.

[4] الأنعام: الآية 151.

يرون به بأسا في السر فحرم الله تعالى الزنا في العلانية والسر، ويصدق ذلك قوله تعالى : " **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٣﴾"[1]. كما جاء القرآن الكريم ينهي عن مقدماته؛ كالنظرة والعمرة، فضلًا عن مباشرته، وإذا نهي عن مقدماته، فالنهي عنه أولى، ولو أراد النهي عن نفس الزنا لقال: ولا تزنوا، قال الله تعالى:" **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴿٣٢﴾"[2]

**ب. أما من السنة:**

حديث شقيق عن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم): «ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله»[3]

حديث المغيرة قال: قال: سعد بن عبادة: لو رأيت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد! فوالله لأنا أغير من سعد، والله أغير مني، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن» [4].

**الفرع الثاني: الخيانة المعنوية**

سنتناول من خلال هذا الفرع أولا الخيانة العاطفية الذهنية أما ثانيا فنتطرق إلى الخيانة الإلكترونية.

**أولا: الخيانة العاطفية الذهنية**

تكون الخيانة الذهنية بقيام أحد الزوجين بالتمني والتخيل والتفكير بمن يرغب ويشتهي، جاء في المدخل: " ويتعين عليه أن يتحفظ في نفسه بالفعل، وفي غيره بالقول من هذه

---

[1] الأعراف: الآية 33.

[2] الإسراء: الآية 32.

[3] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم 4922، ج5، ط1،مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل ،مصر ،1433هـ-2012م ،ص2002.

[4] أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ،كتاب اللعان ،حديث رقم 1499،ج1،ط1 ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،1421هـ1991م، ص1136.

الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رأها، وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كورا يشرب منه الماء قصور بين عينيه أنه حمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما، وهذا مما عمت به البلوى. [1]"

والأمر لا يقتصر على الرجل بل على المرأة كذلك، جاء في المدخل كذلك: " وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد؛ لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الإجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة تمنه، ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس إلا، بل ينبه عليه أهله وغيرهم، ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز "، لأنه كما يحرم النظر لما لا يحل يحرم التفكر فيما لا يحل لقوله تعالى: " **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾**"[2] فمنع من التمني لما لا يحل كما منع من النظر لما لا يحل[3].

وإن كان كلام ابن الحاج في المدخل ليس فيه إجماعا، فقد نقل عن بعض العلماء بجواز التخيل شرط عدم التصميم على مواقعة المرأة المتخيلة، فقد جاء في تحفة المحتاج في شرح لمنهاج: " وطئ حليلته متفكرا في محاسن اجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها، فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل؟. اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد أن قالوا إن المسألة ليست منقولة، فقال

جمع محققون كابن الفركاح وجمال الإسلام ابن البزري والكمال الرداد" شارح الإرشاد، والجلال السيوطي وغيرهم يحل ذلك[4].

---

[1] محمد العبدري الفاسي المالكي ابن الحاج، المدخل، ج2، دار التراث، القاهرة، ص194.

[2] النساء: الآية 32

[3] -ابن حجر الهيثمي، المرجع السابق، ص194.

[4] المرجع نفسه، ص194

**ثانيا: الخيانة الإلكترونية**

تعرف الخيانة الزوجية الإلكترونية بأنها عملية إستخدام التكنولوجيا الإلكترونية لخيانة الطرف الآخر، وهي كل ما يتم عبر وسائل الإتصال الحديثة من هواتف نقالة ومواقع الدردشة والفيس بوك و التويتر التي غالبا ما تركز على مواضيع الجنس والعاطفة، وقد يعتبر البعض حديث زوجته مع أحد خارج علمه بغض النظر عن طبيعة الكلام هو خيانة، وقد يعتبر البعض إستخدام الزوجة لشبكة الإنترنت دون علمه هي خيانه أيضا[1]، ويرى الباحث عكس ذلك؛ إذ لا مشكلة من حديث المرأة لكن ضمن ضوابط شرعية، وضمن العادات والتقاليد المتبعة في بلادنا.

وفي كثير من الأحيان تنشأ العلاقة عبر الهاتف ليبدأ الشخصان بالتعارف ويتبادلان أطراف الحديث ويغوصا في تفاصيل لا حدود لها، وكثيرا من الأحيان تتكون علاقات وممارسات جنسية لا أخلاقية عبر الهاتف بالصوت والتعبير عن الشهوات باللفظ والكلمات، وصحيح أن الزوجة لا تمنح جسدها للطرف الآخر عبر الهاتف، ولكن تقدم له عواطف الحب والحنان، وتبادلها بالكلام الرقيق وكلمات الحب والغرام.[2]

حيث أن أغلب العلاقات تبدأ بالتعارف ثم الكلام المعسول والإعجاب، والوقوع في علاقة محرمة. إما بالكلام المتبادل عن الجنس أو مكالمة صوتية أو هاتفية أو عبر الفيديو. بالإضافة أن العلاقة تكون أغراضها دنيئة بحيث يحاول الشاب الإيقاع بضحيته من خلال تسجيل أحاديث ومكالمة وصور وفيديوهات. ثم يجبرها على ممارسة الجنس مقابل عدم إفشاء أسرارها، وكذلك معارف السوء فإنه من السهل الدخول في تلك العلاقات، ولكن من الصعب الخروج منها بسلام حيث تخلف وراءها مشاكل اجتماعية، ونفسية تدمر الأسرة والمجتمع، والانفتاح على التواصل الاجتماعي دون انضباط ولا رقيب ساعد على انتشار الخيانة، علاوة على قله الوازع الديني منذ الصغر من خلال التربية الخاطئة.[3]

---

[1] عبد الحكيم العفيفي، الخيانة الزوجية، الطبعة الأولى، أوراق شرقية للنشر، لبنان، 1977، ص8.

[2] هبة بهى الدين ،ربيع ونشوى، زكى حبيب ، بعض السمات الشخصية والديموغرافية المنبئة بالخيانة الزوجية عبر الأنترنت، مجلة دراسات في علم النفس،،العدد الثانى، المجلد الثامن، ابريل 2002،ص 362.

[3] سناء الحافي، الخيانة الزوجية عبر الأنترنت والدوافع، اليمن، العدد 1301، 2004، ص3.

ويرى الباحث من خلال عمله في السلك القضائي أن هناك الكثير من الأمثلة الواقعية على ما سبق. إذ كانت تبدأ العلاقات بتعارف بسيط وكلام معسول وسرعان ما تتطور إلى الحديث في الأمور المحرمة، وأحيانا إلى الابتزاز، وليس فقط إلى هذا الحد، بل عاين الباحث من خلال عمله كثير من النساء ضحايا الخيانة وكانت النهاية مؤسفة في أغلب الحالات إذ كانت تصل إلى الطلاق أو القتل.

ويبحث الأزواج في الغالب عن علاقات عابرة إلكترونية لأن التواصل الإلكتروني عالم واسع وفيه حرية تامة وخصوصية مزيفة والتي بدورها سهلت الخيانة بمعنى صعوبة اكتشاف الخيانة لأنها عن طريق الهاتف ومن السهل إخفاء معالم الخيانة، وليس هناك من يرى الخيانة أنها مجسدة في هاتف ذكي في عالمه الافتراضي، وتطور العلاقة يتسبب في فتور العلاقة الزوجية أو الطلاق، أو الإهمال الزوجي، أو فجوات عاطفية عميقة[1].

فالخيانة الزوجية الإلكترونية هي تنفيس في السر والخفاء، ومن تعود على ممارسة الخيانة في الواقع من السهل عليه ممارستها في عالم افتراضي بحيث أن مفهوم الخيانة تغير باستخدام التكنولوجيا إلى التواصل مع شريك أخر الكترونياً وإرسال رسائل وصور جنسية وفيديوهات بينهما[2].

وهي شكل جديد ظهر مع التغير الإجتماعي، ونتيجة لإنتشار شبكة الانترنت وإتساع خدماتها وإكتساب مواقع التعارف والمحادثة حتى بات الأمر سهلا بكثير فلم يعد يكلف سوى الجلوس أمام الأنترنت والبدء برحلة البحث عن شخص جاهز لتبادل الحديث معه والخوض بأكثر في المواضيع الخصوصية الحساسة فيلجأ الزوج أو الزوجة للأنترنت لإشباع عاطفته وملأ الفراغ في حياته، وقد يتمادي مع الشخص الذي يتحدث معه يوميا دون أن يعرف من هو، فترسم صورة ذهنية في خيالها بملامح تصميمها على ذوقها الخاص فتجد نفسها متورطة بعلاقة محرمة تسمى الخيانة الزوجية الإلكترونية.

[1] حمادة مصطفى، الخيانات الإلكترونية وأسباب اللجوء اليها وطرق الوقاية منها، www.ouhdacity.net 2010

[2] سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2008 ص 217.

كذلك فالعلاقات الهاتفية هي تواصل لفظي مع طرف من الجنس الآخر بغرض قضاء وقت الفراغ، والإشباع العاطفي، وطلب المساعدة في مشكلة يمر بها الزوج الخائن فهي شكل من أشكال الخيانة الزوجية الإلكترونية للزوجة التي تعاني من الحرمان العاطفي التي قد تجد في هذه الرسائل منفذا للإشباع العاطفي كونها امرأة لا تختلف عن مثيلاتها تجد من يعبر عن اعجابه بها وحبه لها حتى تصل إلى حد الشغف واللهفة إلى تلقى هكذا رسائل عبر جهازها، ومن ثم الوصول إلى حالة الرد عليها بمثلها أو بدافعية عاطفية أقوى منها، أو قيامها بإجراء مكالمات هاتفية أو من خلال الجوال مع عشيقها لتبادل رسائل الحب والغرام أو استلام مكالمات منه.[1]

قد كانت تُعرف الخيانة سابقًا بأنها القيام بممارسة علاقة جنسية أو حتى وجود مشاعر لشريك آخر، إلا أنه مع إنتشار الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي ومواقع الإلكترونية المختلفة أصبح هناك حاجة إلى تعريف جديد للخيانة فهي التراسل الإلكتروني بين الجنسين المكلفين، وما يتبعه من ممارسات منحرفة وشاذة محرمة.

الجنس الإلكتروني هو إشباع لرغبة جنسية عن طريق التخيل والمشاهدة والثرثرة الداعرة بواسطة الأنترنت، وهو يختلف بمفهومة هذا عن باقي الأنواع المختلفة للحصول على المتعة الجنسية كالمكالمات الهاتفية ، ومشاهدة الأفلام المخلة بالآداب لأن الجنس الالكتروني يتحقق فيه وجود طرف أو شريك آخر في الفعل يقوم بنفس الفعل في وقت واحد[2].

**موقف المشرع الجزائري من أنواع الخيانة الزوجية :**

انواع الخيانة الزوجية في القانون الجزائري، فلا نجد لها ذكرا، إلا أنه يرى أن الخيانة التي تقع بين الأزواج في المال كالسرقة، لا يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية إلا بإذن من الزوج المتضرر، أما الخيانة العاطفية أو الذهنية والتي لم تصبح تصرفا عمليا فإن القانون لا يحاسب النوايا، إلا إذا إقترنت النية بفعل، وفي الخيانة الجسدية لا يرى أي نوع من الأنواع

[1] حمادة مصطفى، الخيانات الإلكترونية وأسباب اللجوء اليها وطرق الوقاية منها، 2010 www.ouhdacity.net تاريخ الاطلاع 2022/05/14.

[2] -ايمن كمال السباعي، الزنا الإلكتروني بين التجريم والتقويم، تاريخ التصفح :2022/05/27 لموقع http://www.wata.cc/forums /showthread.php?2408

التي ذكرنا أنها خيانة زوجية إلا الخيانة الجسدية التامة الأركان وسماها "زنا"، إلا أن المادة 7/53 [1]من قانون الأسرة في فقرتها السابعة جعلت أن إرتكاب الزوج الفاحشة المبينة أحد الأسباب التي جعلها المشرع لطلب الزوجة للتطليق، لكن من خلال نفس المادة 337 مكرر من قانون العقوبات ترى أن المشرع اعتبر الفاحشة إنما تكون بإرتكاب الفعل المخل مع أطراف معينة[2].

## المبحث الثاني: أركان وأسباب الخيانة الزوجية

تقوم الخيانة الزوجية على مجموعة من الأركان لابد ان تتوفر من أجل قيامها كما أن هناك أسباب ودوافع مختلفة ومتعددة تدفع أحد أطراف العلاقة الزوجية للخيانة إما الزوج او الزوجة. ولهذا سنتناول من خلال هذا المبحث أركان وأسباب الخيانة الزوجية وذلك بتخصيص الفرع الأول لأركان الخيانة الزوجية والفرع الثاني لأسبابها.

### المطلب الاول: أركان الخيانة الزوجية

تقوم الخيانة الزوجية على ثلاث أركان، ركن شرعي وركن معنوي وركن مادي و هذا ما سنتناول في هذا المطلب "الأركان التي تقوم عليها الخيانة الزوجية" على النحو التالي :

#### الفرع الأول: الركن الشرعي

أولا سنعرف الركن الشرعي بصفة عامة بعدها سنتناول الركن الشرعي الخاص بالخيانة الزوجية.

---

[1] أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج رج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، المادة 53.

[2] أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم، المادة 337.

**أولا: تعريف الركن الشرعي**

تعتبر الخيانة الزوجية جريمة والجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من إنطباق السلوك سوءا كان فعلا أو إمتناعا على نفس يجرمه القانون أو يحرمه الشرع والركن الشرعي للجريمة هو هذه الصفة غير المشروعة، فهو إذا مجرد وصف أو تكييف يضفيه القانون على السلوك[1].

الركن الشرعي للجريمة هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات أو في نصوص الشريعة الإسلامية، حيث ينص قانون العقوبات على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص. وبالتالي فكل فعل غير مجرم في قانون العقوبات يعتبر فعلًا مباحًا حتى ولو أنكرته الأخلاق والعادات والأعراف، والشيء نفسه في الفقه الإسلامي

و للركن الشرعي عناصر[2]:

1. إنطباق السلوك على القاعدة القانونية:

أي خضوع الفعل لنص تجريمي حيث يجب أن يكون مصدر التجريم منحصرا في نطاق النصوص القانونية المكتوبة، أي يجب أن يكون التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب، وإذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بالتجريم وتحديد العقاب والسلطة القضائية مختصة بتطبيق القانون، فإن السلطة التنفيذية يجوز لها التشريع في مجال المخالفات وهذا بإصدار لوائح تسمي لوائح الضبط. على أن هذه القواعد القانونية ليست كلها قواعد إيجابية أي قواعد حدد السلوك المعتبرة جرائم وتبين العقوبات المقررة حيالها ، فثمة قواعد قانونية سلبية سواء وردت في قانون العقوبات أو في قانون آخر أو اعترف بها النظام القانوني " [3]

2. عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك

---

[1] نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015/2114 ،ص 19.

[2] المرجع نفسه ، ص 20

[3] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط1 العراق، 2015، ص 151 152.

يتمثل الأساس القانوني للإباحة في انتفاء العلة من التحريم ، فإذا تبين أن إرتكاب الشخص فعلا معينا ليس من شأنه التأثير على الحقوق و المصالح التي يحميها القانون رغم بروزه من حيث الظاهر أن الفعل مستجمع كل العناصر لاعتباره جريمة ، فإن المشرع يخرجه من تطلق التجريم إلى نطاق الإباحة [1].

وعدم وجود سبب من أسباب الإباحة تبيح الفعل: يشترط المبدأ كذلك عدم إتسام الفعل بالمشروعية وهي تندرج تحت ثلاثة عناصر:

**أ.** ما يأمر به القانون أو يأذن به المقررة والتي يدخل تحتها (حكم الإعدام مثلا) فالموظف المختص بتنفيذ حكم الإعدام فعله لا يعد جريمة قتل ولا تنطبق عليه المواد من قانون العقوبات.

**ب.** ما يأذن به القانون كإستعمال السلطة التقديرية للموظف العام وممارسة أحد الحقوق المقررة.

**ج.** حالات الدفاع الشرعي: وهي الحالات التي يسمح بها القانون ويجيز بموجبها إستعمال القوة الازمة ضمن جملة من الشروط تميز بينها وبين الإنتقام والقصاص الذاتي شريطة أن يتناسب هذا الدفاع مع جسامة الإعتداء.

و لإعتبار الفعل جريمة يجب أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل و يعاقب على إتيانه شرط أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت إقتراف الفعل وأن يكون ساريا على المكان الذي إقترف فيه الفعل و على الشخص الذي إقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط إمتنع العقاب على الفعل المجرم[2] .

**ثانيا : الركن الشرعي الخاص بالخيانة الزوجية**

حرم الإسلام كافة الأفعال الجنسية خارج إطار الزواج سواء كانت بالرضا أو بالإكراه و ذلك لعدة أسباب لعل أهمها الحفاظ على الأنساب و عدم انتهاك العرض فألزم المكلف بالزواج و أدان كل فعل يقابله في الصفة و يعارضه في الحكم فحرم الزنا و في عنها بقوله

[1] نصيرة تواتي ، المرجع السابق، ص 21.

[2] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 112.

تعالى : "**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**"[1] وأرشد إلى العفة بقوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾**[2] وألزم العقاب على من يرتكب الفاحشة بغض النظر عن نوعها أو مرتكبها بقوله تعالى: **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾**[3].

أما بالنسبة للقانون فإنه من خلال المبدأ القائل بـ: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص قانون " فإن جريمة الخيانة الزوجية جريمة معاقب عليها في القانون الجزائري في نص المادة 339 من قانون العقوبات، إذ جاء النص فيها على ما يلي " قضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة ثبت إرتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من إرتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة " [4].

على العكس من ذلك فإن بعض القوانين العربية ومنها القانون الفرنسي لم يجرم فعل الخيانة الزوجية بل اعتبره اعتداء يمس التزامات وواجبات الزواج وخصوصا واجب المعيشة المشتركة وواجب الإخلاص و لهذا فإن فعل زنا الزوجية في القانون الفرنسي يعتبر خطأ مدنياً أكثر من كونه خطئا جنائيا على أساس أن هذه الجريمة لا تمس إلا الأخلاق و الأسرة[5].

---

[1] سورة الإسراء -الآية 32

[2] سورة المؤمنون، الآية 3\4

[3] سورة النور -الآية 2

[4] أمر رقم66-156 المؤرخ المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 339 (معدلة)، عدلت بالقانون رقم 82-40، المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[5] منصوري المبروك، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، دفاتر السياسة القانون، عدد10، جانفي 2012، ص159.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

من خلال هذا الفرع سنتطرق أولا سنعرف الركن المعنوي بصفة عامة بعدها سنتناول الركن المعنوي الخاص بالخيانة الزوجية

**اولا: تعريف الركن المعنوي**

لم يشر قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على بأركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي.

وبناءا على ذلك يعرف الركن المعنوي بالقصد الجنائي ويعني معرفة الفاعل أو الجاني بأنه يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون[1] ، وهو قصد تنصرف فيه إرادة الحاني إلى ارتكاب الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى[2] .

**للركن المعنوي عناصر: تحقق الإرادة والإدراك**

**1. تحقق الإرادة:**

أي حرية الإختيار في الفعل و يراد بها قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه و هذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلا إذا إنعدمت المؤثرات التي تعمل في إرادته و تفرض عليه الباع و جهة خاصة.

**2. تحقق الإدراك:**

أي التمييز، و يراد به إستعداد الشخص أو قدرته فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها[3] .

---

[1] وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 89.

[2] عبد الواحد أكرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، ص 336.

[3] وسيم ماجد إسماعيل، مرجع سابق ، ص 104.

**ثانيا : الركن المعنوي للخيانة الزوجية**

القصد الجنائي هو إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر جميع أركانها القانونية. يتطلب القصد الجنائي توجيه الجاني إرادته نحو إرتكاب الفعل المعاقب عليه، كما يتطلب علم الجاني بتوافر أركان الواقعة الاجرامية، وأن القانون يعاقب عليها.

حتى يتحقق القصد الجنائي في جريمة الخيانة الزوجية يجب أن تعلم الزوجة أن من تتصل به جنسيا هو شخص أجنبي عنها لا ترتبط به برباط شرعي، فإذا اعتقدت أنه زوجها انتقى لديها القصد الجنائي، وكذلك يجب أن يكون فعل المرأة الزانية صادرا عن إرادة حرة وصحيحة أي أن تستسلم للرجل وتمكنه من نفسها بمحض إرادتها فإن كانت مكرهة على الفعل فلا مسؤولية عليها[1]

وتبعا لذلك فإنه لا تقوم جريمة الخيانة الزوجية إذا إنعدم القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة كان يتسلل رجل إلى مجدع امرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها. وبالمقابل، تقوم جريمة الإغتصاب في حق من واقع المرأة بدون رضاها[2].

**الفرع الثالث: الركن المادي**

الركن المادي هو الشكل الخارجي للسلوك غير المشروع المعاقب عليه القانون حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريفه أولا بعدها الركن المادي للخيانة زوجية ثانيا.

**اولا: تعريف الركن المادي**

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطا للتجريم ومحلا للعقاب. ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في إرتكاب

[1] وسيم ماجد اسماعيل، المرجع السابق، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص106.

جريمة ما. بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها[1].

يقصد به الواقعة الإجرامية و هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة و تكون له طبيعة مادية متلمسه الحواس، وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي و لذلك سماه البعض بماديات الجريمة، و قد يتم الحالي الفعل فتعتبر الجريمة تامة كمن سرق متاعا من آخر و خرج به من حرز ، و قد لا يتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمة غير تامة كمن يضبط قبل الخروج بالمسروقات من الحرز أو بعد دخوله مباشرة و هذا ما يسمى في الاصطلاح القانوني بالشروع في الجريمة

للركن المادي عناصر[2]:

1. السلوك الإجرامي

وهو عبارة عن النشاط المادي الخارجي المكوّن للجريمة والسبب في إحداث الضرر، فهو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي، أو في نفسية المجني عليه وتختلف طبيعة السلوك الإجرامي وشكله بحسب نوع الجرائم.

هو النشاط الخارجي المكون للجريمة فلا جريمة من دونه، ويختلف هذا النشاط من جريمة إلى أخرى وقد يكون إيجابيا أي: " إرتكابا " ويتحقق عند قيام الجاني بعمل يجرمه القانون و قد يكون موقفا سلبيا أي: " تركا " و يتحقق عند إمتناع الجاني بالقيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به.

2. النتيجة الضارة

يقصد بالنتيجة في هذا المفهوم الأثر، أو التغيير الحسي والملموس، الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي.

[1] علي حسن الخلف سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق ،ص38.

[2] وسيم ماجد إسماعيل، مرجع سابق ، ص 106

ويقصد بالنتيجة في هذا المفهوم ما يسببه السلوك الإجرامي من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.

أي لها مدلولين أحدهما مادي وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي الخارجي والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون.

3. علاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني و أن تحصل نتيجة ضارة بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية .

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل و النتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه ، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق ، و بالتالي فلا يعود ممكنا إسناد هذه الجريمة إلى مرتكب الفعل [1] .

**ثانيا : الركن المادي للخيانة زوجية**

**1. الوطء المحرم**

عرف في كتاب لسان العرب وطء الشيء يطوه وطأه: داسه ومن معاني الوطء النكاح فقال: وطي المرأة يطأها اي نكحها وجامعها، وهو فعل ثلاثي و يستخدم هذا الفعل للدلالة على الممارسة الجنسية من قبل الرحل.

و يكون ذلك بوطء الرجل لامرأة لا تحل له ، أي إتيانها في غير ملك أو شبهة ملك ، فالوطء المعتبر زنا هو الوطء في الفرج بحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة ، و يكفي لاعتبار الوطء زنا أن تغيب الحشفة في الفرج ، و القاعدة أن الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك ، فكل وطء من هذا القبيل هو زنا و عقوبته الحد ما لم يكن هناك مانع شرعي من هذه العقوبة و ليس شرط أن يحدث إنزال مصاحب لفعل الوطء،

[1] عبود السراج، شرح قانون العقوبات (نظرية الجريمة)، ج1 ، كلية الحقوق لجامعة دمشق القسم العام ، ص 124 .

كما لا يشترط أن ينتج عن الفعل فض غشاء البكارة، ولا يشترط حدوث حمل نتيجة الفعل الوطء ، و طالما لا يشترط حدوث نتيجة إجرامية فلا يشترط تلقائيا و جود علاقة سببية[1] .

**2. قيام العلاقة الزوجية**

يجب أن يقع الوطء المحرم أثناء قيام العلاقة الزوجية الصحيحة، فإذا حصل الوطء سواء في الزوجة أو الزوج في زواج باطل لم تقع جريمة الخيانة الزوجية لأن رابطة الزوجية لا تشأ إلا بعقد الزواج الصحيح و كذلك الأمر نفسه إذا وقع الزنا في فترة الخطوبة أو وقع الوطء على امرأة مطلقة طلاقا بائنا فلا يعتبر الوطء زنا لأن الطلاق البائن يزيل ملك الزوج [2] ، ولا يجعل أحد الطرفين يدين بالالتزام للطرف الآخر .

يتجسد الشروع في الوطء عندما يهيأ أحد طرفي العلاقة عضوه التناسلي من أجل إدخاله أو إيلاجه في العضو التناسلي للطرف الأخر مما يترتب عنه تحقق فعل الوطء غير المشروع، غير أنه لا يتحقق ذلك بسبب أجنبي مستقل لا دخل لإرادة الزوج أو الطرف الأخر به. وتصنف جريمة الخيانة الزوجية على أنها جنحة، ولا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا إذا تم نص في القانون على ذلك"، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لا يتبين وجود نص يعاقب على شروع في ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية، وعليه يمكن القول أنه لا يعاقب على مجرد الشروع في ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية وإنما يجب تحقق الجريمة في صورتها الكاملة[3].

لذا يكتمل الركن المادي لجريمة الخيانة الزوجية بتحقق فعل الوطء غير مشروع في القانون الجزائري، غير أن المشرع المصري فرق بين جريمة الخيانة الزوجية المرتكبة من الزوجة عن الخيانة الزوجية المرتكبة من قبل الزوج، حيث اشترط في جريمة الخيانة الزوجية بصفة عامة تحقق فعل الوطء غير المشروع غير أنه ميز الجريمة المرتكبة من طرف الزوج بشرط

[1] طارق محمد الحويان، المرجع السابق، ص 42

[2] عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 10، ص 11.

[3] المرجع نفسه ،ص12

يتمثل في ارتكاب فعل الزنا من قبل الزوج في مسكن الزوجية، وهذا حسب المادة 277[1] من ق.ع التي نصت على أنه: "كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازي بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور"

يقصد بمنزل الزوجية كل مكان يقيم فيه الزوج بمفرده أو مع الزوجة سواء كان معلوم لها أو غير معلوم فبمجرد علمها به يكون من حقها مساكنة زوجها فيه، سواء كان مملوكا لأحدهما أو مستأجرا لفترة معينة، أي كل مكان تتعامل فيه الزوجة على أنها مالكته كقيامها بدخول إلى المنزل من تلقاء نفسها دون حاجتها إلى استئذان[2].

## المطلب الثاني: أسباب الخيانة زوجية

الخيانة سلوك، ولكل سلوك دافع ولهذا سنتطرق إلى ذكر أهم الأسباب والدوافع التي تؤدي بالزوجة لخيانة زوجها او العكس وذلك من خلال الفرع الأول الأسباب الخاصة بالزوجين اما الفرع الثاني سنخصصه للأسباب الخارجية.

### الفرع الاول: الأسباب الخاصة بالزوجين

سنتناول من خلال هذا الفرع أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالزوجين أولا الأسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالزوج اما ثانيا سنحدد أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالزوجة.

#### أولا: أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالزوج

الخيانة من أسوأ التصرفات التي يمكن أن تصدر من الزوج ويصعب التعامل معها ولكن عندما تحدث تترك خلفها مجموعة من الأسئلة مثل ما هي الأسباب التي تدفع الزوج للخيانة حتى إذا كان الزوجين يعيشوا حياة سعيدة معاً.

تنوع الأسباب التي تدفع بالرجل إلى ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية نذكر أهمها[3] :

---

[1] امر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 277.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 12.

[3] عبد الرحمن حسن محمد ، الخيانة الزوجية وطرق الوقاية منها، الطبعة الأولى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014م، ص 24.

### 1. إشباع الرغبة الملحة:

إذا كان أحد الزوجين مهملا أو مقصرا في إحساسه بمشاعر الزوج الآخر، وفي القيام بواجباته نحوه أو يبالغ في سيطرته عليه، أو بمعنى آخر، إذا تباعدت مشاعر الزوجين أو ساء التفاهم بينهما، تبدأ فكرة الخيانة في التكون، وعند توافر الظروف المناسبة، في المكان المناسب وبطريقة ما، وبأسلوب قد لا يخطر على بال شريك أو شريكة الحياة، يؤتى المحذور ما دام أحد الزوجين قد رضح لشهوة لم يتمكن من إشباعها في طلال الزوجية، فسارع إلى إفراغها عندما حانت الفرصة، ليتردى بالتدريج في الإنحراف إلى الحرام.

### 2. الشهوة العابرة

بعد فترة من الزواج، قد يبدأ الزوج الطائش في ترك زوجته التي بدت عليها مظاهر الإهمال أو الشيخوخة، ليحدد شبابه مع فتاة صغيرة مثل التي يراها في شاشات التلفاز، وقد ساعده على ذلك الانفتاح الإعلامي الذي أثر بشكل سلبي على الأسرة، وساعده على ذاك أيضا الثروة الطبية التي جعلت الرجال يتناولون بعض العقاقير والمنشطات ليجدوا فيها الحل لتحديد شبابهم مع فتيات صغيرات، موجها الإهانة إلى زوجته وأبنائه، وناسيا أن كل عمر له جماله وحلاوته ووقاره [1].

### 3. تبرج النساء

أمر الله تعالى في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيرا من أسباب الفتنة، فقال تعالى: " **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾**"[2].

---

[1] سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2008 ص 217.

[2] الاحزاب : الآيتين 33/32.

ففي هذه الآيات ينهى الله نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن، عن الخضوع بالقول للرجال؛ وهو تلبين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهم يوافقته على ذلك وأمر بلزومهن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ولحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال وإلى تعاطي أسباب الزنا، ففي حديث أبي موسى الأشعري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ويحها فهي زانية وكل عين زانية" [1].

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإنما من وطهاركن فغيرهن أولى.

وقال (صلى الله عليه وسلم): « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا[2] » ، كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن حجم عورة، أو تبدي من محاسنها مع وجود. الأثواب السائرة عليها ما لا يحل لها أن تبديه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق، وتوعد النبي (صلى الله عليه وسلم) لهن بعدم دخول الجنة أو إيجاد ريحها، فهذا يدل على التحذير شديد من التبرج والسفور. ولبس الرقيق والقصير من الشباب، والميل عن الحق والعفة[3].

ومن هنا فالنهي عن التبرج هو هي عن إغراء للرجل للوقوع في الفاحشة، من خلال ما تحدثه المرأة من تبرجها وإظهار مفاتنها، وخاصة لضعيف الإيمان الذي في قلبه مرض، فمن

---

[1] ابن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح إبن خزيمة، تحقيق محمد مصطفي الأعظمي، باب التغليظ في تعطير المرأة. عند الخروج ليوجد ريحها، حديث رقم 1681، المكتب الإسلامي، ص91.

[2] ابو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ،كتاب اللباس والزينة ،باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ،ج3،رقم الحديث ،2128،ص1386.

[3] عبد الرحمن حسن محمد، المرجع السابق، ص 24.

باب قطع الطريق عليه وجب على المرأة أن تلتزم بآداب شرعها في كلامها ومشيتها ولباسها.

قد نجد صعوبة في تفسير الأسباب التي دفعت الزوج للخيانة هناك الكثير من أسباب أخرى التي تدفع الزوج للخيانة منها[1] :

**أ. الإضطراب في الزواج**

يعد إضطراب الزواج أحد الأسباب الرئيسية وراء خيانة الزوج. عندما يكون المزيد من الخلافات والنقاشات في المنزل مع زوجته وتترك هذه المشاكل بدون حل تؤدي في النهاية إلي تراكمات حيث لا يشعر الزوجان بالسعادة هذا النوع من الخلافات التي تترك بدون حل يحاول الزوج محاربته أو الفرار منه فهو يتطلع إلي الفرار من التعامل مع مشاكل الزواج. ويري أنه من الراحة له التعامل مع شخص جديد أخر تستمر علاقته معه بشكل أطول.

**ب. الشعور بالملل والسأم**

قد يجد بعض الرجال أن روتين الحياة الزوجية ممل يصبح من السهل لهؤلاء أن يتحول إلى علاقة أخري جديدة تشعل شراراة الحب بداخله وتصبح خيار مثير بالنسبة لهم. وبدلاً من إيجاد طرق جديدة لتحقيق انتعاش زواجه يحاول الهروب بدلاً من حل المشكلة. يري أنه من الصعب محاولة الإصلاح ويبحث عن علاقة خارج إطار الزواج فهي تجربة جاهزة وجديدة وجذابة بما تكفي لتحمل المخاطر.

**ج. فشل العلاقة الحميمية**

من الأسباب التي تدفع الزوج للخيانة هي فشل العلاقة الحميمية بين الزوجين لأن العلاقة الحميمية جزء لا يتجزأ من الزواج[2] .

[1] مقال الكتروني: أسباب خيانة الزوج لزوجته 17 سبب إحذريهم https://www.thaqafnafsak.com/2016 تاريخ الاطلاع 2022/05/21.

[2]. مقال الكتروني: أسباب خيانة الزوج لزوجته 17 سبب إحذريهم https://www.thaqafnafsak.com/2016 تاريخ الاطلاع 2022/05/21

بالرغم من أن الكثير من الرجال راضون تماماً عن قضاء العلاقة الحميمية طوال حياتهم مع نفس الزوجة لسنوات عديدة والبعض الأخر بمجرد وصول الملل في العلاقة الحميمية لا يفكر قبل حدوث الخيانة .

**د. عندما يفكر الزوج في الطلاق**

بعض الأزواج يرتكبوا الخيانة عن عمد ويستخدمها كوسيلة للانفصال عن زوجته لأن بعض الأزواج لا تسمح لهم القوانين بطلب الطلاق إلا في حالات الخيانة الزوجية بالرغم من أنها ليست حالة شائعة إلا أنها موجودة بنسب قليلة جداً[1].

**هـ. مجرد رغبة**

يمكن أن يكون سبب الخيانة، مجرد رغبة الزوج في الخيانة والبحث عن امرأة أخري غير زوجته حتي تفمهه أكثر وتشعره بخصوصيته وتصبح نتيجة واضحة أن يدخل في علاقة جديدة ويحصلون علي هذا الشعور من امرأة أخري لكي تهتم به والحصول علي علاقة أكثر إثارة.

**و. تركه يفلت من العقاب المرة الأولى**

عندما تصدر خيانة من الزوج في المرة الأولي ولا يتلقى موقف حازم من الزوجة يصبح لديه دافع قوي لتكرار الخيانة مرة أخري يجب ألا تتسامحي معه الزوج في الأخطاء الفادحة. لا تدعي الزوج يفلت من العقاب عند الخيانة الاولي.

**ز. زيادة مستوى " الأنا " لديهم**

بعض الرجال الغير ناجحين لديهم مستوي منخفض من احترام الذات يعتقدوا بأن الخيانة أحد الطرق لإثبات " الأنا " لديهم ويحتاجوا إلي الدخول في علاقات طويلة الاجل والشعور بأنهم أقل جاذبية للجنس الأخر. ويحتاج إلي أن يجذب انتباه المرأة وتعزيز ذلك بالتباهي بالخيانة أمام أصدقائه لمحاولة إثبات الذات[2].

---

[1] عبد الرحمن حسن محمد، المرجع السابق، ص 27

[2] عبد الرحمان بن حسن محمد ، المرجع السابق، ص 90

**ح. إرضاء ميوله الجنسية**

بعض الأزواج الذين يتزوجوا في وقت مبكر من حياتهم ولكن تكن لديهم الكثير من الخبرة قبل الاستقرار الزوجي. لذلك، يلجأ غش الزوجة لمحاولة إثبات قدرته على أداء العلاقة الحميمية بكل كفاءة.

**ط. ضعف الاتصال بين الزوجين**

لا يندفع الزوج نحو الخيانة بسبب فقط الملل من العلاقة الحميمية بل لأن هناك ضعف في الاتصال بين الزوجين ولا توجد لديهم رغبة في الحديث معاً . عندما يأتي الزوج بعد قضاء يوم عمل طويل ويجد شريكة حياته لديها الكثير من الأمور والأولويات الأخرى.

وبذلك تكون الخيانة بسبب الإحباط المزمن على المدي الطويل وعدم اهتمام شريكة حياته به.

**ثانيا : الأسباب الخاصة بالزوجة**

مثلما أن للرجل أسباب تدفعه إلى ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية فللمرأة كذلك لها أسبابها الخاصة وتذكر منها[1]:

**1. غياب الزوج لفترات طويلة**

قد يكون من أسباب وقوع الخيانة الزوجية غياب الزوج المتواصل ولفترات طويلة، ومن المعروف أن الغريزة الجنسية تعتبر من أقوى وأعنف الغرائز البشرية، فهي تعمل بنشاط دائم وتطالب بإشباع منتظم، وهي ككل حاجة إنسانية لا بد من الاستجابة لها وتلبية مطالبها وإلا أصاب الإنسان من وراء حرمانها ضرر الجسد وشقاء النفس، وذلك لأن الكبت الجنسي له صلة بكثير من العلل والاضطرابات[2].

[1] علي بن عوالي، أسباب انحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران 1، 2018/2017 ،ص 78.

[2] علي بن عوالي، المرجع السابق ،ص 79

وقد عالجت الشريعة خطورة الغريزة الجنسية، فأحاطتها بسياج متين ورسمت لها الطريق السليم الذي يجب أن تصرف فيه، حتى لا يؤدي كبتها إلى مالا تحمد عقباه، وأول ما دعت إليه الشريعة الإسلامية الحث على الزواج ورعبت فيه، لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء »[1] ، لكن قد يكون للزوج -لسعيه في الأرض وطلب الرزق - ، أن يغيب على سكنه وزوجته المدد الطوال، وقد ينتج عن بعده كذلك الفراغ العاطفي، لذا جعلت الشريعة الإسلامية علاجا مناسبا لغياب الزوج يجب عليه اتباعه وهو عدم الغياب عن زوجته طويلا كما يفعل البعض جريا وراء المال، فالمرأة تكون في وحدة وبداخلها القلق ويملكها الخوف؛ لأنها فقدت السكن والمودة والرحمة وإن لم تكن أمينة وعفيفة تلاعب الشيطان برأسها وجرها إلى خيانة زوجها[2].

ولذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدعو الرجل أن لا يطيل السفر من غير حاجة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: « السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى فهمته فليعجل إلى أهله »[3].

قال ابن عبد البر:" طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمؤهم ويقوتهم؛ مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم[4] .

2. عدم الكفاءة في الزواج

[1] أبو الحسن مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، ج2، كتاب النكاح، حديث رقم : 3464 ص 1018

[2] خالد عبد العظيم أبو غاية الخيانة الزوجية وأثرها -المعاشرة الزوجية - ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية الأردن، 2009، ص 86.

[3] ابو الحسين بن مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ،كتاب الامارة ،باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله ،حديث رقم: 1927،ص526.

[4]ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ،ج22،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المغرب ،1387هـ -ص36.

الكفاءة معتبرة في الزواج، لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : " لأمتعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء". والحكمة في اشتراطها، تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو السكنى والازدواج، إذ المرأة تتغير باستفراش من لا يكافئها[1] .

وأذكر بعض أقوال الفقهاء عن الكفاءة بين الزوجين:

قال الحنفية عن الكفاءة: "المماثلة بين الزوجين في الخصوص أمور"

وقال المالكية عن الكفاءة: "المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين"".

أما الشافعية فيرون أنها: " أمر يوجب عدمه العار"

ويرى الحنابلة أن الكفاءة:" المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء: الدين؛ المنصب، والنسب؛ الحرية؛ الصناعة، اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة" .

أما الكفاءة عند المتأخرين: المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة، يبني عليها صلاح الزوجية وسعادتها، وقد يترتب على الإخلال بما فشلها وعدم استقرارها".[2]

### 3. الإرغام على الزواج

إن الإنسان ليس آلة صماء؛ وإنما هو حسد وروح لها أحاسيس ومشاعر، ويريد بشتى السبل إرواء هذه المشاعر، ولن يكون هذا إلا مع من يحب؛ لذلك كان أفضل علاج للمناحتين هو الزواج، فإنهما بهذا يرويان عاطفتهما في حق نظيف طاهر، وهو جو الأسرة، أما إذا أجبر أحد من الزواج بمن لا يحب، فستكون النتيجة الحتمية هي الخيانة مع من يحب.

فإرغام البنت أو الرجل على الإقتران بمن لا يرغب، بسبب بعض العادات والتقاليد المتبعة في بعض المناطق التي تقوم بإرغام الفتى والفتاة على الزواج بمن يكره، أو من ليس فيه رغبة، تكون النتيجة أن الهدف من الزواج لا يتحقق وهو السكن والمودة والرحمة، وفي الوقت

---

[1] الإمام أبي حنيفة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ج3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004 ، ص21.

[2] عبد الفتاح إبراهيم عني، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص 47.

نفسه لا يريد إغضاب والديه وأهله بطلاقها، فإنه يلجأ للحرام لإشباع الناحية العاطفية لديه، وأسوأ ما في هذا الأمر أن الأب أو ولي الأمر يلغي حق الاختيار لابنه أو ابنته، ويعاملهما كما يعامل السلعة التي يملكها، فهي جماد لا رأي لها، يبيعها متى شاء، أو يحتفظ بها متى شاء، وهذا ظلم عظيم يسبب للبعض الخيانة للطرف الآخر، ولهذا أعطى النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أرغمت على الزواج حق قبول البقاء مع زوجها أو مفارقته، للحديث الذي جاء عن عبد الله بن بريدة ، قال: جاءت فتاة إلى عائشة ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع من خسيسته وإني كرهت ذلك ، قالت: اقعدي حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكري ذلك له ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأرسل إلى أبيها فجاء أبوها، « وجعل الأمر إليها ». فلما رأت أن الأمر جعل إليها ، قالت: إني قد أجزت ما صنع أبي إني إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟».[1]

وفي هذه الأيام التي تفتحت فيها أعين البنات على الشباب، يكون من الضرر إرغامها على الزواج بمن لا تهوى، فإذا ما أرغمت، ضحت بالحياة واختلقت المشاكل لأتفه الأسباب، ثم انحرفت[2].

### 4. الخيانة من أجل تحقيق متطلبات تكميلية

من المعروف أن النسوة يحسين التباهي والظهور في مظهر الأناقة وتمام مظاهر اليسر وعدم الاحتياج، كما أن المرأة تريد الظهور بما ظهر جديدا من أزياء الموضة، وهذا من الأشياء التي تحتاج إلى مال وفير، توفره من مالها الخاص، أو من المال الذي ينفقه زوجها عليها، لكن كثيرا من الأزواج أصحاب دخل محدود، لذا تجد بعضا من الزوجات من يتجهن إلى الانحراف طلبا للدعم الاقتصادي لشراء ما يعجز أزواجهن عن توفيره، ثم ينحرفن إلى الامتهان[3].

---

[1] احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ،حديث رقم: 3269، ج6، ط2،مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ،1406هـ 1986م،ص80.

[2] عبد الفتاح إبراهيم عني، المرجع السابق، ص 48.

[3] أحمد أباش، حماية الأسرة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص87.

وهذا يظهر جليا في الزمن الذي تكثر فيه متطلبات الحياة ويكون الإقبال على التحسينيات كالإقبال على الضروريات والحاجيات، وهو يدل بشكل مباشر على التنافس الدنيوي الذي حذرنا منه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: « فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم».

ومن التي: تكون فيها، أن يبيع الإنسان دينه وعرضه بشيء من متاع الدنيا، والخيانة الزوجية أحد المواضيع التي يبيع بها أحد الزوجين عرضه وشرفه في مقابل الحصول على متاع دنيوي بحت.

كذلك تتعدد الأسباب الخاصة بالزوجة منها[1]:

- ✓ ضعف الوازع الديني للزوجة، وكذا نقص وقلة إيمانها بالله تعالى وبنفسها يدفعها للخيانة.
- ✓ التربية أو التنشئة الاجتماعية الخاطئة لها داخل أسرتها من خلال سوء معاملتها، أو الدلال الزائد و حتى الإهمال من قبل والديها يؤدي بها إلى القيام بهذا الفعل المشين وهذا ما أثبتته أغلبية الحالات المدروسة.
- ✓ إنعدام التربية الجنسية أو نوعها لها دور في خيانتها لزوجها.
- ✓ تأثير وسائل الإعلام القديمة منها أو المتطورة عل سلوكيات الزوجة والتي أدت بها لخيانة زوجها.
- ✓ غياب الزوج الدائم عن البيت لفترات زمنية طويلة، يدفعها لعدم الصبر والانتظار والقيام بالسلوك الإنحرافي.
- ✓ التباين الثقافي والتعليمي بين الزوجين يؤدي إلى خيانة الزوجة لزوجها.
- ✓ تقليد الزوجة لأمها أو لكل شيء تراه سوءا كانت صحيح أو خاطئ.
- ✓ العجز الجنسي للزوج وعدم قدرته على تلبية رغبتها الجنسية يؤدي بها إلى البحث عن رجل آخر يشبعها جنسيا.
- ✓ إهمال الزوج وعدم مبالاته لزوجته يدفعها للبحث عن حضن آخر غيره.
- ✓ حب انتقام الزوجة لخيانة زوجها لها بخيانة ضده.

[1] عبد الفتاح إبراهيم عني، المرجع السابق، ص 50.

- ✓ ضعف العامل الاقتصادي وحاجاته للمال لتلبية رغباتها.
- ✓ عوامل ذاتية ترجع لميول ورغبات الأفراد وتطلعاتهم ومدى تحقيق الاشباع الجنسي من العلاقة الزوجية.
- ✓ المشاكل والصراعات العائلية بين الزوجين قد تدفع إلى الضجر والملل وبالتالي البحث عن البديل[1]
- ✓ الرفقة السيئة واختلاط الجنسين الدائم سواء في مجال الدراسة أو العمل.
- ✓ التغير الاجتماعي الطارئ سواء في الزواج أو على نطاق الأسرة ككل.
- ✓ العلاقات الحميمية قبل الزواج والمقارنة بعد الزواج.
- ✓ الفراغ النفسي الرهيب والبحث عن السعادة المزيفة في أحضان رجال آخرين.
- ✓ بحث المرأة عن الكمال في كل شيء وهذا أمر مستحيل.

**الفرع الثاني: الأسباب الخارجية**

من الأسباب التي قد تؤدي الى الخيانة الزوجية ما يلي:

**أولا: الإختلاط الغير المشروع**

إجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، وإمتزاج بعضهم في بعض، ودخول بعضهم في بعض، ومزاحمة بعضهم لبعض، وكشف النّساء على الرّجال، كلّ ذلك من الأمور المحرّمة في الشريعة لأنّ ذلك من أسباب الفتنة وثوران الشهوات ومن الدّواعي للوقوع في الفواحش والآثام[2].

ظاهرة الإختلاط ظاهرة خطيرة تفشت في النصف الثاني من القرن العشرين في جل البلاد العربية، في فصول الدرس بين الذكور والإناث، وذلك بدعوى القضاء على العقد الجنسية، وتبرئة الشباب مما يعانيه من الجوع والحرمان الجنسي نتيجة الحواجز التي كانت قائمة بين الجنسين، وما أثاروا حولها من قصص فيها تحويل كبير، لكن في حقيقة الأمر هي مهدمة لأخلاق عاش فيها المسلمون عهودا طويلة وضمنت مجتمعهم قدرا محترما من الطهر

[1] علي الحوات، الجرائم الجنسية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض، ط1، ص79 .

[2] المرجع نفسه، ص79.

والإستقامة ويحسن أن أورد بعض الأدلة على تحريم إختلاط المرأة بالرجال الأجانب، ويعتبر هذا من أحد الأسباب الرئيسية لإنتشار الخيانة الزوجية[1] :

**الدليل الأول:** قال تعالى: " **... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾** "[2].

وإذا كانت هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين فالعبرة - كما يقول الأصوليون - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإذا كانت أمهات المؤمنين المقطوع بعفتهن وطهارتهن مأمورات بالحجاب، وعدم الظهور أمام الأجانب فالنساء المسلمات بشكل عام مأمورات بالستر وعدم الظهور من باب أولى.[3]

**الدليل الثاني:** حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه -أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:" إياكم والدخول على النساء "، فقال: رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: " الحمو الموت"[4]

**وجه الإستدلال:** أنه حذر من الدخول على النساء بإسم فعل الأمر (إياك)، والمعنى؛ إحفظوا أنفسكم وإتقوا الدخول على النساء؛ لأنه مظنة وذريعة إلى المعصية ويدخل الخلو بالأجنبية بالأولى، وهذا من باب سد الذرائع إلى الحرام.

قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"

---

[1] نور الدين مناني ،الخيانة الزوجية وأثارها الفقهية دراسة مقارنة مع القانون الجزائري ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،2020-2019،ص119،ص119.

[2] الأحزاب: الآية 53.

[3] عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج 1، ط 11، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1992، ص 278.

[4] -محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب النكاح ،باب:لا يخلو رجل بإمرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة ،حديث رقم 5232، ج5، ص2005.

ووجه الدلالة من الحديث أنه وصفهن بأنهن فتنة، فالنساء أشد الأشياء فتنة للرجال لما يقدمن من زينة ورقة وعاطفة حتى يتملكن قلب الرجل فيوحين إليه بما يشأن فيقع من حيث لا يشعر، ولأن الطباع تميل إليهن كثيرا، فيقع في الحرام والقتال والعداوة بسببهن.

الإختلاط بين الرجال والنساء في العمل وغيره، له آثاره السيئة، ومفاسده الواضحة، على كل من الرجل والمرأة، ومن ذلك[1] :

- ❖ تعسر غض البصر، وتيسير زنا العين بحصول النظر المحرم، وقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر. قد يحصل فيه اللمس المحرم، ومنه المصافحة باليد، لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له "[2]
- ❖ الإختلاط قد يوقع في خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وهذا محرم.
- ❖ إختلاط النساء بالرجال داع إلى الفاحشة، وإهدار للآداب الشرعية

**ثانيا: إنشاء العلاقات عبر مواقع التواصل الإجتماعي**

إنتشرت في عالم المواقع الإلكترونية ظاهرة إستخدام المواقع والمنتديات للتعارف وتكوين الصداقات والعلاقات مع الآخرين من الرجال والنساء، ويتم من خلال هذا التعارف تبادل المعلومات الشخصية بين الطرفين كالإسم والبلد والعمل والهوايات وأحيانا الصور الشخصية وغير ذلك، وأشهر هذه المواقع لتكوين الصداقات مواقع متخصصة للتعارف، بما يسمى بمواقع التواصل الإجتماعي، وأشهر الوسائل للتعارف وتكوين الصداقات: غرف الدردشة أو الشات التي يتم فيها التواصل كتابيا أو صوتيا أو مرئيا[3].

ومعنى الصداقة: هو الصحبة والخلة، وبمعنى التبسط في الحديث بين الرجل والمرأة الأجنبيين واتخاذ الصحبة ورفع الكلفة، وترك التحفظ؛ كما يكون بين الصديقين من الرجال

---

[1] الاختلاط بين الجنسين: حقيقته وحكمه وضوابطه مقال الكتروني:
https://islamonline.net/archive/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8% تاريخ الاطلاع 2022/05/20

[2] سليمان بن احمد الطبراني ،تحقيق وتخريج: حميد عبد المجيد سلفي ،ج20،25،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ،1404هـ-1983م،ص211.

[3] سناء الحافي، المرجع السابق، ص 07.

وبين الصديقين من النساء، وما يتبع ذلك من تبادل الأسرار والخصوصيات، وبث الهموم والآمال، وقضاء الأوقات الطويلة في الكلام، وما يصاحبه من المزاح والضحك، ثم يصل إلى التعليق العاطفي بينهما والإشتياق إلى المحادثة والمراسلة، وقد يتطور إلى طلب اللقاء المحرم وعلاقة غير شرعية ترتكب فيها المنكرات.

وهذه العلاقات من الصداقة بين الجنسين محرمة لقول الله تعالى: «... **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ...﴿٢٥﴾ »[1]، ولا متخذات أخدان، أي: أحباب تزنون من في السر، وقيل : المسافحة هي المرأة التي إذا دعاها أي رجل للرذيلة تبعته، وذات الحدن : أن تخلص بواحد لا تزني إلا معه.[2]

والأخدان: الأخلاء، والخدن، والخدين: المخادن، أي: المصاحب. إذا فالمحصنات عفائف، فهن غير مسافحات غير مجاهرات بالسفاح. ولا متخذات أخدان أخلاء في السر، فدعوى مؤاخاة الرجال بالنساء الأجانب وخلوهم من ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن، فهذا حرام باتفاق المسلمين ومن جعل ذلك من الدين فهو من إخوان الشياطين.

التعارف والصداقة بين المرأة والرجال الأجنبيين طريق إلى الوقوع فيما حرم الله؛ وهو من إتباع خطوات الشيطان لأنه يبدأ بالتعارف ثم بالمزاح ثم الإعجاب والتعلق والعشق ثم اللقاء المحرم، كما يشهد به واقع كثير من الشباب والفتيات الذين سلكوا هذا الطريق، وكل المسميات المستخدمة كالتعارف والصداقة وغيرها إنما استعارها شياطين الإنس للتلاعب بعقول وقلوب الشباب والفتيات، وتسهيل وصولهم إلى ما حرم الله[3].

**ثالثا: التعود على عقد العلاقات مع الجنس الآخر**

قد يكون أحد الأزواج له شغف بربط العلاقات مع الجنس الآخر ويتولد عن ذلك تعلقا بإحدى الأطراف المتصل وبها والمتواصل معها، ثم يكون هناك ارتباط وزواج؛ أي بتقرر

---

[1] النساء: الآية 25.

[2] ياسين بن كرامة الله مخدوم، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 162، ص 15.

[3] ياسين بن كرامة الله مخدوم، مرجع سابق، ص16.

اقتران بين المتواصلين، وعندما يتم الزواج لا يلبث أو تلبث أن يعود أو تعود لعادتها القديمة بالاتصال بالأصدقاء القدامى، ومع الوقت يستسهل كلاهما تلك الخيانات[1].

**رابعا: ضعف الوازع الديني**

فغيابه تصبح كثير من الأمور بها التباس: مما لا شك فيه أن ضعف الإيمان واتباع الشيطان وأعوانه من العوامل المؤدية إلى تفشي ظاهرة الخيانة الزوجية.

وحسب دراسة تحليلة أكاديمية[2]، فإن ضعف الوازع الديني يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لقيام أحد الزوجين بالخيانة الزوجية، أي أنه لا توجد أسباب رئيسية ولا فرعية تدفع بأحد الزوجين لكي يرتكب خطيئة الخيانة، وإنما هي ضعف الوازع الديني واتباع للشهوات، وانسياقا لهوى النفس، كما يدرج في باب ضعف الوازع الديني الشعور بالملل الذي يرى فيه أحد الزوجين الدخول في مغامرات جديدة من أجل تغيير الأجواء وقتل الملل.

**خامسا: الإفتقار إلى العاطفة**

من الأساسيات التي يجب على الزوجين تبادلها لدوام استمرار العلاقة الزوجية، تبادل العواطف وإظهار الاهتمام بالطرف الآخر، لأن من الأسباب التي جعلت الرجل يقدم على الزواج أن يختار زوجة تهتم به وتنظر حاله، كما أن المرأة تفرح بقدوم الرجل إليها؛ لأنه جاء من يهتم بها، فإذا قصر أحدهما في اهتمامه بالآخر وتمادى في ذاك فيحدث خللا في العلاقة، حتى ولو كان سبب الإخلال الانقطاع للعبادة.[3]

---

[1] عبد الله بن ناصر السدحان، مرجع سابق، ص 68.

[2] إزرار مريم، لعكياشي خيرة، الخيانة الزوجية في المجتمع الجزائري الأسباب والعوامل -دراسة ميدانية لعينة من الزوجات اللاتي قمن بالخيانة الزوجية في ولاية عين الدفلى، مذكرة ماستر، تخصص علم الاجتماع، سيسيولوجيا العنف والعلم الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانة -قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016-2017 ص 24.

[3] إزرار مريم ،لعكياشي خيرة ،المرجع السابق ،ص25.

**سادسا: الإنتقام من شريك الحياة الزوجية**

قد يكون الانتقام راجعا لأسباب حقيقية أو أسباب متصورة فالزوج قد ينتقم من زوجته غير المحبة والقاسية المتمردة، التي بدلا من أن تعينه على الحياة ومشاكلها، تعين الحياة عليه، فهو ينتقم منها لخيانتها، فكأنه يعيش معها ويشاهد تمردها عليه، فيرى أن معاقبة زوجته والانتقام من عدم اهتمامها أو الانتقام من تسلطها، هو القيام بانشاء علاقة خارج إطار الزوجية، وقد تفعل الزوجة الشيء نفسه مع الزوج الذي لا يعيرها أي اهتمام ويبخل بعواطفه أو بماله أو مشاعره عليها، في حين أن عليه أن يراعي مسؤوليته الأخلاقية تجاه زوجته، وقد تدفع أ أحد أطراف الزواج للخيانة ما يتوهمه وما تسوس له به نفسه، فمثلا: قد تعتقد الزوجة أن زوجها له علاقات خارج الزواج، أو أنها تصدق ما يشاع عنه في ذلك فتبادر بخيانة زوجها[1].

**سابعا: الإعلام ودوره في التسويق للعلاقات الغير شرعية**

فالإعلام يتضمن عددا كبيرا من الأفلام والمسلسلات تصور علاقات غير شرعية مع تبريرها، ولهذا فوسائل الإعلام الجميع أنواعها سواء كانت مطبوعة أو إذاعة مرئية أو مسرح أو سينما، أصبحت منتشرة بصورة واسعة، وساعد على سرعة انتشارها التقدم العلمي، ولا يخفى على أحد تأثير تلك الوسائل على فكر وثقافة الشعوب، فهذه الوسائل لها تأثير كبير على الفرد في حياته، فالإعلام له دور في إنتشار هذه الظاهرة بما يعرضه من أفلام خليعة ومنحطة ، وما يحدث عبر الإنترنت ومواقعها[2].

والإعلام ليس وحده هو السبب في هذه الظاهرة، فهناك ظروف ذاتية متعلقة بالمحرم أو موضوعية متعلقة بالبيئة المحيطة به ، لكن للأسف الإعلام وخصوصا في هذا العصر لم يكن دوره إيجابيا؛ لأنها وسائل أغلبها أصبح هدفها تحريك الشهوة وإثارة الغرائز من خلال ما تنشره من أخبار الجنس، وحوادث الاغتصاب والخيانات الزوجية ونشر الصور الفاضحة، كما تفسد أخلاق الجماهير الشابة من خلال إعلانات الجنس والمغامرات العاطفية وما

[1]. المرجع نفسه، ص 26.

[2]نور الدين مناني ، المرجع السابق، ص 133.

تستغله من نجوم إعلامية، وفتيات الإعلان اللاتي يظهرن بملابس تبرز مفاتنهن ومواطن الإغراء فيهن وقيامهن بحركات كلها ميوعة وخلاعة، كما تعتبر المسلسلات سواء كانت عربية أو تركية أو مكسيكية أو هندية أو غير ذلك، فهي تصور الخيانة أمرا طبيعيا أو تعرضها على أنها مخرج من المخارج التي يتنفس فيها الزوجان الصعداء، أو بما تبرزه هاته المسلسلات من عشق وغرام، فيظهرون البطل كيف يبذل من أجل حبه ويصورنه أنه يملك من أدوات الرومانسية والحب إلى غير ذلك، وهذا كله تأمر على الأسرة وتشويه لصورة المرأة وجعلها مثالا صارخا للإثارة الجنسية والعلاقات الشاذة والإباحية .

إن مثل تلك الوسائل تتعمد نشر مواردها بصورة داعية إلى الإنحراف محرضة على تحطيم القيود والقيم الاجتماعية، وذلك من خلال ما يعرض من فنون هابطة، ودعوة إلى تدني الذوق العام، والعمل على تدهور السلوك والأخلاق.

كما كشف علماء من جامعة ماريلاند عن أهم ثمانية أسباب تؤدي بالعلاقة الزوجية للهلاك ومن ثم اتخاذ القرار بالطلاق.

وبحسب صحيفة ميرور البريطانية، فقد أجرى العلماء استطلاعا شمل 562 بالغا، اعترفوا بأنهم غير مخلصين في علاقة "رومانسية" ملتزمة[1].

هذا وطرح الباحثون على المشاركين ما يقرب من الـ80 سؤالا، للمساهمة في مساعدة العلماء على تحديد الأسباب الثمانية الشائعة للخيانة.

وقال الدكتور ديلان سيلترمان، الذي قاد الدراسة: "على الرغم من انتشار الخيانة على نطاق واسع، لم يكن هناك الكثير من الدراسات حول أسبابها. وإن معرفة ما يحفز الناس على الخيانة الزوجية، قد تساعد الأزواج على إصلاح علاقاتهم، وكذلك منع حدوث الخيانة في المقام الأول."

وكشفت النتائج أن الرجال كانوا أكثر ميلا للخيانة، بسبب الرغبة الجنسية والعوامل المتعلقة بالرغبة في التنويع، في حين تميل النساء للخيانة بسبب الإهمال.

[1] الموقع الرسمي: https://www.mirror.co.uk لصحيفة ميرور متطلع عليه في 2022/05/30

وفيما يلي أهم 8 أسباب للخيانة[1] :

- ✓ الغضب: السعي للانتقام من خيانة الشريك.
- ✓ الرغبة الجنسية: الشعور بعدم الرضا عن العلاقة الجنسية والرغبة في التجديد.
- ✓ غياب الحب: والسبب فقدان العاطفة أو الاهتمام.
- ✓ الإهمال: عدم تلقي ما يكفي من الحب والاحترام والاهتمام.
- ✓ قلة الالتزام: خاصة عندما يكون هنالك شريك غير ملتزم مثل الآخر.
- ✓ الحالة المعيشية: تتضمن عدة سيناريوهات خارج نطاق الشخص العادي، مثل شرب الكحول بكثرة أو الضغط العملي وبذل الكثير من الجهد.
- ✓ التقدير: بهدف السعي إلى زيادة القيمة الذاتية، من خلال ممارسة الجنس مع عدة أشخاص.
- ✓ التنوع: الرغبة في تجربة الجنس مع أكبر عدد ممكن من الأشخاص.

فالأسباب التي ذكرت سواء التي تعلقت بالرجل وحده أو بالمرأة وحدها أو ما اشتركا فيه للوقوع في الخيانة الزوجية ليس شرطا أن تكون مجتمعة، فقد يكون سبب واحد كاف لأحد الزوجين للوقوع في الخيانة الزوجية[2].

[1] دكتور Robert Weiss "عشرة علامات للخيانة الزوجية" مقال منشور في psychologytoday.com، تمت مراجعته في 2022/05/25.

[2] إزرار مريم ،لعكياشي خيرة ،المرجع السابق ،ص29.

خلاصة الفصل الأول

تم تناول في طيات هذا الفصل المعنون ب "ماهية الخيانة الزوجية" وذلك بالتطرق الى مفهومها ووضع تعريف لها كلفظ منفصل وكلفظ كما تم تحديد أنواع الخيانة الزوجية خيانة مادية وأخرى معنوية لنتوصل بعدها الى أركان وأسباب الخيانة الزوجية اذ تقوم الخيانة الزوجية على ثلاث أركان: ركن شرعي وركن مادي واخر معنوي كما تتعدد الأسباب الدافعة لها وتنقسم الى أسباب خاصة بالزوجين وأخرى أسباب خارجية.

فبعد أن تم تحديد ماهية الخيانة الزوجية سنتطرق في الفصل الموالي وقوع جريمة الخيانة الزوجية والأثار المترتبة عنها.

# الفصل الثاني: جريمة الخيانة الزوجية وآثارها

تمهيد

بعدما تعرفنا في الفصل الأول على كل ما هو يتعلق بماهية الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري سنتعرض في الفصل الثاني الى وقوع جريمة الخيانة الزوجية والتي تم التطرق اليها في الفصل الأول كنوع من انواع الخيانة الزوجية وهي المعروفة الخيانة الزوجية الجسدية والتي يسميها المشرع الجزائري بالزنا.

وهي من أخطر الجرائم التي تضرب المجتمعات و التي لها علاقة ماشرة بالأسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعي لهذه المجتمعات و خاصة النواة الأولى أي العائلة ، و سوف يتم التطرق الى هذه الجريمة من الناحية القانونية و الفقهية و كذا الشرعية و كذلك التطرق الى الركن المادي و المعنوي لهذه الجريمة و اجراءات تحريك الدعوى و سائل وطرق اثبات الجريمة و العقوبة المقررة لها و كذا الأعذار القانونية الخاصة بها مع تطبيقات قضائية بالإضافة الى مختلف النصوص القانونية التي تعمل على حماية الأسرة من التفكك و المجتمع من الانحلال الخلقي كما سيتم التطرق الى الاثار الناجمة عنها و ذلك بتقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

**المبحث الأول: وقوع جريمة الخيانة الزوجية وآثارها.**

**المبحث الثاني: أثر الخيانة الزوجية المترتب على عقد زواج.**

# المبحث الاول: وقوع جريمة الخيانة زوجية

كرس كل من القانون الجزائري حماية قانونية للعلاقة الزوجية سواء من الناحية الموضوعية وذلك عن طريق تجريم الأفعال الماسة بالكيان الأسري، لاسيما تلك التي تعد الرابطة الزوجية فيها عنصر تكويني للجريمة ومثال ذلك جريمة الخيانة الزوجية، ومن الناحية الإجرائية وذلك بإعطاء العلاقة الزوجية دور كبير في تحريك واستمرار الدعوى العمومية.

تتميز جريمة الخيانة الزوجية عن بقية الجرائم الأخلاقية كونها تخضع لشروط خاصة أنها تعد قيدا في تحريك الدعوى العمومية، وهذا القيد يرد على سلطة النيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية وبالتالي لا يمكن المتابعة الجزائية لهذه جريمة إلا بشكوى من الزوج المتضرر.

إذ سنتناول من خلال هذا المبحث "وقوع جريمة الخيانة زوجية وآثارها" من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول "وقوع جريمة الخيانة الزوجية" والمطلب الثاني العقوبات المقررة للخيانة الزوجية.

## المطلب الأول: حدوث جريمة الخيانة الزوجية

سنتناول من خلال هذا المطلب وقوع جريمة الخيانة الزوجية وذلك بالتطرق الى تحريك الدعوى العمومية (الفرع الاول) مع تحديد كيفية إثبات الخيانة الزوجية (الفرع ثاني).

### الفرع الأول: الدعوى العمومية في جريمة الخيانة الزوجية

سنتطرق الى تحريك الدعوى بعدها نتناول التنازل عن هذه الدعوى (الصلح).

#### أولا: تحريك الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة، أو هي المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من فعل او أفعال يجرمها القانون، وتهدف إلى تطبيق

قانون العقوبات وذلك بتوقيع عقوبة او تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريمية .[1]

يعطي القانون الجزائري للنيابة العامة الحق في تتبع الجرائم التي تقترف بحيث يفوضها بإسم المجتمع الدفاع عن الحق العام.[2]

وتعرف أيضا بأنها: "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة الى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع "

الدعوى العمومية ضرورية لإمكانية معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها ، و يعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إفتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات من طرف النيابة العامة و متى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو إستعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات و من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة و تقديم الطلبات من النيابة و طعنها في الأحكام[3]. وهذا التعريف يتوافق مع نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [4]والتي تنص:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.

[1]عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2004، ص44.

[2] امر رقم66-156، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 29.

[3]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 123.

[4]الامر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 المعدل للأمر رقم 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 29

للدعوى العمومية في التشريع الجزائري خصائص نبينها فيما يلي[1] :

1. العمومية: معنى هذا أن الدعوى العمومية لها الطبيعة العامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله، والنيابة العامة تهدف إلى توقيع العقوبة على المحرم.

2. الملاءمة: تتمتع النيابة العامة بصفة الملاءمة فلها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها بناء على ما لديها، ولنا في نص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال فإذا حدث وأن حركت الدعوى فلا تتنازل النيابة العامة عنها.[2]

3. التلقائية: هذه مكملة لخاصية الملاءمة؛ ويعني هذا أن النيابة العامة تلقائيا تحرك الدعوى فور وصول نبأ الجريمة ماعدا الجرائم التي يشترط فيها الشكوى أو الإذن أو الطلب فلها نظرتها القانونية الخاصة.

غير أن حق" تحريك الدعوى" ليس مطلقا وإنما أورد عليه القانون بعض الإستثناءات وعلق رفع هذه الدعوى في بعض الجرائم على الشكوى كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الخيانة الزوجية وهذا موضوع دراستنا.

إذ تقوم تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من قبل الزوج المتضرر وذلك نظرا لما يصيبه من أذى نتيجة إخلال الزوج الأخر بواجباته الزوجية وهذا ما أشارت اليه الفقرة 03 من المادة 339[3] من قانون العقوبات الجزائري:" ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط1 ، شركة الشهاب، الجزائر،1991 ،ص 15.

[2] المرجع نفسه ،ص15

[3] امر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 339.

على شكوى الزوج المتضرر" فحوى هذه المادة أنه لا يجوز محاكمة الزوجة التي تخون زوجها مع شخص أخر إلا بعد شكوى زوجها[1].

وتقوم مقام الشكوى لأية دلالة أو فعل يشير إلى معناه إستغاثة المتضرر أو الإشارات الصادرة عنه والدالة على رغبته في متابعة أو معاقبة الزوج الاخر.

وعليه فليس للشكوى شكل معين ولا ألفاظ أو عبارات خاصة وإنما يكفي التبليغ عن وقوع الجريمة إذا صدر من المعني عليه وقد يكون كتابة أو شفاهه أو يرفع المعني عليه الدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة (أي ان تكون معبرة وصريحة)[2].

ولم ينص القانون الجزائري على المهلة التي يتم فيها تقديم الشكوى وإنما يشترط لصحة الشكوى وقبولها أن تقدم من أحد الزوجين ضد الزوج الأخر عن جريمة الخيانة الجسدية(الزنا) وقعت من أحدهما وقت إرتباطهما بعقد زواج شرعي وصحيح.

كما أنها لا تقبل إذا عبرت عن إرادة غير حرة ومختارة ويصح للزوج المتضرر توكيل غيره بتوكيل خاص ويصبح كذلك السير في الدعوى إذا تم التبليغ من ولي أمر الزوج بحضور المعني وتأييده بالبلاغ المقدم وإذا كان الزوج المتضرر قاصرا او محجوزا عليه فان الرأي الراجح يذهب الى التمييز بالنسبة للقاصر بين حالتين[3]:

- ❖ حالة القاصر المميز الذي يملك مبدئيا حق رفع الشكوى
- ❖ القاصر الغير المميز الذي ليس له الحق ويكون التبليغ في هذه الحالة لمن له الوكالة شرعا عليه.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 1،دار هومه ،الجزائر،2009،ص 135.

[2] محمد رشاد متولي ،جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ،25،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1989،ص52.

[3] بلقاسم نجماوي ،جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري، المجلة القانونية و الاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،الجزء 37، سنة 1999،ص103.

وأما بالنسبة للمحجور عليه فله الحق في ذلك إذا كان الحجر لسفه او لعته او لعقوبة جنائية. وإذا كان الحجر لجنون جاز لوليه رفع الشكوى نيابة عنه[1].

أما عن الجهات التي تقدم لها الشكوى فلقد حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وهي[2]:

– ضابط الشرطة القضائية: نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في الماديتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات..."

– النيابة العامة: وهو ما أشارت اليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها..."

– أمام محكمة الجنح مباشرة: نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون"[3].

تتميز جريمة الخيانة الزوجية عن بقية الجرائم الأخلاقية كونها تخضع لشروط خاصة بها تعد قيدا في تحريك الدعوى العمومية ، وهذا القيد يرد على سلطة النيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية وبالتالي لا يمكن المتابعة الجزائية لهذه جريمة إلا بشكوى من الزوج المتضرر.

**ثانيا: التنازل عن الدعوى (الصلح)**

الصلاح ضد الفساد صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً[4].

---

[1] بلقاسم نجماوي ،المرجع السابق ،ص104.

[2] امر رقم 66-155المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،المواد .12.13.17.36

[3] لروي اكرام، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري – جريمة الخيانة الزوجية نموذجا –، جامعة أحمد دراية أدرار مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 14، الجزائر 2017، ص 12.

[4] لسان العرب،ج2، مادة الصلح ، ص 516.

والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه وأصلح، والصلح تصالح القوم بينهم والصلح السلم.[1]

**أ. مشروعية الصلح:**

جاءت الدعوة إلى الصلح في كتاب الله والسنة النبوية الشريفة :

1.من الكتاب:

قوله تعالى: " **لاخَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾**"[2].

2. من السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حرما أو حرم حلالا"[3]

أما عن تعريف الصلح في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

في الفقه الأسلامي[4] :

-الحنفية: عقد وضع لرفع المنازعة.
-المالكية: الصلح انتقال عن حق ودعوى إلى عوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.
-الشافعية: العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.
-الحنابلة: الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين

[1]ابن منظور، لسان العرب، ج2، مادة الصلح، ص516.

[2]النساء: الآية 114.

[3]سليمان بن الأشعث ابو داوود، سنن ابو داوود، كتاب الاقضية، باب من ترد شهادته، حديث رقم 3594، ص446

[4]زيان فتيحة و مجدل الهام، احكام الصلح بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الاسلامية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 1016/2015 ،ص6-7.

أما في القانون الجزائري، فلم يعط تعريفا محددا للصلح الجنائي وقصرت نصوصه على إجراءاته"، إلا أن محكمة النقض المصرية عرفته في الآتي" في حدود تطبيق هذا القانون يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق، وهنا على النيابة أن تأمر يحفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه للمتابعة لانقضائها بالصلح، أو أن يتم في مرحلة المحاكمة، فتأمر المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح[1]."

ومن بين التعاريف التي أراها متجاوبة مع عنوان المطلب هي:" الصلح هو اتفاق يتم بين الجاني والمجني عليه أو من يمثله قانونا ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وإسقاط الجريمة ويكون ذلك بمقابل ويمكن أن يكون من دون مقابل؛ بسبب العلاقات العائلية التي تربط الجاني بالمجني عليه[2].

**الصلح في جريمة الخيانة الزوجية:**

أبطل النبي (صلى الله عليه وسلم) الصلح في جريمة الخيانة الزوجية من خلال الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: " أن رجلين اختصما إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال أحدهما: اقض بينا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بينما بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم»، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، تم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر : «فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها[3].

---

[1] أمر 66-155 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، المواد من 381الى 391

[2] منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة (مقال)، محمد الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 19، العدد 6، السنة 2014، ص 231.

[3] ابو الحسين مسلم ابن الحجاج ،صحيح مسلم ،كتاب الحدود ،باب من اعترف على نفسه بالزنا ،حديث رقم 1697،ج3،ص1324

والفقه الإسلامي يرى الصلح في بعض الجرائم التي ترتكب كالقتل العمد والقتل الخطأ والباب في ذلك واسع، إلا الحدود ليس فيها صلحا، كالزنا والسرقة حتى ولو اصطلح الجاني والمجني عليه في جريمة الزنا والسرقة بأخذ العوض (التعويض عن الحريمة التي ارتكبت في حق المجني عليه[1].

وهذا مما خالف فيه القانون الجزائري الشريعة الإسلامية في صفح الضحية عن الطرف الخائن وكذا توقيف إجراءات المتابعة الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية وفقا للمادة 339 من قانون العقوبات، أي أن الطرف الضحية والمخدوع في العلاقة الزوجية يمكنه أن يقرر مسامحة الطرف الآخر، ففي هذه الحالة تتوقف المتابعة القضائية، ونشير كذلك أن الصفح يجب أن يكون قبل أن يصبح الحكم القضائي نهائيا. يقصد به صفح الزوج المتضرر وطلبه توقيف الإجراءات المتخذة ضد الزوج الزاني، والتنازل حق من حقوق الشاكي دون غيره يستعمله في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حسب نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بأن صفح الزوج الشاكي يضع حدا للمتابعة.

يترتب على التنازل عن الشكوى أثر يتمثل في إسقاط الدعوى العمومية، كأن الدعوى لم يتم تحريكها وبالتالي عدم استمرار إجراءات المتابعة الجزائية وذلك حسب المادة[2] 6 ف 3 من ق.إ. ج. ج ، والتي، تنص على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة" والمادة 10 من ق.إ. ج.م التي تنص على أنه:".. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.."[3].

**الفرع ثاني: إثبات الخيانة الزوجية**

لتوقيع العقوبة على من إرتكب جريمة الخيانة الزوجية يجب أولا التعرف على جميع الأدلة التي تثبت هذه الجريمة على مرتكبها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،

[1] مناني نور الدين، المرجع السابق، ص 220.

[2] أمر رقم : 66-155 المؤرخ في 1966-07-08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 6.

[3] أمر رقم : 66-155 المؤرخ في 1966-07-08المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 10.

حيث نجد ان وسائل الإثبات تختلف اختلافا كبيرا بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى طرق إثبات الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي (أولا )وفي القانون الجزائري (ثانيا).

**اولا: إثبات الخيانة الزوجية الفقه الإسلامي**

لإثبات الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي هناك الإقرار والإشهاد وهما يعتبران من بين أهم الأدلة التي تعتمد عليها الشريعة الإسلامية في اثبات هاته الجريمة .

**1.الإشهاد**

الإشهاد لغة: هي الحضور، أي حضور، فالشهادة هي الحضور في مكان الواقعة، أو في مجلس القضاء لأدائه.[1]

الإشهاد شرعا هي اخبار عدل حاكما بما علم ليحكم بمقتضاه سواء كان ما علمه يتعلق بحقوق الله تعالى أم بحقوق العباد[2].

من المتفق عليه أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود، والشهادة: مأخوذة من المشاهدة، وهي الاطلاع على الشيء عيانا، فهي: إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص، وهي في الشرع: إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص[3]، وتسمى البيئة، وهي تسري في مواجهة الزوجين والخليلة كدليل من أدلة الإثبات، فكيفي أن يشهد الشاهد على أية واقعة يمكن أن يستنتج منها القاضي وقوع الجريمة، والإشهاد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، كما اشترط الفقهاء شروطا في الشاهد.

**أ.مشروعية الإشهاد:**

❖ من الكتاب:

---

[1]محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة دار البيان، لبنان، 1982 ص100.

[2]سارة فردية، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، الجامعة حمه لخضر، الوادي 2015/2014، ص 50.

[3]مصطفى ديب اليغا وآخرون، الدعاوى والبنات والقضاء، ط 2، دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010، ص 77.

وقوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾**"[1] (النور: 4).

وقوله: " **لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾**"[2] (النور: 13)

❖ من السنة:

حديث سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله لو وحدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى أتي بأربعة شهداء؟، قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «نعم». قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني »[3]

أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبره بذلك، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): «أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك» يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله إن الله عز وجل ليعلم أني صادق ولينزلن الله عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الحمد فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان »[4].

**أ.شروط الإشهاد**

-**الذكورة:** لا تقبل في الزين شهادة النساء يحال، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، فقد نصت السنة من لدن الرسول ومن بعده ألا تقبل شهادة في الحدود، فيؤخذ منه أن قيام المرأتين مقام الرجل في الشهادة كما هو ثابت في سورة البقرة لا يقبل في الحدود، فهو خاص بما عداها[5].

---

[1] النور: الآية 4.

[2] النور: الآية 13.

[3] ابو الحسين مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ،حديث رقم 1498، ج2،ص1135.

[4] احمد بن شعيب النسائي سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب كيف الطلاق، حديث رقم 4451، ج5، ص280

[5] سارة فردية، المرجع السابق، ص 44.

-**البلوغ**[1]: يشترط في الشاهد أن يكون بالغا، ولأن الصبي لا يؤتمن على حفظ أمواله فأولى ألا يؤتمن على حفظ حقوق غيره، وذلك لقوله تعالى: «...**اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...** »[2] ، والصبي ليس من الرجال، وليس ممن ترضي شهادته، ولقول رسول الله: (صلى الله عليه وسلم): «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[3]. فإذا لم يكن كذلك فلا تقبل شهادته، ولو كان في حالة تمكنه من أن يعي الشهادة ويؤديها، ولو كان حاله حال أهل العدالة، وإذا كانت شهادة الصبي لا تقبل في الأموال فلان لا تقبل في الجرائم أولى وفيها عقوبة متلفة للنفس أو للعضو[4].

-**الحرية**: لا تقبل شهادة العبد في الزنا، فيجب أن يكون الشاهد حراء وهذا رأي جمهور العلماء، ولم يرد في كتب الفقه خلاف ذلك[5].

-**العقل**: يشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً؛ والعاقل من عرف الواجب عقلاً والضروري وغيره، والممكن والممتنع، وما يضره وما ينفعه غالبا، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، ولكن تقبل الشهادة ممن يجن أحيانا في حالة إفاقته إذا كان يفيق إفاقة يعقل معها الشهادة، ولا تقبل شهادة المجنون لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » ، كما أن شهادة المجنون لا تقبل للمعنى المانع من قبول شهادة الصبي.

-**الحفظ**: يشترط في الشاهد أن يكون قادرا على حفظ الشهادة، وفهم ما وقع بصره عليه، مأمونا على ما يقول، فإن كان مغفلاً لم تقبل شهادته، ويلحق بالغفلة كثرة الغلط والنسيان[6].

---

[1] نور الدين مناني، المرجع السابق، ص 224.

[2] البقرة: الآية 282

[3] عثمان بن سعيد الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الحدود، باب رفع القلم ثلاثة، حديث رقم 2296، ج2، ص225

[4] عودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 306.

[5] فردية سارة، المرجع السابق، ص 45.

[6] مناني نور الدين، المرجع السابق، ص 225.

الكلام: يشترط في الشاهد أن يكون قادرا على الكلام، فإن كان أخرسا فقد اختلف في قبول شهادته: ففي مذهب أبي حنيفة لا يقبلون شهادة الأخرس سواء كانت بالإشارة أو بالكتابة وفي مذهب مالك يقبلون شهادة الأخرس إذا عرفت إشارته، أما عند الشافعية خلاف على قبول شهادة الأخرس، والحنابلة لا يقبلون شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته، إلا إذا كان يستطيع الكتابة فأدى الشهادة بخطه[1].

-**الرؤية**[2] : يشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به، فإن كان الشاهد أعمى فقد اختلف في قبول شهادته، فالحنفيون لا يقبلون شهادة الأعمى؛ لأن أداء الشهادة يحتاج إلى أن يشير الشاهد إلى المشهود له والمشهود عليه، ولأن الأعمى لا يميز إلا بالنغمة وفي تمييزه شبهة، وهم لا يقبلون شهادة من كان أعمى وقت أداء الشهادة ولو كان بصيرا وقت تحمل الشهادة، بل إنهم يردون شهادة البصير الذي على بعد أداء الشهادة وقبل القضاء؛ لأنهم يشترطون الأهلية في الشاهد وقت القضاء لتكون شهادته حجة[3] ، والأصل في مذهب أبي حنيفة أن شهادة الأعمى لا تقبل سواء فيما كان طريقه الرؤية، وما كان طريقه السماع والشهرة و التسامع، ولكن أبا يوسف يجيز شهادة الأعمى فيما طريقه السماع مطلقا، ويجيزها فيما طريقه الرؤية إذا كان بصيرا وقت التحمل أعمي عند الأداء، إذا كان يعرف الخصوم بأسمائهم وأنسابهم، ويرى زفر أن شهادة الأعمى تحوز فقط في غير الحدود والقصاص فيما يجرى فيه التسامع كالنسب والموت، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة ، أما الإمام مالك فيرى أن شهادة الأعمى تقبل مطلقا، فلما سأل عن شهادة الأعمى هل تحوز شهادته؟ قال: نعم، إذا عرف ذلك وأثبته، وقد كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى إماما مؤذنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإذا أثبت الأعمى ما شهد عليه حازت شهادته، قال مالك: "وكذلك الرجل إذا شهد على المرأة من وراء الستر قد عرفها، وعرف صوتها، وأثبتها قبل ذلك فشهادته جائزة عليها، إلا في شهادة الزنا"، أما الشافعية فلا يرون قبول شهادة الأعمى في المرئيات، إلا إذا كان مبصرا وقت مشاهدته للفعل .

---

[1] المرجع نفسه، ص 227.

[2] المرجع نفسه ، ص 226.

[3] مناني نور الدين، المرجع السابق، ص 226.

-**العدالة:** والعدالة معناها أن يكون الشاهد معروفا بين قومه بأنه لا يرتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر، وهذا شرط ضروري لجمع الشهادات فمن باب أولى في هذه الشهادة التي حدها الرحم أو الجلد[1].

لا خلاف في إشتراط العدالة في سائر الشهادات، فيجب أن يكون الشاهد عدلا فأمر الله تعالى بقبول شهادة العدل وبالتوقف في نبأ الفاسق، والشهادة نبا.

وقد جاء الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه».[2]

-**الإسلام:** يشترط في الشاهد أن يكون مسلما، فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم. وهذا هو الأصل الذي يسلم به جميع الفقهاء، وهو مأخوذ من قوله تعالى: " ...**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...**" ، وقوله: " ...**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...** "، ولفظ (من رجالكم) و (منكم) يدل على أنه يكون من المسلمين.[3]

**1.الإقرار**

-الإقرار لغة[4]: هو الإعتراف وهو إظهار الحق أو كتابة أو إشارة.

-وفي الإصطلاح[5]: فقد عرف الفقهاء الإقرار بتعاريف مختلفة تبعا لإختلافهم في الأحكام المتعلقة به عندهم.[6]

فعرفه الحنفية: إخبار بحق لآخر على نفسه،

وعرفه المالكية: خير يوجب حكم صدقة على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائيه

وعرفه الشافعية: إخبار عن حق سابق.

---

[1]فردية سارة، المرجع السابق، ص 45.

[2]سليمان بن الاشعث ابو داوود، كتاب الأقضية، باب: من ترد شهادته، حديث رقم :3603

[3]فردية سارة، المرجع السابق، ص 44.

[4]فردية سارة، المرجع السابق، ص 44.

[5]المرجع نفسه، ص44.

[6]منصوري مبروك، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغربي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، 2014 ـ 2015 ص 25.

أما الحنابلة فعرفوا الإقرار اما عليه لفظا أو كتابة، أو إشارة.

هو إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر، فمتى صدر الإقرار مستوفيا لشروطه الشرعية ترتب عليه إظهار الحق وإلزام المقر بما أقر به، وإلزام القاضي الحكم بموجبه. وصيغة الإقرار تكون باللفظ أو ما يقوم مقامه من إشارات والكتابة والسكوت، فالإشارة تكون من الأبكم ومن المريض، فإذا قيل له: لفلان عندك كذا فأشار برأسه؛ أي نعم نعم فهو إقرار، ولو كتب رسالة لرجل بأمور أنفذ ما فيها إذا قامت البينة أنه خطة وإن كان منكرا، والإقرار له شروط ويرتب آثار.

إخبار شخص بحق عليه ويسمى اعترافا[1] و إخبار المرء عن أمر اختص به في نفسه، وهو مصدر أقر يقر إقرارا، أي اعترف بالحق وهو راجع إلى شهادة على نفسه [2] .

فالإقرار في الاصطلاح القانوني هو اعتراف مقصود بواقعة منتجة لأثر قانوني على عاتق من يصدر منه الاعتراف[3] وهو أنواع:

- ✓ إقرار سكوتي: يسكت فيه الخصم عما نسب إليه على الرغم من استجوابه عنه
- ✓ إقرار بسيط: يعترف فيه الخصم بكل ما يدعيه خصمه بغير تعديل أو إضافة
- ✓ إقرار مركب: إقرار بواقعة المدعى بها مصحوب بإقرار بواقعة أخرى يترتب على الأخذ بما هدم الواقعة الأصلية وتعطيل أثرها أو التقليل منه
- ✓ الإقرار المكيف: إقرار بادعاء الخصم مع تغيير تكييف الواقعة المدعى بهما، أو إضافة وصف عليها يؤثر على الحق المدعى به[4] .

وقد تناول المشرع الجزائري مفهوم الإقرار في المادة 341 بأنه: " اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بهما عليه أثناء السير في الدعوى المتعلق بها[5]،

---

[1] زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، 1998، لبنان، ص 298.

[2] خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات، 2007، ص 418.

[3] معجم القانون الفرنسي بالعربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999، ص54.

[4] عبد الواحد اكرم ، المرجع السابق ،ص59 الى 100

[5] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر سنة 1975المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 13جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20يونيو 2005جريدة رقم 44 المادة 341

بالإضافة إلى ما ذهب إليه القانون الفرنسي في تعريف للإقرار بحيث اعتبره: اعتراف شخص بصحة ما يدعيه شخص آخر، ويوجد نوعان من الإقرار: (إقرار قضائي رسمي، وإقرار غير رسمي)

إن الإقرار من أقوى الحجج في اثبات جريمة الخيانة الزوجية، لكن هل كل مقر و معترف يقبل منه، أم أنه لابد من شروط يجب توافرها في المقر المعترف بذنبه؟ نعم لابد من توافر شروط حال الاقرار بالزنا، حيث أن توافرها يكون شرطا في قبوله و صحته و اقامة الحد الشرعي، و عدمها يكون سببا في دفعه و رفضه كحد، و الشروط نوعان: نوع متفق عليه، و نوع مختلف عليه[1].

**أ.مشروعية الإقرار:**

❖ من الكتاب:

الإقرار بالكتاب بصفة عامة لقوله تعالى:" **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾**"[2] سورة التوبة الآية 103.

❖ من السنة:

فقد أورت موردا خاصا بمشروعية الإقرار في الخيانة الزوجية لقوله صلى الله عليه و سلم: "و اغد يا أنيس لامرأة هذا فإن اعترفت فارجمها [3]"

وقد جاءت القوانين الوضعية موافقة لمشروعية الإقرار كما جاء في نفس المادة 342 من القانون المدني الجزائري: " الإقرار حجة قاطعة على المقر[4] "

**أ.شروط الإقرار**

❖ **أن يكون المقر بالغا عاقلا:**

---

[1] سارة فردية ، المرجع السابق ،ص48

[2] التوبة الآية 103

[3] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم 2218

[4] أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ،المرجع السابق، المادة 324

والمقصود بالبالغ من بلغ سن التكليف فالحدود لا تقام إلا على البالغين الراشد وكذلك يجب أن يكون المقر عاقلا لأن العقل أساس التكليف ولا مسؤولية على المجنون لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث العالم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل". على الجنون إما مطلقا أو منقطعا، و في حالة التقطع يؤخذ الإقرار اذا ما كان في فترات الافاقة الثابتة، و ذلك بإتفاق الفقهاء جميعا أما وقت الحنون فلا يؤخذ بإقراره ويقاس على الجنون السكران فحالته اثناء سكره كحالة المجنون فهو لا يدرك ما يقول و ما يفعل فاذا أقر السكران على نفسه بالزنا لا يؤخذ و لا يعتد به.[1]

❖ **بأن يكون المقر مختارا:**

يجب أن يكون المقر مختارا و هو يدلي بإقراره لأن قبول الإقرار أساسه احتمال الصدق و إنتفاء التهمة فلا يجوز استعمال وسائل الإكراه سواء أكانت مادية كالضرب أو معنوية كالتهديد الذي قد يؤدي إلى أن يضطر المرء أن يقر كذبا بما لم يفعل و عليه يغلب على إقراره الظن أنضه قصد بإقراره دفع ضرر ما خوف به فإنتفى طن صدقه فلا يكون اقراره حجة عليه و لا تثبت به حرمة الزنا، و لا يحد المقر.[2]

❖ **أن يكون المقر قادر على الوطء**

إذا ما ثبت عدم قدرته على الوطء كان إقراره لغوا ولا يمكن تصديقه أو الأحد به. وعلى هذا سار جمهور الفقهاء والأئمة.

❖ **أن يصرح بحقيقة الفعل**

ويشترط لقبول الإقرار أن يكون مفصلا مبينا لحقيقة الفعل بحيث تزول كل شبهة في الإقرار خصوصا و أن الزنا يعبر به عما لا يوجب الحد كالوطء خارج الفرج، و الأصل في الاستفصال و التبين هو سنة رسول اله صلى الله عليه وسلم و ما روي من أحاديث و التي منها حديث الأسلمي تأكيدا على ضرورة أن يكون الإقرار مبينا لحقيقة الفعل.

---

[1] مصلح الرشيد، الاقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية الأمنية، كلية الدراسات العلية الرياض،1429هـ، ص 136.

[2] -المرجع نفسه، ص136

- ✓عند الأحناف: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربع مجالس من مجالس المقر كلما أفتر رده القاضي، فإذا تم إقراره أربع مرات سأله الإمام عن الزنا: ما هو ؟ ، وكيف هو ؟ ، و أين زنا ؟، و من زنا ؟ ، فإذا بين له ذلك الزمه الحد.
- ✓ عند الشافعية: تفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط: البلوغ، والعقل، و الاختيار
- ✓ عند الحنابلة: إذا أقر الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أخذ به[1] يصح الإقرار من مكلف مختار غير محجور عليه.
- ✓ عند المالكية: ومن شروط الإقرار أن يقيم عليه وإقراره مرة كاف في وجوب الحمد عليه[2].

الخلاف القائم بين المذاهب فهو في العدد فنرى أن المالكية يوجبون الحد بالإقرار مرة واحدة، أما الحنفية فيوجبونه بالإقرار أربع مرات بينما لم يحدد الحنابلة والشافعية العدد الواجب إقامة الحد به وما يستخلص أن الفقه الإسلامي لا يشترط الكتابة في الإقرار فقد يكتفي بالإقرار الشفوي وهذا ما إستقر عليه المشرع الجزائري باستثناء أنه اشترط أن يكون الإقرار أمام جهة القضاء التي تمر بها الدعوى.

نصت عليه المادة 341[3] من القانون المدني: "الإقرار هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بهما عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلق بها الواقعة "

القانون الجزائري يقصد بالإقرار الإقرار القضائي الذي يكون أمام جهة القضاء وذلك أثناء التحقيق أو الاستجواب.

إذا فالإقرار هو إعتراف الخصم بواقعة قانونية يستفيد فيها خصمه الآخر وتعفيه من عبئ الإثبات ليكون بذلك تنازل من الخصم المقر عن حقه في المطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه.

---

[1]بن قدامة المقدسي، عمادة الفقه في المذهب الحنبلي، تحقيق أحمد عزوز، المكتبة العصرية سيدا، بيروت، 2013، ص153.

[2]القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلية، 1998، ص 314.

[3]أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، المادة 341 .

**ثانيا: اثبات الخيانة الزوجية في القانون الجزائري**

لقد خرج المشرع الجزائري في إثبات جريمة الخيانة الزوجية عن قاعدة الإثبات المقررة في الميدان الجنائي القائمة على أساس مبدأ الإقتناع الوجداني المبنية على حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية من أي دليل يطمئن اليه ،لكن لا يجوز إثبات هذه الجريمة إلا بإحدى الوسائل الثلاثة الواردة على سبيل الحصر في القانون الجزائري والتي جاءت بها المادة[1] 341 من قانون العقوبات الجزائري تبين الوسائل التي تثبت بما جنحة الزنا بالنص الآتي: " الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي[2]

ويلاحظ هنا بأن المشرع لم يفرق بين الزوج والزوجة ولا الشريك أو الشريكة بخصوص أدلة الإثبات، كما أن هذه الأدلة وردت على سبيل الحصر، ولا يجوز للقاضي إثبات بواسطة وسائل أخرى مثل شهادة الشهود أو القرائن.

**1. المحضر القضائي**

يتم إثبات حالة التلبس من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر حول واقعة الخيانة الزوجية المعاينة من طرفه، وضباط الشرطة القضائية حسب ما هو معرفة في المادة 15[3] من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن، ونشير أنه قد وقعت حالات

[1] المادة 341 من الامر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[2] المادة 339 من الامر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[3] الامر رقم 66-155 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم . المادة 15 .

واقعية تم الإستعانة فيها بمصالح الشرطة القضائية من أجل إثبات جريمة الخيانة الزوجية، فهناك أزواج راودتهم شكوك حول تصرفات زوجاتهم فقاموا بمراقبتهن، وبمجرد إكتشافهم لحالة الخيانة الزوجية يقومون بإخطار مصالح الأمن من أجل نصب كمين للزوجة رفقة عشيقها والقبض عليهما في حالة تلبس[1].

**المقصود بحالة التلبس:** التلبس هو حالة تتعلق باكتشاف الجريمة، لا بأركانها القانونية وهو على نوعين تلبس حقيقي ويتم بمشاهدة الجريمة وقت ارتكابها وتلبس حكمي يتم بمشاهدة أدلتها من الجاني عقب وقوعها بوقت قريب وعليه فمناط حالة التلبس.

المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها، ولثبوت الحالة يجب أن تشاهد الجريمة في إحدى حالات التلبس الخمس التي حصرها القانون.

يوصف التلبس بأنه حالة عينية تلازم الفعل المحرم قانونا، فهو يتعلق باكتشاف الجريمة وليس بأركانها، أي أن التلبس حالة موضوعية لا شخصية، وهو وما يستخلص من المادة 41 من قانون الإجراءات والتي تنص: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها." وعليه فإن المشاهدة عموما لا يقصد بها في رؤية المحرم يرتكب جريمته، بل المقصود بها هو مشاهدة الجريمة المادية ترتكب[2]، فلا يقوم التلبس قانونا إذا اكتشف عن طريق اجراءات باطلة، لذ لا يجوز إثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الشرطة القضائية من خلال ثقوب أبواب المنازل[3].

يشترط في التلبس كدليل من أدلة جريمة الخيانة الزوجية أن يشاهد الجاني وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة وإنا يكفي لقيامه أن يثبت وجودهما في ظروف قاطعة عقلا على ارتكاب الجريمة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبسا بالزنا بواسطة أحد رجال الضبط فيكفي أن يشهد بعض الناس

[1] غوالم أمينة، تأثير المحيط الأسري في الخيانة الزوجية، دراسة ميدانية لعينة من ولاية عين الدفلى، الشلف، المدية، البليدة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016 ص 68.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص265

[3] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص186.

برؤيته إياه في حالة تلبس بالجريمة وذلك لتعذر إشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبط القضائي، لكن أن وجدت القرائن التي تقوم مقام البيئة عمل بها.

**2. الإقرار القضائي**

يعرف الفقه الإقرار القضائي بأنه: " إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه[1]".

وحتى يكون الإعتراف مقبولا ومنجزا لما يترتب عليه من أثر يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط[2]:

أ. يشترط أن يكون إقرار المتهم بإرتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه؛ فالإعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلا عليه وحده أما بالنسبة لغيره فلا يعد دليلا.

ب. أن يكون أمام المحكمة المختصة؛ لكي يكون الإقرار قضائيا يجب أن يكون أمام المحكمة المختصة للنظر في الدعوى، أما إذا كانت غير مختصة فلا يكون إقرارا قضائيا، ولن يكون له أثر الإقرار القضائي.

ج. أن تكون الواقعة جارية أمام المحكمة: أي أن يكون الإقرار بمناسبة واقعة جارية أمام المحكمة.

د. يشترط أن يكون إعتراف المتهم على نفسه صريحا؛ أي لا يحتمل تأويلا في إرتكابه للواقعة المسندة إليه.

الإقرار القضائي في جنحة الخيانة الزوجية وهو إعتراف الطرف في العلاقة الزوجية بإرتكابه جريمة الخيانة الزوجية أمام جهة قضائية، ونلفت الإنتباه أن الإعتراف أمام الضبطية القضائية لا يعتبر دليل لإثبات الخيانة الزوجية، أما الإعتراف أمام وكيل الجمهورية لا يعد دليل لإثبات جريمة الخيانة الزوجية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية، فيما يرى بعض رجال

[1] مصلح الرشيد، المرجع السابق، ص 139.

[2] مصلح الرشيد، المرجع السابق، ص 140.

القانون أن الاعتراف أمام قاضي الحكم هو الاعتراف الوحيد الذي يثبت حريمة الخيانة الزوجية[1].

**تقدير الإقرار:** جاء في نص 213 من قانون الإجراءات الجزائية:" الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، غير أنه يتعين أن يؤخذ بحذر شديد خصوصا في جريمة الزنا[2].

**1. الإقرار الوارد في المستندات:** الإقرار هو اعتراف المتهم على نفسه بارتكاب جريمة الخيانة الزوجية في جو بعيد عن الإنفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاة، أي ذلك الإعتراف الذي يحرره المتهم بمحض إرادته[3].

ويجب أن يكون ذلك في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم نفسه، و تبعا لذلك يجب أن يكون الإقرار كتابيا، و على ذلك فالإقرار الشفهي، و الإقرار الوارد في غير رسائل و مستندات المتهم لا يصلح كدليل مقبول لإثبات جريمة الزنا، و سواء أكانت تلك الرسائل و المستندات مفرغة في أوراق أو إلكترونية كأن توجد في أقراص تابعة للمتهم أو في جهاز الحاسوب التابع له. ولا يشترط أن تكون الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم متضمنة اقرار صريحا بوقوع الزنا، بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على وقوعه، وهذه المسألة متروكة لتقدير القاضي.[4]

وهي المستندات التي يجوز بها الإستدلال على جنحة جريمة الخيانة الزوجية، فالإقرار قد يكون صادرا من الزوج الخائن نفسه أو الشريك في جريمة الخيانة الزوجية بحيث تكون صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل، بحيث أن إعتراف الزوج أو الزوجة بممارسة علاقة جنسية خارج إطار الزواج في رسائل ومستندات صادرة عنه بعد دليل يثبت من خلاله إرتكاب جريمة الخيانة الزوجية، مع العلم أنه يجب أن تحتوي هذه الرسائل و المستندات عبارات وكلمات واضحة، يعترف من خلالها الفاعل بإرتكابه

[1] مصلح الرشيد، المرجع السابق، ص 145

[2] أمررقم 66-155 المؤرخ في 8يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المرج السابق ،المادة 213

[3] تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 79.

[4] بلقاسم نجماوي، المرجع السابق، ص117.

الجريمة الخيانة الزوجية ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية، ولا تهم طبيعة هذه الرسائل فقد تكون رسائل مكتوبة باليد أو مكتوبة بآلة رقمية وموقعة من طرف الفاعل أو في رسائل قصيرة عبر الهاتف أو رسائل إلكترونية، وإما في مستندات أخرى كالصور والأفلام وأشرطة الفيديو إذا التقطت الصورة أو سجلت بإذن صاحبها ورضاه ، ولكن بشرط أن تكون هذه الرسائل والمستندات صادرة حقا عن الفاعلة فقد ينكر الطرف في العلاقة الزوجية صدور هذه الرسائل أو المستندات عنه، وهي حالات واقعية فقد يقوم شخص مجهول أو معلوم بإصطناع رسائل ومستندات وهمية وينسبها لشخص متزوج، وهذا النوع من الحالات منتشرة وبالأخص في المجال الالكتروني (البريد الإلكتروني، فايسبوك، تويتر، واتساب ...)[1].

ولا يشترط أن تكون هذه المكاتيب متضمنة إعترافا صريحا بوقوع جريمة الزنا، بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على حصولها، والأمر في ذلك متروك لتقدير القاضي؛ فهي لا تكفي وحدها لتكوين قناعة القاضي كما لا يشترط أن تكون هذه الأوراق موقعة من الشريك الزاني بل يكفي أن تكون بخطه، ولا يشترط أن تكون متبادلة بين الزوج الشريك إذ يكفي أن يكون الشريك الزاني هو الذي يرسل هذه المكاتيب وحده إلى الزوجة دون أن يقوم الأخير بالرد عليه.

أما الصور الفتوغرافية التي تمثل المتهم في وضع مريب فقد أثير البحث حول هذه الصورة ومدى صلاحيتها كدليل من الأدلة التي يؤخذ بها لإثبات جريمة الشريك الزاني.

فيرى معظم الشراح أن هذا النوع من الصور لا يقاس على النوع الأول؛ لأن الصورة وإن دلت على الفعل الممنوع لا يعتبر من الأدلة التي أوردها القانون، ذلك أن الدليل الذي أورده القانون هو المحرر الذي يصدر من الشريك نفسه والصورة الفوتغرافية لا تعتبر عن ذلك.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص241

ويرى البعض أن الصورة المريبة تكفي في الإثبات ضد الشريك لأن هذه الصورة إذا كانت تدل على الفعل الممنوع فأنها في الواقع تعتبر دليلا على التلبس بالجريمة[1].

ويرى البعض الآخر من الشراح أن الصورة التي يظهر فيها المتهمان وهما يرتكبان ذات الفعل تنبئ بذاتها عن سبق وجود حالة تلبس كما تؤدي بذاتها أيضا إلى إثبات هذه الحالة، وحالة التلبس في خصوص جريمة الزنا يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

ونضيف أن المادة 341[2] من قانون العقوبات قد حددت طرق إثبات حريمة الخيانة الزوجية على سبيل الحصر، إذ أنه لا يمكن اللجوء إلى طرق أخرى لإثبات جريمة الخيانة الزوجية، فلا يمكن مثلا استعمال شهادة الشهود أو إستعمال صور فوتوغرافية أو أشرطة فيديو لإثبات جريمة الخيانة الزوجية، وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بنقض قرارات أدانت متهمين بالزنا، استنادا إلى قرائن غير منصوص عليها في المادة 341 المذكورة ، وهو الذي يراه البعض أمر غير منطقي، بحيث لابد من متح الطرف الضحية والمخدوع في العلاقة الزوجية حرية أوسع في إثبات الجريمة وبالأخص عن طريق الوسائل التكنولوجية كاستعمال مختلف تقنيات التصوير[3].

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة للخيانة الزوجية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى العقوبات المقررة للخيانة وذلك من خلال الفرع الأول المعنون بتوقيع الجزاء والفرع الثاني تحت عنوان رد الفعل تجاه الخيانة الزوجية (ضرب او قتل).

### الفرع الاول: توقيع الجزاء

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى توقيع الجزاء في الفقه الإسلامي أولا وفي القانون الجزائري ثانيا.

---

[1] تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 79.

[2] أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق المادة، 341.

[3] وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، المرجع السابق، ص 102.

**أولا: توقيع الجزاء في الفقه الإسلامي**

يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم الزاني بينما إذا كان الجاني محصن أو غير محصن بحيث أن غير المحصن هو غير المتزوج، فقد اتفق على أنه بجلد مائة جلدة أما المحصن فعقوبته الإعدام رجما بالحجارة[1].

**أ. عقاب البكر الزاني:**

سواء كان رجلا أو امرأة فيعاقب بعقوبتين: الجلد والتغريب لقوله (صلى الله عليه وسلم): "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعذيب عام[2]".

**1.الجلد**

ثبت بالنص القرآني القاطع " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ۖ ... ﴿٢﴾[3] والآية الكريمة إنما هي حد لزنا غير المحصن وهذه الآية وإن كانت عامة في كل زان، إلا أن السنة النبوية بينت ذلك ووضحته.

**2.التغريب**

يرى أبو حنيفة أن الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة، وأن النفي ليس حد في الشرع، وأنه مفوض إلى رأي الإمام إن شاء عذب وان شاء ترك، ويستدل الأحناف بحديث: "إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها؟، ثم إن زنت فليبقها ولو بحبل من شعر" يدل الحديث أن الجلد هما تمام الحد ولو كان النفي من الحد لذكره، ويرى جمهور مالك والشافعي وأحمد أن حدة الجلد مائة جلدة وتغريب عام وقد استدلوا بذلك بقضية العسيف الذي زني بامرأة الأعرابي، وقد تقدم وفيه قوله: "إن على ابنك جلد مائة وتغريب عام" وهذا الحديث روي في الصحيحين[4].

---

[1] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، الجزائر، 1999، ص10.

[2] ابن رشد الحفيد، بظاية المجتهد ونهاية النقتصد، ج1، ط2، دار الكتب الإسلامية ،1403هـ-1973م، ص748

[3] اية 2 من سورة النور

[4] سارة فردية، المرجع السابق، ص 11.

**ب. عقوبة المحصن**

يعاقب المحصن بالرجم بالحجارة حتى الموت وقد حدد عقوبة الرجم رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله: "الثيب بالثيب جلد مائة جلدة ورجم بالحجارة"، وقوله أيضا: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" فالمحصن هو الذي أكرمه الله بنعمة الوطء في زواج صحيح ليس له أي عدل في ارتكابه جريمة الزنا، لذلك شددت عقوبته [1] ومنه إذا زانا الحر المحصن فحده الرجم حتى يموت[2].

**ثانيا: توقيع الجزاء في القانون الجزائري**

**1.التشديد في العقوبة**

يمكن أن تكون جريمة الخيانة الزوجية مصحوبة بجناية أخرى فيحد الجاني نفسه أمام تعدد الجنايات كجناية الزنا مع القاصر أو الاغتصاب بالعنف ، الأمر الذي من شأنه أن يضاعف الجزاء عليه ، فقد نص القانون الجزائري في المادة 334 على أنه : " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ، ويعاقب المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز السادسة من عمره و لم يصبح بعد راشدا بالزواج ، و المادة 336[3] : "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة ، فتكون 34 العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة " ، المادة[4] 337: " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المحل بالحياء أو هناك العرض أو كان من فئة من هم سلطة عليه أو

[1] محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، رسالة دكتوراه، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية القاهرة، 2009، ص 54.

[2] بوكشوط اسماء ،الزنا بين الشريعة الاسلامية والقانون ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2016/2015ص86.

[3] امر رقم66-156، متضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 336 .

[4] المادة 337 من الامر نفسه.

كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كمان ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما يأجر لدى الأشخاص المبينين أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336 .[1]

**2.رفع العقوبة لمجرد الشبهة**

**أ. تعريف الشبهة**

- **الشبهة في الإصطلاح اللغوي:**

لشُبْهَةُ: الإلتباس، واشتبه الأمر عليه: اختلط، واشتبه في المسألة: شكَّ في صحتها

الشبهة من شبهة: الشبه و الشبه و الشبيه: أي المثيل و أشبه الشيء الشيء: أي ماثله ، و المشتبهات من الأمور: المشكلات ، و تقول شبهت على فلان إذا خلط عليك ، و اشتبه الأمر إذا اختلط[2] .

أما المفهوم الإصطلاحي للشبهة فهي كل ما يثير الشكَّ والإرتياب في صدق الداعي وحقيقة ما يدعو إليه، فتمنع المدعو من رؤية الحق والاستجابة له، أو تؤخِّر هذه الإستجابة، كما أنه غالبًا ما ترتبط إثارةُ الشبهة بعادةٍ موروثة، أو مصلحة قائمة، أو شهوة دنيوية، أو حميةٍ جاهلية، أو سوء ظن، أو غبشٍ في الرؤية، فتتأثر النفوس الضعيفة المتصلة بهذه الأشياء، وتجعلها حجة وبرهانًا تدفع به الحق.

هي ما لم يتيقن كونه حلالا أو حراماً، وهي على أنواع:

– شبهة في الفعل: هي ما يثبت بظن غير الدليل دليلا، كظن وطئ أمة أبويه
– شبهة في المحل: هي ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا كوطء الأمة أمة ابنه لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك) فيشتبه دخول الأمة في مال الابن الذي هو منك للأب.

[1] الامر رقم66-156، متضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 335.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 13، ص 505

- شبهة في الملك: بأن يظن الموطوءة إمرأته أو جاريته.
- شبهة العقد: ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقته كالزواج بغير شهود، ونكاح المحلل.
- شبهة الملك: أن يملك من الشيء جزءً، كسرقة الشريك من مال الشركة، ووطئ الأمة المشتركة، أو تكون له فيه شبه ملك، كسرقة الشخص من مال ابنه[1].
- شبهة الإثبات: وهو أن يلحق مستند الأحكام القضائية شبهة تورث إبطال هذا المستند أو إضعافه.

**ب. رفع العقوبة لمجرد الشبهة في الدليل:**

✓ **وجود شبهة في الشهادة**

متى غير العدل شهادته فراد فيها أو نقص قبل الحكم قبلت، وإن حدث منه ما يمنع قبولها بعد أدائها ردت. ولا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة لأن كلامه ليس بثقة.

شهادة الأخرس لا تقبل لأنها محتملة: إذا كانت إشارات الأخرى غير مفهومة إطلاقا فلا حد عليه ، أما إذا كانت مفهومة فالفقهاء على خلاف بصددها.

فالحنفية يرون أنه لا مانع من توقيع الحد أخذا بإقراره، ورأي الحنفية هو الراجح في قول الكاتب لقوة حجتهم لأن الأخرس قد يقصد أحيانا بإشاراته معان لا يفهمها المخاطب، فقد يحاول التعبير عن إقراره بإشارات.

لا تقبل شهادة المعني و من يحدث الناس بمضاجعة أهمله و من يكشف عورته في الحمام أو يعد رجليه في مجمع الناس لأن كل ذلك قادح في المر المروءة و عدم الإستحياء و هذا قد يكون مظنة للوقوع في الكذب و شهادة الزور بدليل قوله صلى الله عليه و سلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شأت )[2] .

[1] عبد القاهر الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ،دار الفضيلة ،القاهرة ،ص123-124.

[2] بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق محمد فارس، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص 273.

تعارض الشهادات يدرأ الحد، فمثلا لو شهد أربعة رجال على زنا امرأة وهي بكر، أي شهدت نسوة بأنها كذلك يسقط الحد عن المرأة، لأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه إلا النساء أمر مقبول، وقولهن يعارض قول الرجال في الشهادة وهذا مورد شبهة يوجب إسقاط الحد.

من شروط الشهادة أن يصف الشهود واقعة الزنا وصفا دقيقا لا يختلفون فيه فإن إختلفوا في الوصف كأن يشهد اثنان أنه زنا بها في قرية كذا و قال الآخران بقرية أخرى حذوا كلهم للقذف، و يسقط الحد عن المتهم لعدم توافق الشهادة.

إشترط المشرع الجزائري على أن يكون الدليل المعتمد لإدانة مرتكب جريمة الخيانة الزوجية أن يكون الزاني في حالة تلبس ويقبض عليه من طرف أحد رجال الضبط القضائي وذلك حسب نص المادة وهو شرط شبه مستحيل التحقق وكأنه شدد في التحقق من ثبوت تلك الجريمة لما يترتب عليها من سلبيات[1].

**✓وجود شبهة في الإقرار**

إن رجع المقر عن إقراره قبل رجوعه وخلي سبيله، لما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني زنيت فأعرض عنه وذكر الحديث، قال: (اذهبوا به فارجموه)، فلما وجد مسن الحجارة فر يشتد، فمر رجل مع لحي بعير فضربه فقتله، فذكر فراره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أفلا تركتموه).

إن إدعى المقر شبهة أو أمرا يعذر به مثل: أن يقول وطئت في نكاح فاسد، أو رأيت امرأة على فراشي فظننتها امرأتي فوطأتها، إلى غير ذلك فإن هذا يعذر به ويقبل رجوعه عنه لإمكان أن يكون الأمر على ما قاله أي فيه شبهة.

وجود شبهة في شروط الإقرار سواءا كلها أو بعضها أو أحدها يقدح في صحة الإقرار، مثلا شرط الاختيار في الإقرار إذا غاب يكون المقر مكرها فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه لقوله صلى الله عليه و سلم : ( رفع عن أمتي الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه ) ، فلو تبين ذلك سقط الحد عن المقر.

[1] مصلح الرشيد ،المرجع السابق ،ص126

إذا لم يكن الإقرار موضحا حقيقة الفعل الذي ارتكب عد من قبيل الشبهة، والشبهات تدرأ الحد، فلو أقر رجل أنه وطء امرأة و ادعي أنها زوجته، وأنكرت هي أن يكون زوجها و أقرت بالوطء فتكون أقرت على نفسها بالزنا و يقام عليها الحد[1] ، لأنها إعترفت بإرتكاب الزنا مع الإعتراف بأنها ليست متزوجة من واطئها على العكس من شريكها فإنه يسقط عنه الحد لشبهة الزواج و لأن إقرار المرأة يقتصر عليها و لا ينطبق عليه . الإقرار المترتب على إجراءات باطلة كالإكراه لا يعتد به لأن الإقرار يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة غير خاضعة لأي إكراه مادي.[2]

يشترط في الإقرار الثبات عليه و عدم الرجوع عنه، عند الأئمة الأربعة و معظم الفقهاء، أما غيرهم فذهبوا إلى أنه لو رجع عن اقراره سقط الحد بالرجوع مطلقا، و قد استدلوا بما حدث لماعز حين ذاق من الحجارة فهرب فأدركوه و رجموه حتى مات فعادوا و أخبروا النبي صلى الله عليه و سلم ، وسلم فقال "هلا تركتموه أي كان أولى بكم تركه فإن هروبه و فراره بعد رجوعه عن الاقرار و تركه معناه سقوط الحد عنه، و هذا معناه أن الرسول الله صلى الله عليه و سلم رأى أن قراره يفيد الرجوع عن الإقرار .

- ✓ **وجود شبهة في الفعل**

وذلك بأن يكون فعل الزنا حال من كل أنواع الإكراه وأي شبهة في الإرادة يسقط الحد، كأن أكرهت المرأة المتزوجة عن الزنا ومثاله ما رواه جابر بن وائل عن أبيه قال: (إستكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد و أقامه على الذي أصابها). ووطء الرجل لامرأة وحدها على فراشه دون أن يتحقق من أنها زوجته فظهر له بعد ذلك بأنها أجنبية عنه، فيرى الشافعية أن هذه الحالة من الوطء تعتبر شبهة تدرأ الحد عن فاعله لأنه عند الجماع اعتقد إباحته ولم يقصد فيه جماع غير زوجته ويكون بذلك أسبه ما لو قيل له هذه زوجتك " فوطئها على

[1] عبد القاهر الجرجاني، المرجع السابق ،ص124.

[2] محديد عبد الوهاب، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند البويرة، 28/02/2015، ص 148.

ذلك الأساس. وإذا أكرهت المرأة على الزنا قهرا أو بالضرب أو بالمنع عن الطعام لم تحد[1].

يسقط الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كنكاح المتعة والشغار، و التحليل، والنكاح بلا ولي، و النكاح بلا شهود، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة و الحدود تدرأ بالشبهات، قال ابن المنذر: أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبه . [2]

إذا لثبوت التهمة في الجاني يجب أن يكون الدليل صحيح و قاطع الدلالة لا يشوبه أي غموض أو شك في صحته و إلا سقطت التهمة لاحتمال تردد الدليل بين الصحة و عدمها ، لأن الشك مهما كانت نسبته قليلة و مهما كان محله ، ينتفع به المتهم فيدرأ عنه العقوبة ، و هذا ما يوافق قول الإمام الشاطبي رحمه الله : " إن الدليل يكون مفيدا للظن في إقامة الحد ، و مع ذلك فإذا عارضته شبهة وإن ضعفت ، غلب حكمها و دخل صاحبها في حكم العفو " ، لأن الإنسان تصاحبه البراءة فإذا ساور القاضي أو الحاكم أبي شك في نسبة التهمة إليه فسر ذلك الشك لصالحه تغليبا لمبدأ البراءة الأصلية [3].

**الفرع الثاني : الإستفزاز كعذر مخفف في جريمة الخيانة الزوجية**

سنوضح من خلال هذا الفرع أولا ماهية الإستفزاز بعدها شروط الاخذ به كعذر مخفف ثانيا.

**أولا: ماهية الإستفزاز**

**1. تعريف الإستفزاز**

مفهوم الإستفزاز في اللغة: كلمة الإستفزاز هي مصدر من فعل إستفز من فعل فز أو فرز، ومعنى فز، قرا أي فرع، نقول إستفزه الخوف بمعني استخفه، وقعد مستفزا أي غير

[1] محمد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، إصدار وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، المملكة العربية السعودية، ص154.

[2] ابن قدامة المقدسي، رسالة في أصول الفقه ، ج 12، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ص 344.

[3] سارة فردية ،المرجع السابق ،ص52

مطمئن، وإستقر فلانا: أي آثاره وأزعجها. أي أن معنى الإستفزاز هو الإثارة والإزعاج بمعني الإستخفاف والإحتقار[1].

في الفقه الإسلامي لم يعرف فقهاء الشريعة لفظ الإستفزاز كما عرفة فقهاء القانون؛ ولكن تكلموا على حالة قتل الزوج لزوجته عند رؤيته لها في حالة التلبس بالزني[2].

والإستفزاز في القانون هو صورة ناقصة من الدفاع الشرعي، والفرق بينهما أن الدفاع لا يقوم إلا خلال الاعتداء ويترتب عليه الإعفاء من العقاب، وأما القتل أو الجرح أو الضرب بسبب الإستفزاز فيعذر مرتكبه ولو وقع بعد إنتهاء الإعتداء ولكنه على كل حال لا يعفي من العقاب بل يعتبر عذرا مخففا.

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فإنه لم يعرف عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية، وقد نص على عذر الإستفزاز في قانون العقوبات في المادة 279[3] على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكب احد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزني".

فمن خلال نص المادة 279 قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر يمكننا تعريف عذر الإستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية بأنه: حالة من حالات الأعذار القانونية المخففة في جريمة القتل والجرح العبد إذا إرتكب أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا[4].

إن قيام أحد الزوجين بإرتكاب الخيانة الزوجية وقت وجود الطرف الثاني يعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي تستفز الطرف المتضرر لارتكاب جريمة في حق الطرف

---

[1] اية بارة سعيد عزيز ، عذر الاستفزاز في القانون الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص10.

[2] علي سرور عبيد الزعابي، الاستفزاز الخاص وأثره على المسؤولية الجنائية ( دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص38.

[3] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 279.

[4] نور الدين مناني ،المرجع السابق،ص256

الخائن، ومن هنا سنتحدث عن المقصود بالإستفزاز وشروط الأخذ به، للتخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها في الفقه الإسلامي وكذلك في القانون الجزائري[1].

تتَصف حالة الإستفزاز بنوع من الخطورة كونها تعدَ إحدى العوامل الدَافعة إلى إرتكاب الجريمة والَتي نصَ عليها المشرع في المنظومة العقابية ضمن ما يسمَى بالأعذار القانونية المخففة للعقوبة، وأعطى لها وصف العذر الخاص تسري على فئة معيَنة فقط من الجرائم دون سواها. ونجد أنَ للمجني عليه دور أساسي في خلق الظاهرة الإستفزازية نتيجة لما يصدر عنه من تصرفات غير مشروعة تولَد في نفسية الجاني حالة غضب تفقده السَيطرة على حرية إرادته ممَا يؤدي به إلى إقتراف الجرم، الأمر الَذي جعل المشرع يوجب القاضي بمراعاة هذه الحالة وتطبيق أثرها المخفف وجوبا متى تحقَق من توافر الشروط اللَازمة فيها، وهذا على عكس ما هو معمول به في نظام الظروف القضائية الَتي ترك أمر إستخلاصها للقاضي، كما يكون التخفيف فيها جوازي يخضع لسلطته التقديرية.

❖ **أركان عذر الإستفزاز في الفقه الإسلامي وفي القانون الجزائري:**

أركان عذر الإستفزار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ثلاثة هي صفة الجاني؛ وهو أن يكون الجاني القاتل زوج للمقتول أو أحد أقاربه، والركن الثاني وهو عنصر مفاجأة الزوج القاتل لزوجه أو لشريكه أو قتلهما معا متلبسين بجريمة الزنا، أما الركن الثالث فهو أن يكون فعل القتل أو الجرح أو الضرب في الحال[2].

أضفى المشرع الجزائري على الإستفزاز وصف العذر القانوني المخفف، ويكمن الفرق بين هذا الأخير والظروف القضائية المخففة أنه في الحالة الأولى تكون الأعذار عبارة عن مجموعة من الأسباب التي تتصل بالواقعة الإجرامية ويتولى المشرع تحديدها مسبقا، لذا يقع على عاتق القاضي الأخذ بها مع تطبيق أثرها المخفف وجوبا بعد تأكده من توافرها في القضية، وعلى عكس ما هو معمول به في مسألة التخفيف القضائي أين

[1] علي سرور عبيد الزعابي، المرجع السابق، ص 38.

[2] علي سرور عبيد الزعابي، المرجع السابق، ص 39.

ترك المشرع أمر إستنباط الظروف للسلطة التقديرية للقاضي فله إما الأخذ بها وبالنتيجة النزول بمقدار الجزاء إلى الحدود المشار إليها في المادة 53 و466 ق.ع.ج أو له أن يرفضها [1]، وباعتبار الإستفزاز الذي نحن بصدد دراسته يدخل ضمن إطار التخفيف التشريعي للعقاب.

من خلال ما تقدم يتبين بأن عذر الإستفزاز عبارة عن حالة انفعال شديد يكون مصدرها المجني عليه بحد ذاته نتيجة لما يأتي به من أفعال غير مشروعة، والتي تؤثر بطريقة مباشرة على إرادة الجاني وتحمله لإرتكاب الجريمة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تعد أقل جسامة نوعا ما مقارنة مع تلك المقترفة في الأوضاع العادية الأمر الذي يستلزم التخفيف من العقوبة[2].

**ثانيا: شروط الأخذ به(الاستفزاز) كعذر مخفف**

عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه و الله أغير مني)[3]، و في الحديث الشريف دلالته على جواز قتل الرجل للرجل الذي زنا بامرأته لما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث ولم ينكره عن الصحابي سعد رضي الله عنه[4] .

و قد قرر جمهور الفقهاء أن من رأى امرأته تزني فقتلهما أو أحدهما فلا عقوبة عليه " لما روي عن الله عنه أنه كان يوما يتغذى إذ جاءه رجل يعدو و في يده سيف ملطخ بالدمم و وراه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما يقولون؟، فقال: يا أمير

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مولم للنشر، الجزائر، 2015، ص 443.

[2] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص53.

[3] سبق تخريجه

[4] محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الحدود ،باب :من رأى مع امرأته رجلا فقتله ، حديث رقم 6847 ، ج15، ص693.

المؤمنين، إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما يقول؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضربه بالسيف فوقع عمر رضي وسط الرجل و فحدي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، و قال: إن عادوا فعد" بذلك يكون سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قد أقر جواز قتل الرجل لزوجته التي خانته هي وشريكها في جريمة الزنا و ذلك دفاعا عن العرض.[1]

و قد يرتكب فعل القتل دفاعا عنا العرض فيكون من طرف أحد أقارب الزوج الذي تعرض للخيانة كالأب أو الأخ و ذلك لمنع استمرار الجريمة، و في ذلك قال ابن قدامة: " و ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص و لا دية و لا كفارة " ، أما عذر الاستفزاز فالقانون الجزائري ينص في مادته 279 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يستفيد مرتكب جناية القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا[2].

✓ شروط الأخذ بعذر الاستفزاز كأحد الأعذار المخفف للعقوبة يتوجب الآتي[3]:

أ. **صفة الجاني (الرابطة الزوجية أو المحرمية):** يرى فقهاء الشريعة [4]أن الزوج الذي يرتكب جريمة في حق الزوج الخائن، ليس عليه قصاص ولا دية، وهو قول الحنفية والمالكية وهو قول الحنابلة.

القانون الجزائري نرى أن صفة الجاني محددة ومعلومة من خلال نص المادة 279 من قانون العقوبات:" يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا، فالقانون الجزائري يشترط أن تكون الصفة للقاتل أو المعتدي هو الزوج أو الزوجة، والقانون الجزائري خالف القوانين التي قصرت على أن الطرف الذي يستفيد من التخفيف

---

[1]نور الدين مناني ،المرجع السابق ،ص130

[2]امر رقم 66-156، المؤرخ في 08يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع السابق، المادة 279.

[3]اية بارة سعيد عزيز، المرجع السابق، ص 12.

[4]عبد الرحمان بن عوض الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة ،ج5، ط2،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، ،1424هـ-2003م، ص61.

من العقوبة هو الزوج فقط[1]، وأن الطرف المعتدى عليه هو الزوج الآخر أو شريكه، فلا يشمل أقارب الزوج ولا أقارب الزوجة ولا أصدقاءه الذين يريدون أن يثأروا لشرف صديقهم، أو أن يقوم أي طرف أجنبي آخر بداع الدفاع عن أعراض المؤمنين أو الرد عن فعل الفاحشة في أوساط المسلمين، مع العلم أن مشهد التلبس بالزنا قد يكون أكثر استفزازا لهم وقد يلحقهم العار من جراء فعل الزوج الزاني وخاصة إذا كان الزاني هي الزوجة . ويجب أن تبقى العلاقة الزوجية أو القرابة المحرمية قائمة بين القاتل والزوج الزاني حتى لحظة إرتكاب القتل أو الإعتداء، فإذا زال أو إنقضت العلاقة قبل ذلك فلا يستفاد من العذر، ويقصد بزوال العلاقة الزوجية؛ أي إنقضائها تماما إما بطلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى، وإما بتطليق بحكم قضائي، أما الطلاق الرجعي فلا ينهي العلاقة الزوجية، فلا يزيل الملك ولا يرفع الحل[2].

ب. **عنصر المفاجئة (الشرط النفسي)**: ويقصد به مفاجئة الزوج أو الزوج لزوجته متلبسا لجريمة الزنا، فقد إتفق الفقهاء على وجوب توافر هذا الشرط، وشرط المفاجأة هو الذي يبرر الإعتداد للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، جاء في الفتاوى البزازية: "لو رأى في منزله رجلا معه أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله، ولو كانت مطاوعة له قتلهما، فهذا صريح في أن الفرق من حيث رؤية الزنا وعدمها"، كما ذكر ابن فرحون في حكم الذي يجد مع امرأته رجلا أو في بيته فقال: " قال ابن حبيب : وسمعت ابن الماجشون يقول : وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته فقاتله فكسر رجله أو جرحه، هل عليه قصاص ؟ فقال: لا، وهو جبار لا شيء عليه فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود[3].

اما عن التلبس في القانون الجزائري ؛ هو أن يوجد الزوج الخائن في حالة لا تدع مجالا للشك في أن الزنا قد وقع بالفعل، لذا فإن التلبس يتوافر متى وجد المتهم في ظرف تقطع

---

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية – دراسة مقارنة، ط: 1 ، دار الفكر والقانون، مصر ،1992، ص 165.

[2] رحامنية بشير ،المرجع السابق ،ص459

[3] نور الدين مناني ،المرجع السابق ،ص261

بحصول فعل الزنا معه ، وهو ما تؤيده نص المادة 279 من قانون العقوبات بنصها:" في اللحظة التي يفاجئ فيها في حال تلبس بالزنا"، وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 03 ديسمبر 1968، والذي نص على الآتي: "يعذر القتل إذا ارتكبه أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تليس بالزنا ويؤدي العذر الشرعي إلى تخفيض العقوبة[1].

ج. **وقوع الجريمة في الحال (الشرط الزماني):** من خلال النظر في نصوص 3 الفقهاء التي تعفى الجاني من المتابعة في جريمة القتل أو الضرب تحدها أنها تتحدث عن وقوع القتل أو الضرب حال مشاهدة الفعل أما في القانون الجزائري فمقتضى المادة 279 من قانون العقوبات، فقد إعتبر المشرع أن تلبس أحد الزوجين بالزنا[2] وقتله أو جرحه وضربه في الحال هو أو شريكه في الزنا، فإن الزوج المضرور من فعل الخيانة يستفيد من الأعذار إذا إرتكب هذه الأفعال في اللحظة التي يفاجئ فيها الزوج الزاني وشريكه متلبسا بالزنا ؛ لأن الزوج المضرور يكون حينئذ في حالة تأثر والفعال بسبب الإهانة التي يراها بين عينه وتحت تأثير الغضب الذي يمتلك عواطفه ويستفزه إلى الثأر لشرفه، فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر الغضب سقط العذرة وعوقب حينها الزوج القائل طبقا للأحكام العامة، وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة الزوج المهان مسألة موضوعية يترك أمرها إلى القاضي[3].

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر ،2015، ص 128.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص34.

[3] محمد رشاد متواي ،المرجع السابق ،ص119

## المبحث الثاني: أثار الخيانة الزوجية

إن وقوع أحد الزوجين في جريمة الخيانة الزوجية، لا يرتب أثرا مباشرا على عقد الزواج إلا إذا باشر أحد الزوجين إجراءات فسخ عقد النكاح؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما جاءه الرجل ورمى زوجته بالزنا قال له: «أربعة، وإلا خذ في ظهرك» ولم يقل: لا يحل لك البقاء معها؛ لأنه أقر على نفسه أنها زنت.

إذا جريمة الخيانة الزوجية إذا كانت فعل زنا، لا تنفك بها الرابطة الزوجية بطريقة آلية، إلا إذا صدر اللعان بين الزوجين، وكذلك إذا كانت دون الزنا، إلا أنه قد تكون الخيانة الزوجية أحد الأسباب التي يتخذها الزوج الإنماء العلاقة الزوجية كما جاء في حديث ابن عباس: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأة لا ترديد لأمس، قال: «طلقها» قال: إني لا أصير عنها، قال: «فأمسكها»[1].

فمن خلال حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نصح السائل أن يطلق زوجته التي لا ترد يد لامس، وهو من أفعال المعصية ومن ملامسة الزوجة لمن لا يحل لها من الرجال، هو دعوة لكل زوج رأى أن ارتكاب شريكه في العلاقة الزوجية جريمة الخيانة الزوجية، أن يفك الرابطة الروحية، وفك الرابطة الروحية يكون بالطرق الآتية إما طلاق، أو تطليق أو خلع وسنتحدث من خلال هذا المبحث حل الرابطة الزوجية (مطلب اول) وأثر الفرقة على الولد (مطلب ثاني) مع تحديد الاثار المالية (مطلب ثالث).

### المطلب الأول: حل الرابطة الزوجية

سنتناول من خلال هذا المطلب حل الرابطة الزوجية في حاليتين، حالة كون الزوج هو الضحية (فرع أول) وحالة كون الزوجة هي الضحية (فرع ثاني).

[1] احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الجمع ،حديث رقم 3465.

**الفرع الأول: حالة كون الزوج هو الضحية**

**أولا: الحل بالطلاق**

الطلاق في اللغة: التخلية والإرسال ويقال للإنسان إذا عشق طليق أي صار حرا وأطلق الناقة من عقالها وطلقها فطلقت هي بالفتح وناقة طلق وطلق لا عقال عليها[1] .

واصطلاحا: حل عقد النكاح

هو إجراءٌ قانوني بين المتزوجين، الغرض منه إنهاء العلاقة الزوجية، ويمكن تسمية هذا الإجراء بفسخ الزواج. ينهي الطلاق العلاقة بين الزوجين قبل وفاة أي منهما، ويحدد العلاقات الجديدة بين الطرفين، بما في ذلك واجباتهما والتزاماتهما المتمثلة في مسؤولياتهما وممتلكاتهما، والأحكام الخاصة بحضانة الأطفال، ويساعد كِلا الطرفين محامٍ لإستكمال إجراءات الطلاق[2].

1. **مشروعية الطلاق:** لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الطلاق، والليل على ذلك:

أ. **الكتاب:**

قوله تعالى: " **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... ﴿٢٢٩﴾**"[3]

وقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا...﴿١﴾**"[4]

**ب. من السنة:**

فحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «طلق حفصة ثم راجعها»[5]

---

[1]ابن منظور، مرجع سابق، مادة طلق، ج11، ص225.

[2]نور الدين مناني، المرجع السابق، ص275

[3]البقرة: الآية 229 .

[4]الطلاق: الآية 01.

[5]محمد بن حبان ،صحيح بن حبان ،كتاب الطلاق ،باب الرجعة ،حديث رقم 4275،ج10،ص100

وحديث ابن عمر -رضي الله عنه-أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر -رضي الله عنه -رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن ذلك فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "مره

فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"[1]

وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

قال: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق "

ج. الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الطلاق ووقوعه[2] .

**2. الحكمة من مشروعية الطلاق**

بما أن الله سبحانه قد شرع النكاح لعموم منفعته وشمول مصلحته التي أهمها بقاء النوع الإنساني لما يترتب عليه من عمار الكون، فكذلك شرع فسخ هذا النكاح عند وجود ما يقتضيه من وقوع الشقاق وعدم الوفاق أو شدة كراهية الزوج لزوجته أو كراهيتها له، يقول الله تعالى: "...**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا** ... ﴿٢٣١﴾"[3] .

والطلاق بغيض إلى الله لما روى ابن عمر أن النبي □ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وإنما كان بغيضًا إلى الله من أجل أنه يسبب العداوة والبغضاء بين الأصهار، ولما يعقبه من تشتت الشمل وانقطاع النسل بين الزوجين. لكنه بمثابة الدواء الكريه المر يعالج به ما لا بد منه؛ لأنه متى ساءت الطباع وفسدت الأوضاع بين الزوج والزوجة واستمر بينهما الشقاق وأعيت الحيل في الوفاق فما أحسن الفراق إذا لم تتلاءم الأخلاق؛

---

[1] ابو الحسين مسلم ابن الحجاج ،صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب:تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ،حديث رقم 1471،ج2،ص1093.

[2] ابو عبد الله بن ماجه ،سنن بن ماجه، أبواب الطلاق، حديث رقم: 2018،ج3،ص180.

[3] البقرة: الآية 231.

فإنه لا عيش ولا أنس ولا سعادة مع شدة كراهية أحد الزوجين لصاحبه، وهذا يعد من محاسن الإسلام الذي جعل الله فيه للمؤمن من كل ضيق فرجًا ومخرجًا، ولم يجعل الزوجة الكريهة في نفسه حرجًا وغلًّا في عنقه لا تنفك عنه حتى يموت أحدهما كزوجة النصارى، ولهذا رجع النصارى مضطرين إلى العمل بشريعة الإسلام في الطلاق، ومن أجل منع القانون لوقوعه بدون سبب صار أحدهم يفضل العزوبة على تحمل مؤنة الزوجة ونفقتها ونفقة عياله منها[1].

شرع النكاح لما فيه من مصالح دينية ودنيوية وتحقيقا لغريزة جبلية في الإنسان، كما اقتضت حكمته أن يشرع الطلاق تكميلا لهذه النعمة؛ فقد يفسد الحال بين الزوجين بحيث يتعذر عليهما إقامة حدود الله بينهما في العلاقة الروحية، فإذا كان الحكمة من الزواج هو تحقيق المصلحة، فيصبح بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا يتحمل فيه الزوج النفقة والسكنى مع عيش ضنك، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك تشريع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة الحاصلة منه، ويعتبر قيام أحد الزوجين بجريمة الخيانة الزوجية أحد الأسباب التي توقع النفرة بين الزوجين[2].

### 3. حكم الطلاق:

إتفق الفقهاء على أن الطلاق تعثريه الأحكام التكليفية الخمسة تبعا لإختلاف .

حالات وقوعه ويظهر ذلك فيما يأتي:

أ. **التحريم:** إذا كان في الحيض أو في طهر جامع الرجل امرأته فيه، والمسمى بالطلاق البدعي، وإن اختلف الفقهاء في وقوعه من عدمه؛ لأنه يأتي مخالفا لهدي النبي ( صلى الله عليه وسلم)، وفي رواية عن أحمد أن الطلاق من دون سبب يحرم؛ لأنه ضرر بنفسه

[1] عوقي رحمة، احكام التطليق في قانون الاسرة الجزائري و الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016-2015، ص 25

[2] عوقي رحمة، المرجع السابق، ص27

وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة، لهما لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): « لا ضرر ولا ضرار »[1]

ب. **الكراهة:** إذا كانت حياة الزوجين مستقرة ولم تكن هناك حاجة إليه؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم): « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها.

ج. **الندب:** في حالة عدم عفة المرأة، وفي حال الشقاق، وتعذر العشرة بين الزوجين .

د. الوجوب: إذا كان في إستمرار العلاقة الزوجية ضرر على المرأة، كحلف الرجل على أن يقرها مدة تزيد عن أربعة أشهر، وإمهاله مدة أربعة أشهر ولم يرجع عن يمينه، وجب عليه تطليق المرأة للضرر، أو طلاق الحكمين في حال الشفاق .

هـ. **الإباحة:** عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها أو التضرر بها.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون الأسرة على أنه:" تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة"، وتنص المادة 48 من قانون الأسرة على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج..."[2]، ومن ثم فإنه يجوز للزوج أن يطلق زوجته على أساس رفع دعوى قضائية ولسبب من الأسباب التي يدعيها ويكون ذلك وفقا للشروط التالية[3]:

– أن يتم رفع الدعوى أمام وجود المسكن الزوجي حسب المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية.

– يشترط في المرأة التي يقع عليها الطلاق أن تكون مرتبطة بصاحب الدعوى يعقد زواج صحيح.

– يشترط في الزوج أن يكون راشدا وأهلا لإيقاع الطلاق، ومن ثم يشترط فيه أن يكون بالغا 19 سنة، ومتمتعا بكل قواه العقلية وغير محجور عليه.

---

[1] لبو حسن الدار قطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغيرها، باب: المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: 4539 ج5، ص 407

[2] امر رقم 11-84 المؤرخ في 9يونيو 1984المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المرجع السابق، المواد ،47 ،48 ،49 .

[3] عوقي رحمة، المرجع السابق، ص 28

– إقامة محاولات الصلح من قبل القاضي بين الطرفين بحسب المادة 49 من قانون الأسرة[1].

فالمشرع الجزائري ينص في المادة 49 من قانون الأسرة على أله:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح" ، وكان القضاء الجزائري بشأن هذه المحاولة متضاربا بشأن أحكامه وقراراته بحيث أن المحكمة العليا كانت تعتبر الصلح ليس بإجراء جوهري بمعنى أنه يمكن أن يقع الطلاق بدون صلح بينما ذهبت قرارات أخرى إلى اعتبار الصلح أمر جوهري، وأمام هذا التضارب في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا جاء المشرع في المادة 439 قانون إجراءات مدنية على أنه :" محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية"، وفي هذه الحالة فإنه ينبغي على القاضي القيام بتلك المحاولات في مدة لا تتجاوز( 03 ) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وفي الأخير ينبغي عليه كذلك تحرير محضر يبين فيه ما قام به والنتائج المترتبة على محاولات الصلح.

فالطلاق إذن هو أحد الآثار التي تترتب على العلاقة الزوجية، حال قيام الزوجة بفعل فاحش يتعرض فيه الزوج إلى الخيانة في العرض[2].

**ثانيا: الحل باللعان (إذا أنكرت الزوجة الفعل)**

شرع اللعان لشيئين، لنفي النسب وسقوط الحد بالقذف عن الزوج [3].

**1. تعريف اللعان:**

– اللعان لغة: مصدر لاعَنَ، مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد.المباهلة، وهو مصدر لاعن بلاعن مأخود من اللعن وهو الطرد والإبعاد[4]. والملاعنة بين الزوجين أن يقذف

[1] -نور الدين مناني، المرجع السابق، ص279.

[2]بلحاج العربي، الوجيز في قانون الاسرة الجزائري، ج1 (الزواج والطلاق)، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005،ص273

[3]التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج 10، ص907.

[4]محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون -بيروت، طبعة جديدة، 1995، ص612.

الرجل امرأته بالزنا، أو برجل أنه زنا بها، وسمي بذلك لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه.

– اللعان شرعاً: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة.

وسُمِّي اللعان بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعوناً.

القذف في جانب الزوج ومقام حد الزنا في جانب الزوجة.

2. **مشروعية اللعان**: الأصل في مشروعية اللعان الكتاب والسنة:

من الكتاب: فقوله تعالى: "**الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾**"[1] .

وأما السنة: حديث سهل بن سعد الساعدي، أخبره، أن عويمرا العجلاني، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بما»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا، قال عوير: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: «فكانت سنة المتلاعنين».[2]

## 3. الحكمة من مشروعية اللعان:

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألاّ يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان؛ حلاً لمشكلته، وإزالة للحرج، ودرءاً لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنت

[1] سورة النور : الآية 6.

[2] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم 5002

المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد. وإن نكل الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بَيِّنَةً قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد حينئذ[1].

قد يبتلى الزوج بامرأة تفسد فراشه بالزنا، ويصعب عليه الإتيان بالشهود الأربع، وإن قذفها وليس له بيئة أقيم عليه الحد، وإن سكت قد يلحقه من ذلك نسب غيره؛ فشرح له اللعان خروجا من ذلك، ومن ذلك لما نزلت آية اللعان قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا» فقال هلال: "قد كنت أرجو ذلك من ربي[2]".

**4. شروط اللعان:** يشترط لصحة اللعان ما يلي:

شروط صحة اللعان[3]:

- أن يكون بين زوجين مكلفين (بالغين عاقلين)؛ لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ"[4].
- أن يقذف الرجل امرأته بالزنى، كقوله: يا زانية، أو: رأيتك تزنين، أو: زنيت.
- أن تُكَذِّبَ المرأة الرجل في قذفه هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.
- أن يتم اللعان بحكم حاكم.

وسنتناول ذلك بالتفصيل:

**أ. الإسلام:**

وإشترط الحنفية في الزوجين أن يكونا مسلمين ناطقين، لكن إشترط المالكية الإسلام في الزوج فقط لا في الزوجة، فإن الدمية تلاعن لرفع العار عنها؛ لأنه شهادة وغير المسلم ليس من أهلها، ولم يشترط الشافعية والحنابلة الإسلام في المتلاعنين، وقالوا: يصح اللعان من كل زوج يصح طلاقه، سواء أكانا مسلمين أم كافرين لعموم قوله تعالى: "

[1] نور الدين مناني ،المرجع السابق ،ص289

[2] سليمان بن الأشعث، سنن ابي داوود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديثرقم 2256، ج3ص569

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص310

[4] سورة النور : الأية 6

**الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...** "[1]، ولأن اللعان أيمان بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم): «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[2] ، والأيمان تكون من غير المسلمين كما في حديث القسامة.

ب. أن يقدف الزوج زوجته بالزنا[3] في القبل أو الدبر، أو ينفي حملها أو ولدها.

ج. قيام الزوجية بين المتلاعنين؛ لأن آية اللعان نزلت على سبب، وهو قذف هلال بن أمية وذلك كان منها في حال الزوجية، فلا لعان للأجنبي، وكل نكاح يلحق فيه الولد فقيه اللعان وإن فسخ، ولا يشترط الدخول بالزوجة فلو قذف امرأته قبل أن يدخل بها جاز له ملاعنتها.

د. أن يكون الزوجان مكلفين؛ أي بالغين عاقلين، فالصبي إذا قذف امرأته أنه لا يضرب ولا يلاعن؛ لأنه قول يوجب الفرقة قلم يصح من الصبي[4].

هـ. أن يكون بالصيغة التي ورد بها الشرع؛ وهي في قوله تعالى: « **يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿٢٤﴾[5]، قال مالك: ويبدأ الزوج باللعان فيشهد أربع شهادات بالله، يقول في الرؤية: أشهد بالله إني لمن الصادقين لرأيتها تزني - قال أصبغ: كالمرود في المكحلة – ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقول المرأة: أشهد بالله لمن الكاذبين ما رأني أربي، أربع مرات، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم تقول هي أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه إن كان حاضرا بالمجلس وإن كان غائبا عن المجلس سمنه، ونسبته وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله على إن كان من الصادقين فيما رماني من الزنا، فإن أخل أحدهما: بأحد هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به؛ لأن الله عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ فدل على أنه لا يتعلق بما دونها؛ ولأنه بيسة يتحقق بما الزنا، فلم يجز النقصان عن عددها كالشهادة.

---

[1] سورة النور: الآية 6

[2] سليمان بن الأشعث، سنن ابي داوود، كتاب الطلاق، بابفي اللعان، حديث رقم:2256

[3] التميمي، الجامع المسائل المدونة، ج111، ص907, 908.

[4] نور الدين مناني ،المرجع السابق ،ص292

[5] سورة النور:24.

ويشترط أن يبدأ به الزوج ثم المرأة، واختلف إذا بدأت المرأة باللعان، فقال ابن القاسم: يجزئها، وليس عليها أن تعيد اللعان ثانية بعد لعان الرجل، وقال أشهب: تعيد الأيمان بعد لعان الرجل؛ لأن أيمان الرجل كالشهادة عليها بالزنا، فليس تسقط بأيمانها بينة لم تشهد عليها بعد، ولأنها تحلف أنه لمن الكاذبين في أيمانها"، ولكن لو لم تعد المرأة وفرق بينهما نفذ؛ لأن تفريقه صادف محل الاجتهاد؛ لأنه يزعم أن اللعان ليس بشهادة بل هو يمين ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخرى[1].

و. قد أجمع الفقهاء على أن اللعان لا يكون إلا بحضور الإمام أو من ينيبه؛ لأنه يدين ولا يصح يمين المتداعيين إلا بحضرة الحاكم، وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم بلاعن بينهما لم يصح ذلك؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد فلم يجر بغير الحاكم، ويشترط المالكية إضافة إلى ذلك حضور جماعة أقلها أربعة من العدول، بينما استحب ذلك الشافعية والحنابلة.

ز. يكون اللعان في المسجد، لا يختلف الفقهاء أن اللعان بين الزوجين لا يكون إلا في المسجد؛ لأن النبي لاعن بين المتلاعنين في مسجده، فحلفا بعد العصر عند المنبر، وفرق بينهما، وإن كانت المرأة حائضاً لاعنت على باب المسجد وأن كانت المرأة ذمية لاعنت في كنيستها

ح. ينتفي نسب الولد إذا نفاه الزوج باللعان، فينسب إلى الزوجة، الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما-: "أن النبي (صلى الله عليه وسلم) «لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة".

قد يكون هناك لعان ولا يكون هناك نفي للولد، فإذا احتمل أن الولد من الزنا فيجب على الزوج ملاعنة زوجته لنفي الولد، قال النووي في منهاج الطالبين: " له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا، كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رأهما في الحلوة، ولو أنت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه، ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي".[2]

[1] عبد العزيز سعيد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص311.

[2] عبد العزيز سعيد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص312.

ويشترط المالكية في اللعان إن كان لنفي الحمل أو الولد التعجيل بأن لا يؤخره بعد العلم بالوضع أو الحمل. وأن لا يطأ المرأة بعد الرؤية أو العلم بالوضع أو الحمل فإذا اعترف أنه وطئ زوجته بعد اتهامه لها بالزنا فإنه يحد ولا يلاعن؛ لأن اللعان من بين الحكمة في مشروعيته هو رفع النسب، ولا يمكن رفعه مع اعترافه بالوطء، لأنه باعترافه لوطء زوجته كان هذا إثباتا للنسب.

لذا من شروط نفي الولد ألا يوجد دليل على الإقرار به، فإن أقر به أو بتوأمه، أو نقاه وسكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت، أو أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكانه، لحقه نسبه ولم يملك نفيه، وإن أخره الحبس أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك لم يسقط، ومن تراجع عن قوله في نفيه لولده لحقه نسبه.

أما الحنابلة فقد جاء في شرح الزركشي: "إذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما، حرمت الملاعنة على الملاعن على التأبيد، فلا يجتمعان أبدا على المذهب بلا ريب[1]"

وقد نص المشرع الجزائري عن اللعان في المادتين 41 و138 من قانون الأسرة والتي تنصان على الآتي: -المادة 41 ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

المادة 138: يمنع من الإرث اللعان والردة.

أما كيفية اللعان والآلية التي يتم بها، فهذا لم يورده القانون، ولكن بالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية ما لم يرد ذكره في قانون الأسرة بالكيفية الواردة في الفقه الإسلامي، كما سكت المشرع الجزائري في قانون الأسرة عن توضيح طبيعة الفرقة الحاصلة نتيجة اللعان، هل هي فسخ أو طلاق، غير أنه يمكن القول أن الاتجاه يسير نحو اعتباره طلاقا لا فسخاء لأن نص المادة 32 من قانون الأسرة: " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، ولم تنص المادتين 34 و35 من قانون الأسرة على أن اللعان يستوجب الفسخ، لذا فالمشرع

[1] شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، دار العبيكان السعودية، ج5، ط 1، 1993، ص516.

الجزائري تبني ضمنيا رأي الحنفية للقول أن الفرقة الحاصلة بعد اللعان تعد طلاقا لا فسخا [1]، أما بالنسبة لنفي النسب عن طريق اللعان فبالرجوع إلى اجتهادات المحكمة العليا نستخرج بعض الأحكام القضائية الآتية:

– القرار رقم 204821 بتاريخ: 20/10/1998: من المقرر قانونا أن نفسي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللغات التي حددت مدتها في الشريعة الإسلامية والاجتهاد بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا.

– القرار رقم 172379 بتاريخ: 28/10/1997: "ومن المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل هي سنة أشهر ومن المقرر أيضا أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

ومن المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل ومن الثابت في قضية الحال أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر وأن قضاة الموضوع أخطئوا كثيرا عندما اعتمدوا على الخبرة ووزن الولد واللعان الذي لم يتوفر شروطه والذي لم يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق[2].

**الفرع الثاني: حالة كون الزوجة هي الضحية**

سنتطرق من خلال هذا الفرع حالة كون الزوجة هي الضحية حيث سنتناول أولا الحل بالتطليق القضائي ثم الحل بالخلع.

**أولا: الحل بالتطليق القضائي**

التطليق القضائي: هو حكم بالطلاق تصدره المحكمة بناءا على دعوى من أحد الزوجين أو كليهما استنادا لحكم القانون[3]

[1] عبد العزيز سعد، زواج و طلاق في قانون الاسرة ، المرجع السابق، ص313

[2] نور الدين مناني، المرجع | السابق، ص230

[3] معجم مصطلحات الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص129.

بالحديث عن الأساس القانوني للتطليق القضائي بسبب جريمة الخيانة الزوجية فلقد منحت الشريعة الإسلامية حق فك الرابطة الزوجية للزوج دون الزوجة ، لكن يحدث أن تقع الزوجة في ضرر يسببه لها زوجها و يستحيل أن تستمر من وراءه الحياة الزوجية فتلجأ إلى القاضي لطلب التطليق القضائي ، أما القانون الجزائري فقد أضاف سببين لطلب التطليق القضائي إلى جانب سبب الضرر ، حيث نصت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية نذكر منها: " ... الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية ، ارتكاب فاحشة مبينة ، كل ضرر معتبر شرعا ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أعطى مفهوم أوسع على جعل جريمة الخيانة الزوجية كسبب يمنح للزوجة الحق في طلب التطليق القضائي و ذلك بإعتبار أن هذه الجريمة هي التي تنطبق على ما نصت عليه المادة 53 من نفس القانون و المتمثلة في ارتكاب فاحشة مبينة وقد فسرت الشريعة الإسلامية الفاحشة بالزنا[1].

وقد جاء لفظ الزنا عاما يشمل المحصن وغير المحصن بالتالي يمكن اعتبار الفاحشة المبيئة التي جعلها القانون من أسباب التطليق القضائي هي بمثابة زنا الزوجية أو جريمة الخيانة الزوجية، بالإضافة إلى إعتبار الحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة سبب آخر يمنح للقاضي الحق للزوجة في طلب التطليق، هذا إلى جانب إعتبار أنه كل ضرر معتبر شراعا يمكن أن يمنح للزوجة ذلك الحق.

للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا، ومن المقرر أيضا أنه في حالة الطلاق يحكم القاضي بالتعويض للطرف المتضرر[2].

**ثانيا: الحل بالخلع**

**1. تعريف الخلع**

[1] عبد العزيز سعد، زواج و طلاق في قانون الاسرة ، المرجع السابق ، ص315.

[2] المحكمة العليا لغرفة الأحوال الشخصية، 23/12/1997، ملف رقم: 181648، ط1، محلة قضائية، 1997، ص: 49

الخُلْع في اللغة:

- مأخوذ من خَلَعَ الثوب.
- وهو بالضمّ (الخُلْع ) اسم.
- وبالفتح (الخَلْع ) المصدر.
- ومعناه في اللغة واسع.

وأما في إصطلاح الفقهاء فهو: فراق الزوج زوجته بِعوض بألفاظ مخصوصة.

خلع الشيء يخلعه خلعاً واختله كنزعه إلا أن في الخلع مهلة وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه الخلع (بالضم) اسم الخلع.[1]

فالحنفية يعرفونه بأنه عبارة عن: أخذ المال بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع.

## 2. دليل مشروعية الخلع

ويستدل لمشروعية الخلع: بالكتاب، والسنة.

من الكتاب: فقول الله عز وجل: " ...**إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...**"[2].

وأما السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قس أنت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): «أتردين عليه حديقته» قالت: نعم. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» [3].

---

[1] ابن منظور ، المرجع السابق ،مادة خلع ،ج 8،ص76.

[2] سورة البقرة، الآية 229

[3] محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق، حديث: رقم 4971، ج5، ص2021

### 3. وقت الخلع

يرى المالكية و الشافعية والحنابلة أن الخلع جائز في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع شرع لرفع الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجار دفع أعظم الضررين بأخفهما، ولذلك لم يسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) المختلعة عن حالها؛ ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلا على رجحان مصلحتها فيه، ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ بخلاف الطلاق الرجعي فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته؛ بل ذلك شر بلا خيرا [1].

أما في القانون الجزائري لم يتعرض المشرع الجزائري لمسألة الخلع بالتفصيل ولا لطبيعته القانونية تاركا هذه الأمور المبادئ الفقه الإسلامي التي تعتبر المصدر التفسيري له تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة[2].

وقد نص كل من القانون: 11/84 والأمر 05/02 المعدل والمتمم له، والمتعلق بقانون الأسرة الجزائري على مشروعية الخلع، بالرغم من لاختلافهما حول كونه حق أو رخصة، حيث إعتبر القانون 84/11، الخلع رخصة للزوجة تلجأ له، لكن بموافقة زوجها مقابل لعوض تدفعه له، وبالتالي كان مفهوم الخلع في هذا القانون على أنه عبارة ع نعقد اتفاقي بين الزوجين ينعقد عادة يعرض الزوجة مبلغ معلوم من المال إلى زوجها مقابل تطليقها، مع قبول الزوج هذا العرض والطلاق؛ وهذا يعني أن الخلع طلاق رضائي مقابل مال تقدمه الزوجة إلى زوجها من أجل التخلص من رباط الزوجية من دون نزاع ومخاصمة [3].

---

[1] نور الدين مناني، المرجع السابق، ص268.

[2] - امر رقم 11-84 المؤرخ في 9يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق، المادة222

[3] عماري نورالدين، مقال بعنوان: الخلع من رخصة إلى حل أصيل في أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائري"، محلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص 108.

في حين وافق الأمر 05/02 القانون 84/11 في جواز الخلع إلا أنه ارتقى به من كونه رخصة للزوجة يتوقف على رضائية الزوج إلى حق أصيل، وذلك ما أثبتته المادة 54 من قانون الأسرة: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الروحان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم"

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أجاز للزوجة أن تلجأ إلى طلب الخلع في حالة كرهها للزوج؛ لأن الخلع شرع للكره عكس التطليق الذي شرع للضرر.

فقد تعيب الزوجة على زوجها في خلقه و سلوكاته الطائشة والمشينة التي تسيء إليها ومن بينها إرتكابه لفعل الزنا أو ما دون فعل الزنا من أفعال الفسق و المجنون، وقد لا تجد بغيتها في كيفية إثبات الضرر من أجل التطليق فلها حق الخلع الذي به تزيل ملك اليمين.

كما أن الزوج إذا تضرر من فعل روحته الشنيع كارتكابها جريمة الزنا أو ما دونها بأي فاحشة كانت من أفعال الخيانة الزوجية، وأراد أن يعضلها من أجل أن تفتدي نفسها منه ففعلت صح الخلع، لقول الله تعالى: " ... **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** ... ﴿١٩﴾"[1]، والإستثناء من النهي إباحة؛ ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقه

### 3. شروط الخلع

للخلع شروط يجب توافرها، وهي[2]:

- أهلية الزوج التي يمكن من خلالها أن يقع الطلاق: أي يكون بالغًا عاقل.
- أن يكون عقد الزواج على الزوجة عقدًا صحيحًا. سواءً كانت مدخولٌ بها أو لا.

[1] النساء: الآية 19.

[2] بن عيسى نور الهدى، الخلع بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2017/ م 2018، ص 48.

– أن تكون الزوجة ممن يصح تصرفها بالمال، فتكون بالغة وعاقلة وغير محجورٍ عليها ولا أمةً (أي تكون حرة) ولا سفيهة ولا مريضة. فلا يصح خلع السفيهة مثلًا.
– أن يكون بدل الخلع له قيمة، بحيث يصلح أن يكون مهرًا. فلا يكون مثلًا خمرًا أو لحم خنزير.
– ألا يقترن بما لا يجوز، كاشتراط تأخير دينٍ، أو تعجيله.
– أن يكون خلع المرأة برضاها، فإن كانت مرغمة نفذ الطلاق عند المالكية.

## المطلب الثاني: أثر الفرقة على الولد

سنتناول من خلال هذا المطلب أثر الفرقة على الولد وذلك من خلال النزاع في النسب كفرع اول والنزاع في الحضانة كفرع ثاني.

### الفرع الأول: النزاع في النسب

من آثار اللعان نفي الولد و نتفي عنه بلعانه لأن نفي النسب أحد مقاصد اللعان فيثبت به كإسقاط الحد، و إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فأنكر الحمل و صدقته، صدق بغير لعان على قول مالك، و إذا كان القذف بولد، نفى القاضي نسبه و ألحقه بأمه[1].

أما القانون الجزائري فقد رتب على الفرقة الزوجية الناتجة عن جريمة الخيانة الزوجية آثار تعود على الولد و منها النسب، كما نص في المادة 41 من قانون الأسرة[2] نص على أنه: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة". القانون الجزائري يجعل النسب معلق على نفي الأب للولد بالطرق المشروعة المتمثلة في اللعان فإذا تم هذا الأخير حصل نفي النسب.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، من ص492-496.

[2] امر رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984المتضمن قانون الاسرة، المرجع السابق ،المادة 41.

**الفرع الثاني :النزاع في الحضانة**

تعتبر حضانة الأولاد من المسائل التي يتعاون فيها الزوجان لتربية أبنائهم وتنشئتهم في بيئة يسودها الاهتمام بالجانب الأخلاقي والتعليمي، زيادة على واجب النفقة وتوفير مستلزمات الحياة، لكن عند وقوع أحد الزوجين في الخيانة الزوجية، ووقوع انفصال في العلاقة الزوجية، وتفكك الأسرة لوجود الأب في جهة، والأم في جهة أخرى يؤثر ذلك على البيئة التي سيرعى فيها الأولاد، من هنا السؤال المطروح ما هي الجهة الأفضل لحضانة الأولاد[1].

**أولا: تعريف الحضانة**

عرفها الدسوقي: " حفظ الولد والقيام بمصالحه"[2]

وعرفها الرملي: " حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه ودفع ما يضره " فالحضانة إذن هي: "حفظ الولد، والقيام عليه بما يحفظه، ويقيه، ويستصلحه"[3]

حضانة هي حفظ الولد مما قد يضرّه، والقيام بتربيته ومصالحه. وعلى الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون. وقد عرفت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري الحضانة بأنها: «هي رعاية الولد والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا " ويعتبر هذا التعريف جمع في عموميته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية[4] .

[1]زكية حميدر، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2005 ص 51.

[2]الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبر ، ج2 ، ص 520.

[3]شمس الدين محمد الرملي، عناية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، طبعة الحلبي ، القاهرة، ص 241 .

[4]عبد العزيز سعد ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث قسنطينة، 1989ءص293.

**ثانيا : طبيعة الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**

وقع جدل فقهي فيمن هو أحق بالحضانة هل هي حق للصغير المحضون أم هي حق للحاضن؟

في القفه الإسلامي: ذهب فقهاء الشريعة إلى ثلاثة اتجاهات:

**الإتجاه الأول:** الحضانة حق للأم، ولها أن تتنازل عن هذا الحق ولا تعبر عليه، وهو رأي للحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة. فالأم أحق بالولد من الأب إلى أن يستغني عنها، فإذا استغني عنها فالأب أحق به؛ أي أن الأم أحق به

فمن خلال هذا الرأي فالحضانة للمرأة حق موضوعي تستطيع المرأة إسقاطه متى شاءت.

**الإتجاه الثاني:** الحضانة حق للطفل: فالحضانة بحسب هذا الاتجاه أنها حق للصغير، ومن ثم تحب على من يكون له الأصلح والذي يهتم لأمره ويقوم بشؤونه، فالحضانة تصبح واجبة على المحضون"، وهذا الرأي للمالكية.

**الإتجاه الثالث:** وهو الرأي الذي يجمع بين الرأيين الأوليين، وفيه أن الحضانة حق للحاضنة والمحضون معا، وهو قول للحنفية ، لحديث المرأة التي أنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: "يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وحليبي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني، فقال النبي ( صلى الله عليه وسلم): «أنت أحق به ما لم تنكحي» ؛ ولأن الصبي يلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها للمضرة، لأن حقها إنما يثبت في الحضانة لشققتها عليه، فإذا زالت زال[1] ، وفي هذا يقول بدران أبو العينين بدران:" الصحيح أن حق الحضانة حق مشترك بين الصغير والحاضنة ، فليس حقا للصغير خالصا، وليس حقا للأم، غاية الأمر أن حق الصغير أقوى؛ لأن مصلحته مقدمة على مصلحة أبويه، وأنه يجب العمل بما هو أنفع وأصلح للصغير من بالحضانة، فإذا أسقطت الأم حقها بقي حق الصغير، ذلك أن حق الولد أن يعتني به

[1]عبد الله بن محمود بن مودود، الاختبار التعليل المختارات، مطبعة الحلبي، مصر ،1937، ص 14.

والداه منذ ولادته، ومن هذه العناية حفظه والقيام بشؤونه، وهذا ما يكون في الفترة الأولى من حياته واجبا على الأم؛ لأنها أقدر على هذا من الأب [1].

وبالنظر إلى مواد قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الثالث، والذي يعتد فيه بأن الحضانة حق للحاضنة والمحضون معا وجاء في اجتهادات المحكمة العليا: " من المقرر قانونا أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة، ومن ثم فإن القضاة لما قضو بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلها عنها مراعاة للمحضون، فإنهم طبقوا صحيح القانون[2]"

فالمشرع الجزائري أقر في قانون الأسرة الطبيعة الهجينة للحضانة، فاتخذها ضمنيا حقا وواجبا في آن واحد، سواء كان صاحب الحق هو الحاضن أو الولي أو المحضون؛ لاحتياجه من يرعاه ويقوم على شؤونه، وقد أكد هذه الصيغة المزدوجة القضاء أيضا[3].

وقد ذكر المشرع الجزائري كذلك الأسباب التي توجب سقوط الحصانة لما لها من أهمية كبرى، وقد نصت المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري، على أنه: " تسقط الحضانة على المرأة إذا كانت هي التي تولت الحضانة أو سقط حقها فيها بالتزويج بغير قريب محرم، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون.

كما أن المادة 67 من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 05/02 بينت أن الحضانة تسقط بإختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون نفسه. وقد جاء في إجتهادات المحكمة العليا " من المقرر فقها وقانونا أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وحلقا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ولما ثبت - في قضية الحال – أن المجلس عندما أسند حضانة البنات الثلاث للأم على اعتبار عاطفي بالرغم في ثبوت

[1] بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيرو ت، ص543.

[2] القرار رقم: 189234، تاريخ القرار 21/04/1998، اجتهاد قضائي 2001، عدد خاص، ص 175.

[3] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009، ص 153.

سوء خلقها يكون قد حرق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "[1]

لذا فالأم إذا لم تكن أهلا للحضانة بأن كانت فاسقة وارتكبت حريمة الخيانة الزوجية أو تخرج كل وقت ويلزم منه ضياع الولد عندها، سقط حقها[2] ، ولا تحتفظ إلا بالطفل الذي هو دون العامين والذي لا يستغني عن خدمة النساء في الطعام والنظافة، ولا يستطيع تمييز ما تفعله أمه.

## المطلب الثالث: الآثار المالية للخيانة الزوجية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الآثار المالية التي قد تنجم عن الخيانة الزوجية حيث سنتناول

حالة وقوع الخيانة من الزوجة في الفرع الأول وحالة وقوع الخيانة من الزوج في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: حالة وقوع الخيانة من الزوجة

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى الاثار المالية للخيانة الزوجية حالة وقوع الخيانة من الزوجة من خلال سقوط المهر المؤجل أولا وسقوط نفقة المتعة ثانيا.

#### أولا: سقوط المهر المؤجل

يعتبر "المهر" مالا شريعا للزوجة زوجها بمقتضى عقد الزواج، ويطلق عليه "الصداق"، في عرف الناس لدلالته على صدق رغبة الزوج في الزواج[3]، سقوط المهر: الصداق (المهر) إما مفروضا أو مسكوتا عنه، فلو أنفق الزوجان على إسقاط المهر، فهو

[1] سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ط1، ج1، منشورات كليك، 2013، ص 519.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، ج 4، دار الفكر للنشر، مصر، ص 457.

[3] نور الدين مناني، المرجع السابق، 317

نكاح فاسد، فالمهر لابد منه في النكاح إما مسمى مفروضا أو مسكوتا عن فرضه، وفي هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوبا[1].

ووجه ذلك ما يلي:

قوله تعالى: " **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾**"[2]. هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم.

قوله تعالى: « ... **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾**»[3] .

قوله سبحانه: «...**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴿١٠﴾**»[4] ، فعلق إباحة النكاح بإتياتهن المهور، وهو يفيد الشرطية.

قوله تعالى: " ... **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾**"[5].

فجعل الزواج بلا مهر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وليس لأحد غيره[6]والمهر واجب على الرجل بالنكاح أو الوطء بالإجماع[7].

---

[1]بولعواد زوبير، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة والقانون، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، الدفعة الثانية 2001 -2004 ص 63.

[2]النساء: الآية 4

[3]النساء: الآية 24

[4]الممتحنة: الآية 10

[5]الأحزاب: الآية 50

[6]أبو مالك كمال بن السيد مال، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج 4، المكتبة التوفيقية ، مصر، 2013، ص 160.

[7]ابن نجيم الحنفي ،النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،ج2 ، ط2 ،دار الكتاب الإسلامي ،ص229.

**ثانيا: سقوط نفقة المتعة**

أما المتعة: ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها، المتاع تسلية لوحشة الفراق.

والحكمة من تشريع المتعة تطييب قلب المرأة المطلقة، عند مفارقتها بيت الزوجية، والتخفيف من وحشتها بسبب ما يلحقها من مفارقة زوجها، وكسر حدة الألم والكراهية التي قد يسببهما هذا الفراق.

والأدلة عليها من كتاب الله في قوله:

قول الله عز وجل: " **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾**"[1].

قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾**"[2] .

فتستحق المرأة المتعة إذا كان الفراق بعد الدخول أو قبله ولم يتراضيا على تسمية، وكل فرقة تصدر عن جهتها، إما بأن تنشئها، أو يصدر منها سبب يتعلق به ارتفاع النكاح، فلا تناط به المتعة.

ويرى الحنفية أنها واجبة على كل من طلق قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقا النكاح، فلا تناط به المتعة مسمى، ويرى المالكية هي مندوب إليها وليست واجبة، أما الشافعية يقولون: هي واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبله إلا التي تتمي لها،

[1] البقرة: الآية 236.

[2] الأحزاب: الآية 49

وطلقت قبل الدخول". ويرى الحنابلة" أن المتعة مستحبة للمسمى لها، أما غير المسمى فواجبة لها[1].

أما عن سقوط المتعة فإتفق الفقهاء على الملاعنة لا متعة فيها؛ لأنه بالملاعنة حصل بينهما من الشنئان ما لا تجبره متعة قال ابن عرفة: "لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا ملاعنة" وقال اللحمي: "ولا متاع لتشع: للمطلقة قبل الدخول إذا كان قد سمى صداقها، والمختلعة، والمفتدية، والمبارية، والملاعنة، والمعتقة تحت العبد تختار نفسها، والتي ردت بعبب، والتي نكحت لكاخا فاسدا وحكم بفسخه قبل الدخول أو بعده، والتي نكحت نكاحا صحيحا فطرأ ما يوجب الفسخ دون الطلاق[2]".

**الفرع الثاني: حالة وقوع الخيانة من الزوج**

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الأثار المالية للخيانة الزوجية حالة وقوع الخيانة من الزوج وذلك من خلال الإلتزام بأداء حق الزوجة أولا ثم سنتطرق الى التعويض عن الضرر الناتج عن الخيانة ثانيا.

**أولا: الإلتزام بأداء حق الزوجة**

الحقوق غير المالية للزوجة تتمثل في عدم الإضرار بها وحسن معاشرتها، والعدل بين الزوجات إن تعددن. أما الحقوق المالية للزوجة فهي الحق في المهر، والحق في النفقة الزوجية.

**1. حق الزوجة في المهر[3]:**

المهر مال يجب شرعاً للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج. ويطلق عليه "الصداق" في عرف الناس لدلالته على صدق رغبة الزوج في الزواج.

---

[1] بولعواد زوبير، المرجع السابق، ص 65.

[2] .المرجع نفسه، ص 66.

[3] رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1996 ص 47

المهر ورد ذكره في القرآن الكريم، والسنة النبوية الفعلية والقولية، وأجمع فقهاء المسلمين على مشروعية المهر ووجوبه على الزوج.

والمهر حق للمرأة واجب على الزوج تكريماً لها، وليس ثمناً للإستمتاع بها كما قد يراه بعض الناس. لأنه مما يتنافى مع كرامة المرأة وإنسانيتها اعتبار المهر مقابل الاستمتاع بها، فهو ليس كذلك بدليل:

وجوب نصف المهر للمرأة إذا طلقت بعد إنعقاد العقد وقبل الدخول بها، فلو كان المهر مقابل الإستمتاع، لما وجب لها أي قدر منه إذا طلقت قبل الدخول لعدم حصول الإستمتاع.

والمهر ليس ركناً في عقد الزواج ولا شرطاً من شروط صحته، فيصح عقد الزواج ولو لم ينص في العقد على مهر أو نص فيه على مهر صوري.

**2. مقدار المهر:**

لا يوجد حد أقصى للمهر، لكن من المستحب شرعاً عدم المغالاة في المهور، تيسيراً على الناس، وتشجيعاً للشباب على الزواج. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "خير الصداق أيسره"، وقوله "إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة.[1]

وعن الحد الأدنى للمهر، فقد حدده فقهاء الحنفية بعشرة دراهم استناداً إلى حديث شريف، وهي تساوي خمسة وعشرون قرشاً، وهو ما يجوز إثباته في العقد أخذاً بالمذهب الحنفي المعمول به في مصر، ويكون رمزياً في هذه الحالة. ويلجأ الناس إلى ذكره في عقد الزواج لكونه من البيانات الشكلية الواجب ذكرها، كما يترتب على إثبات هذا المبلغ الضئيل التقليل من رسوم التوثيق الواجبة على العقد. وفي حالة الخلع لا تلزم الزوجة إلا برد المبلغ الوارد في العقد، إلا إذا تمكن الزوج من إثبات حقيقة المهر الذي دفعه للزوجة. ويجوز تعجيل المهر أو بعضه بالاتفاق بين الزوجين. وجرى العرف في مصر على تعجيل نصف المهر وتأجيل نصفه الآخر إلى أقرب الأجلين: الطلاق أو الموت.

[1] رابح عبد المالك، المرجع السابق، ص 49.

**ثانيا: التعويض عن الضرر الناتج عن الخيانة الزوجية**

منعت الشريعة الإسلامية إلحاق الضرر بالغير، لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، وإستغراق النفسي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر بقيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره.[1]

وقد رتبت الشريعة عقوبات وجعلت تعويضات للطرف المتضرر يتحملها الطرف المسؤول عن الضرر، والضرر هو: " هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان من مال منقول محترم أو جسم معصوم، أو عرض مصون "[2]

التعويض:

هو الإلتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية".

هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس، أو مال أو شرف.

ومن هنا يمكننا القول أن الضمان أو التعويض يقصد به دفع ما وجب على الإنسان المتسبب في الضرر من بدل بسبب إلحاق ضرر بالغير.

ويتحقق الضرر بإتلاف العين أو المنفعة أو النفس أو ما دونها أو الإساءة الأدبية للمرء أو التفريط في الأمانة وغيرها، ويكون التعويض إما بدفع مال مقدر أو مصالح عليه، لمن أصابه الضرر بدلا لما فقد وقطعا للخصومة بين الناس.

فعن التعويض الضرر حال الخيانة الزوجية يظهر خاصة فيما ارتبط بالأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقة الجنسية، فقد يرتكب أحد الزوجين جريمة الزنا، فينشأ عنه إصابة بأمراض وفيروسات سببها العلاقة المحرمة، ثم يكون سببا مباشرا في نقل العدوى

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 1، ط 1، دار الفكر، سوريا، 2006 ص 199.

[2] محمد بن المدني وساق، التعويض عن الضرر، ط1، دار اشبيليا، الرياض، 1999، ص 28.

والأمراض الفتاكة إلى الطرف السليم، مما يسبب له أضرارا جسيمة على مستوى الجسم والبدن، وكذلك على المستوى النفسي، وما أكثر الأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقات المحرمة[1].

ولا شك أن هذا العدد تضاعف مرات عديدة، خاصة بين الشباب مع وجود الاختلاط الجنسي، حيث أن انعدام الوازع الديني والانحلال الخلقي والتفكك الأسري كان لها الأثر في انتشار الأمراض الجنسية، كما أن سهولة الاتصال بين مختلف الأقطار والطفرات الصناعية بما صاحبها من هجرات للعمال من مكان إلى آخر واختلاطهم مجتمعات.

وجاء في موقع طريق الإسلام، إذا كتم أحد الزوجين أنه مصاب بمرض خطير، وتم نقل المرض للطرف الآخر، فإن ذلك جريمة عظيمة، وذنب كبير، لما يترتب عليه من ضرير للطرف الآخر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» .

وورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المتعلق بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) " أن تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب – الإيدز -إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع[2].

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة، قال تعالى: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾**"[3] ، وإن كان قصده من

[1] رابح عبد المالك، المرجع السابق، ص 50.

[2] الشامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2010 ص 82

[3] المائدة: الآية 33.

تعقد نقل العدوى اعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى اعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية".

أما عن التعويض في القانون الجزائري، فإن القانون يرى أن كل شخص تسبب بدون وجه حق لشخص آخر، في إلحاق الضرر به، فإنه يرتب عليه التزام محدث للضرر وذلك بتعويض الشخص المتضرر عن الضرر الذي لحقه، والتزام المتسبب بفعله في الضرر بالتعويض عنه، وقد أورد المشرع الجزائري هذه القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن العمل الشخصي في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص بأنه: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الإثبات، وعلى المتضرر إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر[1].

**❖ مقدار التعويض**

أما عن المقدار الذي يعوض للزوجة أو الزوج المضرور، فقد نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري، على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي حق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182، 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة، بالنظر من جديد في التقدير[2].

وإذا كانت الزوجة تعلم حقيقة مرض زوجها فلا يحق لها طلب التعويض المادي لأنهما تسببت بكامل إرادتها وعلمها التام في وقوع الضرر عليها، وقبلته صراحة ومن ثم

[1] الشامي أحمد، المرجع السابق، ص 81.

[2] الشامي أحمد، المرجع السابق، ص 83.

بعد هذا تنازلاً عن هذا الحق، أما إذا كانت لا تعلم بمرض الزوج، فإنه يجوز لها رفع دعوى تطالب زوجها بفسخ عقد الزواج، وبتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بما نتيجة الضرر الذي أصابها من جراء خطأ الزوج من قيامه بالزواج منها[1].

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر ،2011، ص 31-41.

**خلاصة الفصل الثاني**

تناول في هذا الفصل جريمة الخيانة الزوجية وآثارها اذ في حال ما تم وقوع الجريمة لابد من تحريك الدعوى العمومية لما في ذلك مساس بالنظام والآداب العامة الا ان المشرع الجزائري قيد ذلك بما يعرف بالشكوى التي تقدم من الطرف المتضرر باتباع إجراءات محددة كما تم تحديد طرق اثبات الخيانة زوجية في الفقه الإسلامي وكذا في القانون الجزائري لنتوصل الى العقوبات المقررة للخيانة الزوجية وتبيين الجزاء الواجب تطبيقه قانونا وشرعا مع تبيين أهمية وشروط الاستفزاز كعذر مخفف في جريمة الخيانة الزوجية. ثم تناولنا أثار الخيانة الزوجية وكأول أثر لها حل الرابطة الزوجية وثانيها أثر الفرقة على الولد واخرها مجموعة من الاثار المالية.

# خاتمة

تعد الخيانة الزوجية ظاهرة إجتماعية ذو خطورة كبيرة، وهي ليست وليدة العصر وانما متواجدة منذ القدم حيث كانت حكرا على الرجال وبصورة قليلة أي منتشرة خاصة في المجتمع الجزائري المحافظ على غرار العصر الراهن الذي شهد تطورا كبيرا مس كل المجالات خاصة نظام الأسرة وبناءها.

من خلال دراسة هذا الموضوع تعرفنا على مدى توافق الفقه الإسلامي و القانون الوضعي على تجريمه ، و إن كان الإختلاف يكمن في أسلوب العقاب عليه ، كما عرفنا أن إدانة مرتكب هذه الجريمة لا تكون إلا بصحة الدليل المعتمد لإنباتها ، و أن أي شبهة تطرأ على الدليل و أي شك يساور القاضي قد يفسر لصالح المتهم ، لأن الأصل براءة الذمة و المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، و للقاضي الجنائي السلطة التقديرية الكاملة لدراسة هذه الأدلة كما أن له الحرية التامة في تبرئة المتهم أو إدانته ، و قد توصلنا إلى أنه يجوز للطرف المتضرر من هذه الجريمة طلب الإنفصال عن شريكه و المطالبة بتوقيع الجزاء عليه ، وهو حق متعلق بالطرف الذي له علاقة زوجية بالجاني دون غيره ، و في الأخير توصلنا إلى أن رد الفعل تجاه الخيانة الزوجية والذي يتمثل في قتل أحد الزوجين الذي تعرض للخيانة للزوج الآخر الذي ضبط متلبسا بالجريمة يستفيد وحده من العذر المخفف للعقوبة دون غيره .

اهم النتائج المتوصل اليها :

- ✓ مفهوم الخيانة الزوجية بصفة عامة هو الأفعال الشنيعة التي يرتكبها الزوجان فتهدم الثقة بينهما، وتمس عرض كل منهما.
- ✓ الخيانة الزوجية من منظور الشريعة الإسلامية "كل فعل يقوم به أحد الزوجين يخل بالوفاء المتعلق بالحياة الزوجية"، أما القانون لا يراها إلا في شكلها المادي والمتمثل في جريمة الزنا.
- ✓ تحرم الشريعة الإسلامية الفواحش كلها ما ظهر منها وما بطن
- ✓ الأسباب التي يبرر بها أحد الزوجين عند ارتكابه جريمة الخيانة الزوجية لا تعتبر حجة
- ✓ لإثبات جريمة الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي يجب أن تكون بالطرق المنصوص عليها، ولا عبرة بوسائل الإثبات الأخرى، والوسائل هي إما الإقرار أو الشهود، وهو الذي

يقره القانون الجزائري، كما أن وسائل الإثبات الجريمة الخيانة الزوجية محددة قانونا ومنصوص عليها.

- ✓ تختلف الشريعة الإسلامية مع القانون الجزائري في متابعة الزوج الخائن حال ثبوت إرتكابه للجريمة، أي إذا توافرت أركان الجريمة فإجراءات المتابعة وتطبيق العقوبة يكون موكول للحاكم والقاضي، أما في القانون فلا يمكن لجهة النيابة العامة أن تستمر في تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر، كما يحق له أن يوقف إجراءات المتابعة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي ضد الطرف الخائن والمرتكب جريمة الخيانة الزوجية .
- ✓ إذا كانت حضانة الأولاد مبنية على مصلحة المحضون، فتعتبر جريمة الخيانة الزوجية أحد الأسباب التي يفقد فيها الزوج الخائن حقه في الحضانة، والأمر يتعلق بالزوجة بالدرجة الأولى؛ لأن إرتكابها لجريمة الخيانة الزوجية، يجعلها أما لا تصلح أو لا يوثق فيها أن تربي الأبناء تربية صحيحة سليمة، فارتكبها للجريمة يجعلها متهمة بتضييع الأولاد وتعريضهم للفساد
- ✓ للخيانة الزوجية آثار على العلاقة الزوجية من حيث بقائها أو انفكاكها، فاللعان يجعل العلاقة الزوجية قد انفكت ولا يحل للزوجين الرجوع، كما أنه يمكن لأحد الأطراف المتضررة من فعل الزوج الخائن- حتى وإن لم يصل الأمر إلى فعل الزنا- أن ينهي العلاقة الزوجية لما يرى فيها من استحالة استمرارها؛ لما أحدثه من أضرار في نفسية الزوج الآخر.
- ✓ للخيانة الزوجية آثار مالية على الزوجة، فارتكبها للجريمة تفقد فيه بعض الحقوق من مهرها ونفقة متعتها.
- ✓ كفلت الشريعة الإسلامية وكذا القانون الجزائري الحق في التعويض المالي جراء ما يحدثه الزوج الخائن من أضرار كانت بسبب فعله الجريمة الزنا، والذي انجر عنه نقل للأمراض وتسبب في ضرر جسماني للزوج الآخر، فالزوج الخائن مطالب شرعا وقانونا بالتعويض، مع ترك تقدير قيمة التعويض للقضاء.

- ✓ المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الزوجين في إنزال العقوبة وغيرها عند ارتكاب أحد الزوجين أو كلاهما جريمة الخيانة الزوجية، وهو اتفق في هذا المبدأ مع الشريعة الإسلامية وإن اختلف معها في نوع العقوبة.

التوصيات المقترحة:

- ✓ القيام بدراسات ميدانية للأسر لمحاولة معرفة مخاطر الفترات الأولى للزواج و توعية فئة المتزوجين بضرورة بناء أسرة مبنية على التعاون و التضامن و تبادل المودة و حسن المعاملة و المعاشر بالمعروف بين الزوجين، بهدف تجنب البحث عن ذلك في مكان آخر خارج إطار الزوجية
- ✓ تنمية الوازع الديني.
- ✓ حسن اختيار الزوج أو الزوجة لبعضهما البعض والمعاشرة بالمعروف ومحاولة إرضاء رغباتهما دون ان تكون على حساب رغبات إحدهما.
- ✓ محاولة الزوجان الإهتمام بمشاكلهما الخاصة وعدم تجاهلها لإيجاد حلول لها قبل إن تتفاقم فيعجزان عن حلها.
- ✓ مواجهة طرفي العلاقة الزوجية لبعضهما البعض في حالة شعورهما بأي تغيير يطرأ على علاقتهما الزوجية.
- ✓ مساهمة مختلف الجمعيات أو المساجد لتوعية الزوج والزوجة وبيان أهمية الحياة الزوجية والأسرية وكيفية تيسرها والمحافظة عليها.
- ✓ ضرورة بث الوعي لدى الأزواج بوجوب حل المشكلات التي تدفع بأحد الأطراف إلى ارتكاب جريمة الخيانة الزوجية، عن طريق الحوار المباشر والوساطة الآمنة.
- ✓ الدعوة إلى إلغاء النص القانوني الذي يعطي الحق للزوج في إسقاط المتابعة القضائية أو الشكوى عن الطرف الخائن، لأن جريمة الخيانة الزوجية لها أثرها على المجتمع كله مثلما لها أثر على الزوج المغدور.
- ✓ توجيه الدعوة إلى المشرع الجزائري، لأجل تحديد القواعد القانونية في الموضوع، سواء من ناحية الإجراءات الجزائية من خلال استخدام الوسائل الحديثة لإثبات قيام جريمة الخيالة

الزوجية، أو من حيث قانون العقوبات، وهو إضافة مواد تحرم بعض الأفعال المحلة والتي هي دون حريمة الزنا، والتي يرتكبها الزوجان خارج العلاقة الزوجية.

- ✓ العمل على استحداث دورات تأهيلية لتوعية الناس بكل ما يتعلق بأحكام الأسرة وخاصة فئة المتزوجين حديثا والمقبلين على الزواج و ذلك للتعرف على الحقوق و الواجبات المشتركة و التثبت في حسن اختيار الشريك في الزواج حتى تتجنب وقوع تلك الجريمة بعد الزواج.

وأخيرا تبقى ظاهرة الخيانة الزوجية ظاهرة شنيعة تثير التساؤلات وتجلب الاهتمام من طرف المختصين ودراسة هذه الظاهرة وتسليط الضوء على أحد الجوانب المظلمة لهذا السلوك الذي يقوم به الزوج والزوجة والذي لا يرضى به لا الفرد ولا المجتمع ولا حتى الشريعة الإسلامية.

# قائمة المراجع

**اولا : المصادر**

**القران الكريم**

**أ. المعاجم و القواميس**


- أبو عبد الرحمان الخليل الفراهدي ،تحقيق : محمد المخزومي، إبراهيم السمرائي ،كتاب العين ،ج 4 ،مكتبة دار الهلال ،القاهرة، 1984.
- أحمد زكي البدوي، معجم المصطلحات العلوم الإجتماعية، ط1 ،دار النشر مكتبة لبنان، سنة 1978.
- عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان ،ط1،عالم الكتب ،مصر ،1410ه -1990م.
- عبد الواحد أكرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط 2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون -بيروت، طبعة جديدة، 1995.
- محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين بن محمد بن المنظور، لسان العرب ،ج3،دار صادر ،بيروت.
- المعجم العربي الأساسي الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لأروش
- معجم القانون الفرنسي بالعربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999


**ب. كتب السنة والأحاديث**


- إبن خزيمة النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتبة الإسلامية.
- إبن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري،ج22 ،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المغرب ،1387ه.
- أبو حسين مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم ،ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان 1991-1421 -علي بن عمر الدار قطني ،سنن الدار قطني ،ط1،مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان 2005-1424 .
- أحمد بن شعيب النسائي ،سنن النسائي،تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة ،مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب ،1406ه -1986م.
- زين الدين العراقي، طرح التثريب غي شرح التقريب، ج2، دار احياء التراث العربي، بيروت.

- سليمان بن الاشعث ابو داوود، سنن ابي داوود، ط1، دار الرسالة العالمية 2009-1430.
- عثمان بن سعيد الدارمي، سنن الدارمي، ج2، دار المغني، الرياض، 1421-2000 .
- علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني ،ط1،مؤسسة الرسالة ،بيروت، لبنان 2005-1424 .
- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، مصر، 1433هـ-2012م.
- محمد بن حبان، صحيح بن حبان، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت.

**ثانيا: المراجع**

**أ. كتب الفقه**

- إبن قدامة المقدسي، رسالة في أصول الفقه، ج 12، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض.
- أبو اسحاق برهان الدين إبن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، دار عالم الكتب، الرياض،1423هـ-2003م.
- أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد الموجود، وعلي محمد معوض ج7، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
- أحمد إبن حجر الهيثمي، الزواجر عن إقتراف الكبائر، ج2، المطبعة الخيرية ،1284هـ.
- أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، ج14، ط1، دار الحديث، القاهرة ،1416هـ-1995م.
- الإمام أبي حنيفة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ج3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، 2004.
- بن قدامة المقدسي، عمادة الفقه في المذهب الحنبلي، تحقيق أحمد عزوز، المكتبة العصرية سيدا، بيروت، 2013.
- زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، نهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1997.
- شمس الدين محمد الحمد الرملي الانصاري الشافعي الصغير، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ، 1994م.
- شمس الدين محمد الرملي، عناية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 7، طبعة الحلبي، القاهرة.
- عبد الرحمان بن عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،ج5، ط2،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، ،1424هـ-2003م.
- محمد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، إصدار وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، المملكة العربية السعودية.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون -بيروت، طبعة جديدة، 1995.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج6، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ / 2000.

**ب. الكتب العامة**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ج1، ط 2، الجزائر، 2011 .
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر ،2015.
- أحمد أباش، حماية الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان.
- أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2010.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، شركة الشهاب، ط1 ، الجزائر ،1991.
- أية بارة سعيد عزيز ، عذر الإستفزاز في القانون الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، ج1، ط1، منشورات كليك، 2013.
- حسين طاهري، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009.
- خالد عبد العظيم أبو غاية، الخيانة الزوجية وأثرها -المعاشرة الزوجية -، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية الأردن،2009.
- سعد عبد العزير، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر للطباعة والنشر، 2013.
- سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث قسنطينة،الجزائر 1989.
- سمير كامل أحمد ، دراسات في سيكولوجية المرأة، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1980.
- سناء أحمد أمين، الزواج بين النجاح والأزمة والفشل، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2008.
- صباح الصباح، التربية الجنسية عند الرجل والمرأة، دار علم الملايين، ط1، مؤسسة الثقافة للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1996.
- عبد الحكيم العفيفي، الخيانة الزوجية، الطبعة الأولى، أوراق شرقية للنشر، لبنان، 1977.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

- عبد الرحمن حسن محمد، الخيانة الزوجية وطرق الوقاية منها، الطبعة الأولى، دار الحضارة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- عبد الفتاح إبراهيم عني، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية فقها وقانونا، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2004.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، مولم للنشر، الجزائر، 2015.
- عبد الله بن محمود بن مودود، الاختبار التعليل المختارات، مطبعة الحلبي، مصر ،1937.
- عبد الله بن ناصر السدحان، دليل الإرشاد الأسري (مشكلة الخيانة الزوجية وكيف يتعامل معها المرشد الأسري)، ج5، مكتبة الملك فهد، الرياض ،1432هـ 2011م.
- عبد الله علي حسن، المقارنات التشريعية، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر، مصر 2001.
- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج 1، ط 11، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1992.
- عبد الوهاب القاضي، المعونة على مذهب أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلية، 1998.
- العربي بلحاج ، الوجيز في قانون الاسرة الجزائري، ج1 (الزواج والطلاق)، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.
- علي الحوات، الجرائم الجنسية، ط1، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الرياض.
- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، العراق، 2015.
- علي سرور عبيد الزعابي، الإستفزاز الخاص وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، ج 4، دار الفكر للنشر، مصر.
- محمد بن المدني وساق، التعويض عن الضرر، دار اشبيليا، ط1، الرياض، 1999.
- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى، الجزائر ،2011.
- محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط6، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن ،2010.
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، الجزائر، 1999.
- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة دار البيان، لبنان، 1982.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية – دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر والقانون، مصر ،1992.
- مصطفى ديب البغا وآخرون، الدعاوى والبنات والقضاء، ط 2، دار المصطفى للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2010.

**ج. رسائل و اطروحات**

**1. رسائل دكتوراء**

- زكية حميدر، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2005.
- طارق محمد الحويان، أحكام الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي (المعاملات المالية والأحوال الشخصية نموذجا)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، عمان، 2012/11/29 .
- غوالم أمينة، تأثير المحيط الأسري في الخيانة الزوجية، دراسة ميدانية لعينة من ولاية عين الدفلى، الشلف، المدية، البليدة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016 .
- محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، رسالة دكتوراه، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية القاهرة، 2009.
- نور الدين مناني ، الخيانة الزوجية وآثارها الفقهية دراسة مقارنة مع القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي، 2020/2019.

**2. أطروحات الماجستير**

- أنس ماجد عوادة، الخيانة الزوجية الإلكترونية من وجهة نظر تربوية فقهية، أطروحة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2019.
- رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1996.
- علي بن عوالي، أسباب إنحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران 1، 2018/2017.
- مصلح الرشيد، الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف العربية الأمنية، كلية الدراسات العلية الرياض،1429ه
- وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.

**3. رسائل الماستر**

- أسماء بوكشوط، الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016/2015.
- رحمة عوقي، احكام التطليق في قانون الاسرة الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2016-2015.
- زوبير بولعواد ، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة والقانون، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، الدفعة الثانية 2001 -2004.
- سارة فردية، جريمة الزنا دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، الجامعة حمه لخضر، الوادي 2015/2014.
- عبد الوهاب محديد، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند البويرة، 28/02/2015.
- فتيحة زيان و الهام مجدل ، احكام الصلح بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 1016/2015.
- مريم إزرار ، خيرة لعكياشي ، الخيانة الزوجية في المجتمع الجزائري الأسباب والعوامل -دراسة ميدانية لعينة من الزوجات اللاتي قمن بالخيانة الزوجية في ولاية عين الدفلى، مذكرة ماستر،

تخصص علم الاجتماع، سيسيولوجيا العنف والعلم الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانة - قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2016-2017.

- نور الهدى بن عيسى ، الخلع بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2017/ م 2018.

د. **القوانين**

- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.
- الأمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.
- امر رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- المحكمة العليا لغرفة الأحوال الشخصية، 23/12/1997، ملف رقم: 181648، ط1،مجلة قضائية، 1997،
- القرار رقم: 189234، تاريخ القرار 21/04/1998، اجتهاد قضائي 2001، عدد خاص.

**هـ. المجلات القانونية**

- اكرام لروي، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية بين التشريع الجزائري والتشريع المصري – جريمة الخيانة الزوجية نموذجا –، جامعة أحمد دراية أدرار مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 14، الجزائر 2017.
- سناء الحافي، الخيانة الزوجية عبر الأنترنت والدوافع، اليمن، العدد 1301، 2004.
- عبد الحليم بن مشري، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد10.

- المبروك منصوري، الخيانة الزوجية في القانون الجزائي المغاربي، مجلة دفاتر السياسة القانون، عدد10، جانفي 2012.
- منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة (مقال)، محمد الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، المجلد 19، العدد 6، السنة 2014.
- نورالدين عماري ، مقال بعنوان: الخلع من رخصة إلى حل أصيل في أحكام القضاء وقانون الأسرة الجزائري"، محلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 13، جوان 2015.
- هبة بهي الدين، ربيع ونشوى، زكى حبيب، بعض السمات الشخصية والديموغرافية المنبئة بالخيانة الزوجية عبر الأنترنت، مجلة دراسات في علم النفس، العدد الثانى، المجلد الثامن، ابريل 2002.
- ياسين بن كرامة الله مخدوم، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 162.

**و. المواقع الالكترونية**

- الاختلاط بين الجنسين: حقيقته وحكمه وضوابطه مقال الكتروني
- https://islamonline.net/archive/%
- ايمن كمال السباعي، الزنا الإلكتروني بين التجريم والتقويم،
- http://www.wata.cc/forums /showthread.php?2408
- حمادة مصطفى، الخيانات الإلكترونية وأسباب اللجوء اليها وطرق الوقاية منها، 2010 www.ouhdacity.net
- الخيانة المالية بين الزوجين ...لا تسرقني فتضيع علاقتنا على الموقع
- https://www.algamal.net/articles
- مقال الكتروني: أسباب خيانة الزوج لزوجته 17 سبب إحذريهم
- https://www.thaqafnafsak.com/2016
- مقال دكتور Robert Weiss "عشرة علامات للخيانة الزوجية" منشور في psychologytoday.com

# الفهرس

| التعيين | الصفحة |
|---|---|
| البسملة | |
| التشكرات | |
| الإهداء | |
| قائمة الإختصارات | |
| مقدمة | 02 |
| **الفصل الأول: ماهية الخيانة الزوجية** | |
| المبحث الأول: مفهوم الخيانة الزوجية | 9 |
| المطلب الأول: تعريف الخيانة الزوجية | 9 |
| الفرع الأول: تعريف الخيانة الزوجية كلفظ منفصل | 9 |
| أولا: تعريف الخيانة | 9 |
| ثانيا: تعريف الزوجية | 11 |
| الفرع الثاني: تعريف الخيانة الزوجية كلفظ مركب | 13 |
| أولا : تعريف الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي | 18 |
| ثانيا: تعريف الخيانة الزوجية في القانون الجزائري | 14 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: أنواع الخيانة الزوجية | 16 |
| الفرع الأول: الخيانة المادية | 16 |
| أولا: الخيانة المالية | 16 |
| ثانيا: الخيانة الجسدية (الزنا) | 18 |
| الفرع الثاني: الخيانة المعنوية | 22 |
| أولا: الخيانة العاطفية الذهنية | 22 |
| ثانيا: الخيانة الإلكترونية | 24 |
| المبحث الثاني: أركان وأسباب الخيانة الزوجية | 27 |
| المطلب الأول: أركان الخيانة الزوجية | 27 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي | 27 |
| أولا: تعريف الركن الشرعي | 28 |
| ثانيا: الركن الشرعي الخاص بالخيانة الزوجية | 29 |
| الفرع الثاني: الركن المعنوي | 31 |
| أولا: تعريف الركن المعنوي | 31 |
| ثانيا: الركن المعنوي للخيانة الزوجية | 32 |
| الفرع الثالث: الركن المادي | 32 |
| أولا: تعريف الركن المادي | 32 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: الركن المادي للخيانة الزوجية | 34 |
| المطلب الثاني: أسباب الخيانة الزوجية | 36 |
| الفرع الأول: الأسباب الخاصة بالزوجين | 36 |
| اولا: أسباب الخيانة الزوجية الخاصة بالزوج | 36 |
| ثانيا: الأسباب الخاصة بالزوجة | 41 |
| الفرع الثاني: الأسباب الخارجية | 46 |
| **الفصل الثاني: جريمة الخيانة الزوجية وآثارها** | |
| المبحث الأول: وقوع جريمة الخيانة زوجية | 57 |
| المطلب الأول: حدوث جريمة الخيانة الزوجية | 57 |
| الفرع الأول: الدعوى العمومية في جريمة الخيانة الزوجية | 57 |
| أولا: تحريك الدعوى العمومية | 57 |
| ثانيا: التنازل عن الدعوى العمومية (الصلح) | 61 |
| الفرع ثاني: إثبات الخيانة الزوجية | 65 |
| أولا: اثبات الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي | 65 |
| ثانيا: إثبات الخيانة الزوجية في القانون الجزائري | 74 |
| المطلب الثاني: العقوبات المقررة للخيانة الزوجية | 80 |
| الفرع الاول: توقيع الجزاء | 80 |

| | |
|---|---|
| أولا: توقيع الجزاء في الفقه الإسلامي | 80 |
| ثانيا: توقيع الجزاء في القانون الجزائري | 82 |
| الفرع الثاني: الاستفزاز كعذر مخفف في جريمة الخيانة الزوجية | 87 |
| أولا: ماهية الإستفزاز | 87 |
| ثانيا: شروط الاخذ به (الإستفزاز) كعذر مخفف | 90 |
| المبحث الثاني: أثار الخيانة الزوجية | 94 |
| المطلب الأول: حل الرابطة الزوجية | 94 |
| الفرع الأول: حالة كون الزوج هو الضحية | 95 |
| أولا: الحل بالطلاق | 95 |
| ثانيا: الحل باللعان (إذا أنكرت الزوجة الفعل) | 99 |
| الفرع الثاني: حالة كون الزوجة هي الضحية | 106 |
| أولا: الحل بالتطليق القضائي | 106 |
| ثانيا: الحل بالخلع | 107 |
| المطلب الثاني: أثر الفرقة على الولد | 110 |
| الفرع الأول: النزاع في النسب | 110 |
| الفرع الثاني: النزاع في الحضانة | 111 |
| أولا: تعريف الحضانة | 111 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: طبيعة الحضانة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري | 112 |
| المطلب الثالث: الآثار المالية | 114 |
| الفرع الأول: حالة وقوع الخيانة من الزوجة | 114 |
| أولا: سقوط المهر المؤجل | 114 |
| ثانيا: سقوط نفقة المتعة | 116 |
| الفرع الثاني: حالة وقوع الخيانة من الزوج | 117 |
| اولا: الإلتزام بأداء حق الزوجة | 117 |
| ثانيا: التعويض عن الضرر الناتج عن الخيانة الزوجية | 119 |
| الخاتمة | 125 |
| قائمة المراجع | 131 |
| الفهرس | 130 |